

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محمد أول حاج بالبوية
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم الشريعة

عنوان المذكرة:

الضوابط الشرعية لنقل الفتوى دراسة في الواقع المعاصر

مذكرة مكملّة لمقتضيات شهادة الماستر، تخصص: الفقه المقارن وأصوله

تحت إشراف الأستاذ:

د/ صابر راشدي

إعداد الطالبة:

أمينة بوقفة

لجنة المناقشة

أ.د/ نور الدين مداح رئيسا

د/ صابر راشدي مشرفا ومقررا

د/ هشام بن سونة ممتحنا

السنة الجامعية 2023 / 2024



نموذج التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث.


انا المضي أسفله، السيد(ة)..... أُمِينَة بوعَفَّة الصفة: طالب، استاذ، باحث..... طالبة
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية: 106937856... والصادرة بتاريخ: 10/12/2017
المسجل(ة) بكلية / معهد بحالة العلوم الاجتماعية والانسان قسم..... الشريعة
والمكلف(ة) بإنجاز اعمال بحث (مذكرة، التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).
عنوانها:..... الضوابط الشرعية لنقل الفتوى
..... دراسة في الواقع المعاصر
تحت إشراف الأستاذ(ة):..... راشد شادي صابر
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية
المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/11 توقيع المعني(ة).....

رأي هيئة مراقبة السرقة العلمية:

النسبة: % 18,60

الامضاء:





ID: 1p4kx 65456

Certificat d'analyse de la similarité textuelle

- Nom du document: الصواب السريعة ليعمل العتوى.docx
- Soumis par: CHIKHAOUI Boubakr
- Faculté: -
- Date de soumission: 2024-06-11



Taux global de similarité

- 18.6% Similarité Forte
- 0.0% Similarité Proche
- 0.0% Exclu manuellement



Nombre de sources

- 43 sources internet
- 0 sources Thèses-Algérie
- 0 sources dépôt privé



Passages surlignés

- 20118 mots
- 114847 caractères

❗ Ce document est un certificat et résumé d'analyse et de détection de similarité textuelle qui peut être utilisé pour l'établissement d'un rapport de plagiat. Il revient à l'examineur, l'encadrant ou bien au comité déontologique de l'université ou de l'école d'émettre un avis quant au statut de plagiat du document analysé.

© Consultez l'arrêté N° 1082 du 27 Décembre 2020 fixant les règles relatives à la prévention et la lutte contre le plagiat pour en savoir plus concernant ce qui est considéré comme étant un acte de plagiat, les procédures ainsi que les sanctions.

Taille minimale des passages: 15 mots.



Signature d'intégrité



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
 et de la Recherche Scientifique
 Université Abdel Malek El-Abdelaziz El-Bachir
 Faculté des Sciences Sociales et Humaines

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
 جامعة أمكليل محمد أوحاج
 - البويرة -
 كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم : الشريعة

السنة الجامعية 2024 / 2023

إذن بإيداع مذكرة التخرج - ماستر - بعد التصحيح

نحن الأستاذ(ة): صابر راسمي
 الدرجة العلمية : أستاذ مساعد
 المشرف (ة) على مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر المسومة بعنوان: النظر في المشرعية لنقل الفتوى
 د. رأفة في الواقع المعاصر
 و التي أعدها الطالب (ة): أحمد بوقفة رقم التسجيل 23.04.11.02.485
 و الطالب (ة): رقم التسجيل
 المسجل بكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ،ميدان :
 تخصص : إسلامية
 و بعد مناقشة هذه المذكرة في مرحلتها النهائية و تصحيحها نؤكد على أن البحث قد استوفى الشروط العلمية و الأكاديمية، و بناء عليه نأذن للطالب (ة) بإيداع مذكرته قصد استلام الشهادة

اللجنة المقترحة :

الأستاذ(ة) الرئيس(ة): أحمد بوقفة
 الأستاذ(ة) المناقش(ة): أحمد بوقفة
 إمضاء الأستاذ(ة) المشرف(ة): صابر راسمي

البويرة في 23.04.11.02.485
 مساعد رئيس القسم مكلف
 قسم الإدارة
 صديقي بوبكر

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية وضع ضوابط لنقل الفتوى باعتباره مهمة تفرضها بعض الوظائف كالإمامة وتدريس العلوم الشرعية، وباعتباره سلوكاً فردياً في ظل الانفتاح الإعلامي ووسائل التواصل الاجتماعي التي تمكن جميع مستخدميها من المشاركة في كل المواضيع مهما كانت مستوياتهم، فيتناول البحث دراسة المؤهلات اللازمة في ناقل الفتوى، والمسوغات التي تسمح للفرد باستعمال الفتوى المنقولة، وكذا المعايير المطلوبة في الفتوى المراد نقلها، كما يبين خطورة الإخلال بضوابط نقل الفتوى الشرعية وآثاره السلبية.

الكلمات المفتاحية: فتوى المقلد، أمين الفتوى، نقل الفتوى، الفتوى الإلكترونية، ضوابط.

Summary:

This research aims to demonstrate the importance of regulating the transmission of the Fatwa (legal opinion) as a task imposed by certain functions such as Imam and teaching Islamic sciences, and as an individual action with media openness and social media enabling all its users to participate in all topics at any level. The research examines the necessary qualifications in the transmitter of the Fatwa and the grounds for the individual's use of conveyed Fatwa (legal opinion), as well as the criteria required in the Fatwa to be conveyed, as well as the seriousness of the breach of the rules governing the transfer of the Fatwa (legal opinion) and its negative effects.

Keywords: Imitation of Fatwa (legal opinion), Transmission of Fatwa (legal opinion), Fatwa (legal opinion) at web, Transmission of Fatwa (legal opinion) Controls.

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر الجزيل لجميع من أعانني في هذا البحث
أشكر الأستاذ راكدي صابر على إشرافه على بحثي.
أشكر الأستاذة عزيزة عكوش على جميل كرمها حيث
جادت بوقتها للتوضيح والمساعدة خاصة في جانب المنهجية.
أشكر جميع الأساتذة الذين أطرونا خلال العام الدراسي،
وأخص بالذكر الأستاذ باهي عبد القادر الذي كان نعم المعلم
والموجه.

أشكر جميع من ساعدني وساندني

جزاكم الله خيراً

إهداء

إلى كل من توجه إلى الله بالدعاء لي

إلى أمي قرّة عيني

إلى من مكنت إليه روحي

إلى من ترين ضحكاتهم حياتي: بناتي

إلى إخوتي أحبائي

إلى كل من أحببتهم لله

وأعبرني في الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

تمهيد:

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، وبعد..

لا يزال موضوع الفتوى محل اهتمام المصنفين من العلماء قديما وحديثا، فقد تناوله الأصوليون في مباحث الفتوى والاجتهاد والتقليد، كما تناوله بعض الفقهاء في مصنفاتهم في كتب الفقه مع كتاب القضاء، وأفردته عدد من العلماء بمؤلفات خاصة كثيرة عرفت بكتب (آداب الفتوى)، غير أنه لا زالت في الموضوع زيادة لمستزيد جمعا وتأصيلا وتقعيدا وتفريعا وتمثيلا وتنظيما وترتيباً، وذلك نظرا لأهمية الفتوى وكونها الوسيلة التي تضمن ارتباط الناس بدينهم، وضبط كل تصرفاتهم بما يوافق شرع ربهم، من خلال السؤال عن كل ما ينزل بهم أو يشكل عليهم.

إن عظم مكانة الفتوى ناشئ من ارتباطها بدين الله عز وجل، ومن دلائل عظمتها أن الله جل وعلا تولى الفتوى بنفسه، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ النساء: 176. وقال سبحانه: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، وكذلك تولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان الناس يسألونه وهو يفتيهم بما أنزل الله إليه، وكذلك يتولاها بعد الرسول صلى الله عليه وسلم العلماء، فإن العلماء ورثة الأنبياء، فهم يتولون الفتوى بعده، فيكونون الموقعين عن رب العالمين كما سماهم الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى. وذلك لأن حاجة الناس إلى الفتوى دائمة مستمرة خاصة مع تجدد الوقائع والأحداث.

إننا في واقعنا المعاصر إذا نظرنا فيما اشترطه العلماء من شروط للمجتهد المفتي لا نكاد نجد ممن يتصف بالعلم من تصدق عليه تلك الشروط إلا قلة قليلة يصعب على العامة استفتاؤهم في كل ما يعرض لهم من مسائل أو نوازل، فنرى الناس يقصدون من يتوسمون فيهم العلم والصلاح من أئمة المساجد وأساتذة وطلبة الشريعة، ومعلمي القرآن وحفظته ومن يظهر عليه شيء من الالتزام للاستفتاء، ممن لا يكون أهلا للاجتهاد

والفتوى، فيجد المسؤول نفسه بين أمرين: بين خوفه من الاجترار على الجواب وذلك لعدم أهليته للنظر في الأدلة واستنباط حكم المسألة المسؤول عنها، وبين استشعاره وجوب النصح للسائل وذلك بسبب قدرته - في كثير من الأحيان - على الرجوع إلى فتاوى العلماء لمعرفة حكم المسألة ثم نقلها وإيضاحها للمستفتي. كما أن مستجدات الحياة المعاصرة فرضت أشكالاً جديدة من الفتاوى كالفقاوى على الفضائيات، والفتاوى الإلكترونية، مما جعل الناس عامة -حتى ممن لا يعرف بالعلم- يتداولونها ويتناقلونها في شتى الوسائط الإلكترونية، وقد يعيدون تداولها في غير النازلة التي صدرت لها الفتوى فينتج عن ذلك فوضى بسبب عدم تحقق المطابقة بينها، أو لتغير مكون من مكوناتها، فيحيد بتلك الفتاوى عما وضعت له. لأجل ذلك كله كان من الواجب ضبط موضوع نقل الفتوى على كل المستويات، مساهمة في تيسير الإجابة عن أسئلة العامة لضمان بقاء الصلة بينهم وبين دينهم، مع المحافظة على هيبة الفتوى ومكانتها أن يتجاسر عليها من ليس بأهل أو يستحل مقامها كل من أتيح له قلم ومنبر.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يأتي:

- أن التعامل مع نقل الفتوى هو أمر واقع لا يستغني عنه أحد من فئات المجتمع، فإن كل مسلم يعرض له في حياته ما يشكل عليه حكمه، ولا يتييسر له الرجوع في كل مرة إلى أحد العلماء.
- أن عدم ضبط نقل الفتوى يوقع المجتمع في فوضى تعدد مصادر الفتاوى، و تداول الفتاوى الشاذة، ومجهولة المصدر.
- ضبط نقل الفتوى من شأنه تيسير الإجابة عن أسئلة الناس لرفع الحرج عنهم، وتسهيل التزامهم بشريعتهم، خاصة في ظل قلة حرص الناس على دينهم، فإنهم ما أسهل أن يتبعوا شهواتهم وأهواءهم إن لم يجدوا من يجيبهم ويفتيهم.
- حاجة المتصدين للإجابة عن استفسارات الناس لمنهجية واضحة في نقل الفتاوى إليهم.

أسباب اختيار الموضوع:

تنوعت أسباب اختيار البحث ويمكن إجمالها في أسباب موضوعية وأسباب شخصية.

الأسباب الموضوعية:

- ما تقدم مما لموضوع نقل الفتوى من أهمية.
- عدم دراسة موضوع نقل الفتوى دراسة مفصلة معمقة من قبل، على الرغم من أهميته وشدة الحاجة إليه.
- غياب التوعية بشأن حقيقة منصب الإفتاء وخطورة التجرؤ عليه ممن ليسوا من أهل العلم.

- تسارع المستجدات في الحياة المعاصرة التي تفرض استمرار البحث في المسائل وتحديثه، كما أن غزو الوسائل التكنولوجية لحياة الأفراد يحتم على الباحثين إيجاد ضوابط وأساليب التعامل السليم معها.

- فوضى الإفتاء على الوسائط الإلكترونية، والذي صاحبه فوضى في نقل الفتاوى، يهدد بذهاب هيبة العلم والدين في قلوب الناس، والاجترار على العلماء، مما جعل من الضروري ضبط كل ما يتعلق بالفتوى إصداراً ونقلاً.

الأسباب الشخصية:

- كل طالب في علوم الشريعة لا بد أن يكون أول من يتعرف على هذه الضوابط كونه أكثر الناس عرضة لسؤال الناس له عن حكم كثير من المسائل.

- كما أن التوجه العملي لطالب الشريعة الذي يكون غالباً إلى الإمامة والإرشاد الديني، وتدريس العلوم الشرعية يزيد من تعرضه لأسئلة الناس، وقد يجعله منصبه هذا أميناً على نقل فتاوى العلماء بموجب الوظيفة والمهام المسندة إليه، فكان لزاماً عليه معرفة ضوابط وحدود هذا النقل.

- الرغبة الشخصية في الاطلاع على ما ألفه العلماء بشأن نقل الفتوى، ومحاولة تكوين أفكار منهجية في هذا الموضوع.

- ملاحظة واقع منصات التواصل الاجتماعي - خاصة فايسبوك - وما يدور فيه من فوضى نقل الفتوى من كل الناس دون مراعاة أية ضوابط، وكون ذلك أحد أسباب الشقاق والفرقة بين المسلمين.

الأهداف:

- يسعى البحث لتوضيح جميع ما يتعلق بموضوع نقل الفتوى، وبيان ضوابط هذا النقل بكل أشكالها المعاصرة، حتى يكون دليلاً بيد كل من كان في مقام يحتم عليه نقل الفتاوى للناس وإيضاحها لهم، وأخص بذلك أئمة المساجد والمرشدين الدينيين، مساهمة في بناء الواقع ومعالجة مشكلاته.

- كما يبين البحث أن مهمة نقل الفتوى ليست متاحة لكل أحد وإنما لمن جمع شروطها وعرف ضوابطها.

- كما يهدف البحث إلى بيان عظم موضوع نقل الفتوى، والآثار المترتبة على ممارسته بدون ضوابط، ليكون ذلك رادعاً لجميع المتساهلين في النقل.

- كما يسعى البحث إلى بيان حدود نقل الفتوى على الوسائط الإلكترونية، وذلك بمعرفة أصناف الفتاوى التي يؤدي نقلها لمفسدة أعظم من مفسدة الجهل بها.

- محاولة التوعية بخطر اتباع الفتاوى مجهولة النقل، والتثبت الصحيح منها، حتى لا تكون تلك الفتاوى أداة لتحريك الناس وتوجيههم من طرف أعداء الدين.

-التنبية على أهمية التكوين الشرعي لناقل الفتوى، وضرورة تواجد العلماء وطلبة العلم في الوسائل الحديثة، للتقليل من خطر فوضى نقل الفتوى من غير المتخصصين، ليكون الباحث الشرعي مؤثراً في واقعه، متفاعلاً مع أحداثه.

- التنبية إلى عظم مسؤولية الناقلين للفتوى، وحثهم على تحصيل أهلية نقل الفتوى بالاشتغال بالعلم، والدربة على قراءة الفتاوى وتفهمها، خاصة من كان في منصب يقصد فيه للاستفتاء، فإن ذلك المنصب يعدّ تركية له، فوجب عليه أن يعي هذه المسؤولية.

-المساهمة في وحدة الصف، ونبد الفرقة والشقاق الذي سببه سوء فهم الفتاوى، أو سوء تطبيقها، أو التعصب لأصحابها.

-إضفاء الصبغة المعاصرة على موضوع "فتوى المقلد"، وذلك بمحاولة ربط الموضوع بالواقع بجميع مستجداته، وتحليلاته.

الإشكالية:

من خلال ما سبق ذكره يتبين أن هذا البحث جاء ليجيب عن الإشكالية الآتية:
كيف يمكن ضبط نقل الفتوى في الواقع المعاصر؟ ويندرج ضمن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية:
من يحق له نقل الفتوى؟ وما هي مؤهلاته؟ وما هي الضوابط التي يجب أن يراعيها في نقله؟ وما موقف محتاج الفتوى من الفتاوى المنقولة؟ وما هي العوائق التي تحول دون العمل بنقل الفتوى على سبيل الإطلاق؟

الدراسات السابقة:

تعد الدراسات الموجهة لدراسة ضوابط الفتوى بشكل عام كثيرة جداً، لكني لم أقف على مؤلف مستقل اعتنى بجمع ضوابط نقل الفتوى، غير أنني وجدت عناصره متفرقة بعض دراسات المعاصرين حيث تناولت كل دراسة منها جانباً مهماً من جوانب الموضوع منها:

الدكتور معاوية أحمد سيد أحمد: الفتوى ونقلها: شروط وضوابط وهي الدراسة التي تضمنت في عنوانها مصطلح نقل الفتوى وهي عبارة عن مقال علمي منشور في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية العدد السابع عشر، 1429هـ -2008م، تناول فيها الباحث موضوع نقل الفتوى من حيث حكمه واختلاف العلماء فيه، ورجح فيه القول بعدم جواز نقل الفتوى من العامي والمقلد إلا في حالة الضرورة المتمثلة في عدم وجود المجتهد، لذلك جاء البحث مختصراً ولم يفصل الضوابط التي جاءت في مذاهب المجيزين لنقل الفتوى.

أما الدراسة الثانية فهي بحث للدكتور: أحمد سعد علي البرعي الموسومة بإشكالية الهوية في الفتاوى الالكترونية: دراسة فقهية حول لَوَازِمِ الْفَتَوَى الشَّرْعِيَّةِ وَفَوْضَى الْفَتَاوَى فِي الْعَالَمِ الْإِفْتَرَاظِيِّ، والمنشورة في مجلة

الفقه المقارن، العدد الرابع: جمادى الأولى 1443هـ - 2021م، وهي دراسة قيمة تناولت تقييم واقع الفتاوى الالكترونية وضرورة ضبطها من طرف السلطة، وعرج فيها على موضوع نقل الفتوى انطلاقاً من ترجيحه لجواز نقل الفتوى وتخريج منصب أمين الفتوى عليه (وهو الموظف المكلف بالإجابة عن أسئلة الناس المستفتين في المساجد ومجالس الإفتاء)، على أن يكون في الإطار الرسمي، تحذيراً من خطر الجهات المجهولة غير الرسمية التي تستعمل الفتوى للتشويش والتضليل والتطرف على حد تعبيره، فكان الضابط الأساسي الذي تمحورت عليه الدراسة هو الإذن الرسمي لأمناء الفتوى والحجر على كل من سواهم.

أحمد محمود علي في دراسته المسماة: **مفتي الضرورة**، وهي عبارة عن مقال منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الرابع عشر، تناولت الدراسة الحديث عن نقل الفتوى -كسابقه- باعتباره منصباً حيث بين الباحث أن مفتي الضرورة سمي بذلك؛ لكون الضرورة هي السبب الذي لأجله أجاز له التصدر للإفتاء رغم عدم اجتماع شروط المفتي الحقيقي فيه، وبين أنه يشمل ناقل الفتوى المقلد وناقل الفتوى الحافظ لمذهب من المذاهب.

المنهج.

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، حيث حاولت استقراء وتتبع آراء العلماء وأقوالهم في مسألة نقل الفتوى واستنباط بعض الضوابط التي بنوا عليها تصورهم وحكمهم على المسألة. وكذلك فإن البحث اعتمد المنهج الوصفي في تأسيس المفاهيم وتوضيحها، والمنهج التحليلي في ربط العناصر وترتيبها ترتيباً منهجياً.

المنهجية:

سلكت في هذا البحث المنهجية التالية:

- جمع المادة العلمية من مصادرها وترتيبها حسب الأهمية.
- اعتماد المنهج العلمي: من حيث التوثيق والعزو والإحالة.
- نقلت الآيات بالرسم العثماني برواية ورش عن نافع ووضعتها بين قوسين مزهرين، وعزوتها إلى سورها في المتن، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
- وضعت الأحاديث والآثار بين قوسين () وخرجتها من مظانها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليه وإلا خرجته من مصادره المعتمدة.
- وضعت الاقتباسات الحرفية من كلام العلماء بين علامتي تنصيص: " " وعزوتها إلى مراجعها المباشرة وفق المنهج العلمي، وأشرت إلى من نقلتها عنه إن عجزت عن الوصول إلى المرجع.
- استعملت بعض الرموز المختصرة في الهامش وأشرت إليها في آخر المقدمة.

-لم أترجم للأعلام نظراً لضيق الوقت والتركيز جمع شتات الموضوع.
وقد اعتمدت منهج الاختصار وعدم الإطالة نظراً لطبيعة البحث، إلاّ في بعض الأفكار التي أردت إبرازها فإن القارئ قد يلحظ فيها شيئاً من الإطالة والتكرار الذي غرضه تسليط الضوء على تلك الأفكار من جوانب مختلفة، واخترت عدم التوسع في بعض المباحث المتعلقة بالبحث تعلقاً جانبياً مما قد يطول سببه كموضوع التمدّيب والبدعة وواقع الاجتهاد وغيرها، واخترت التركيز على الضوابط باعتبارها محور البحث. ومما قد يلاحظ على البحث علاقته بعلم الحديث في الجوانب المتعلقة بشروط الناقل، نظراً لحتمية المزاوجة بين علم الحديث وعلم أصول الفقه، إذ لا يخلو علم تكلم في النقل إلاّ وكان له من علم الحديث استمداد واستشهاد، لكنني حاولت -قدر الإمكان- المحافظة على تناول الأصولي للموضوع.
وقد حاولت -قدر استطاعتي- إضفاء الصبغة المعاصرة على دراسة الموضوع من خلال تعزيزه بالأمثلة والشواهد من صميم الواقع.

الخطّة

وقد انتظم هذا البحث في خطة شملت مقدمة ثلاثة فصول، في كل فصل مبحثان وخاتمة على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: تحرير المفاهيم العامة في البحث، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف الضوابط.

المطلب الثاني: تعريف نقل الفتوى.

المطلب الثالث: تعريف الواقع المعاصر.

المبحث الثاني: صور نقل الفتوى ودواعي ضبطه.

المطلب الأول: صور نقل الفتوى.

المطلب الثاني: دواعي ضبط نقل الفتوى.

الفصل الأول: ضوابط نقل الفتوى المتعلقة بناقل الفتوى ومحتاج الفتوى، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بناقل الفتوى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نقل العامي للفتوى.

المطلب الثاني: نقل حافظ المذهب للفتوى (فتوى المقلد).

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بمحتاج الفتوى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعذر الرجوع إلى العالم المجتهد.

المطلب الثاني: التحري والتجرد لمعرفة حكم المسألة.

الفصل الثاني: الضوابط المتعلقة بالفتوى محل النقل، وفيه مبحثان

المبحث الأول: الضوابط العامة للفتوى محل النقل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط يجب مراعاتها قبل نقل الفتوى.

المطلب الثاني: ضوابط يجب مراعاتها عند نقل الفتوى.

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالتطبيقات المعاصرة لنقل الفتوى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط الفتاوى المأذون بنشرها للعامة.

المطلب الثاني: ضوابط الفتاوى التي يضيق في نشرها للعامة.

خاتمة

وأخيرا فإن هذا جهد المقل، وقد تم بتوفيق الله وفضله، والنقص في الإنسان فطرة، فأرجو من الأساتذة الكرام أن يجودوا علي بملاحظاتهم وتوجيهاتهم، وأسأل الله العظيم الكريم أعظم من سئل وأكرم من أجاب أن يوفقنا لصواب القول والعمل، وأن يرزقنا اجتناب أسباب الزيغ والزلل.

الرموز المستعملة في هامش البحث:

تح: تحقيق.

د ط: دون طبعة.

د ت: دون تاريخ النشر.

د م: دون مكان النشر.

م: ميلادي.

هـ: هجري.

ج: الجزء.

ص: الصفحة.

الفصل التمهيدي:

تحرير المفاهيم العامة للبحث.

- المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.
- المطلب الأول: تعريف الضوابط.
- المطلب الثاني: تعريف نقل الفتوى.
- المطلب الثالث: تعريف الواقع المعاصر.
- المبحث الثاني: صور نقل الفتوى ودواعي ضبطه.
- المطلب الأول: صور نقل الفتوى.
- المطلب الثاني: دواعي ضبط نقل الفتوى.

الفصل التمهيدي: تحرير المفاهيم العامة للبحث.

يعتبر هذا الفصل فصلاً تمهيدياً لتحرير المفاهيم العامة للبحث، يروم تمكين القارئ الكريم من إدراك المراد بمصطلح نقل الفتوى وكذا بيان صورته، كما يبين الأسباب الداعية إلى ضبط نقل الفتوى، والموضوع يستدعي وجود معارف سابقة تتعلق بالموضوع، لأن التفصيل فيها يؤدي إلى طول البحث وتوسعه، وذلك كشروط المفاتيح وآدابه، ومكانة الفتوى، وحكم الإفتاء، والتفصيل في مبحث الاجتهاد والتقليد... إلى غيرها، لكننا سنحاول استحضار التفاصيل الضرورية ذات الصلة بالموضوع سعياً لتحرير مفهوم نقل الفتوى تحريراً جيداً.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

سيتضمن هذا المبحث التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان ليتبين من خلالها ضبط الإطار العام للبحث.

المطلب الأول: تعريف الضوابط:

الفرع الأول: الضوابط في اللغة: جمع ضابط، وهو مأخوذ من ضبط الشيء يضبطه ضبطاً: أي حفظه حفظاً بليغاً أو حازماً. ومنه قيل: ضبطت البلاد، إذا قمت بأمرها قياماً حازماً محافظاً عليها. والضبط: لزوم الشيء وحبسه وحصره. والضبط الإتقان والإحكام⁽¹⁾.

الفرع الثاني: والضابط في الاصطلاح الفقهي استعمل في عدة معان، منها⁽²⁾:

أنه: "حكم كلي ينطبق على جزئيات وبين هذا بعض العلماء بأنه القضية الشرعية الكلية المختصة بباب من أبواب الفقه والمشتملة بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها ومن الأمثلة على ذلك: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا لأربعة: أم مرضعة ولدك، وبناتها، ومرضعة أخيك، ومرضعة حفيدك.

تعريف الشيء. ومثاله: "ضابط العصبية: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى".

(1) لسان العرب لابن منظور، طبعة دار صادر بيروت ١٣٤٠/٧ مادة ضبط، والقاموس المحيط للفيروز أبادي، بتحقيق يوسف البقاعي طبعة دار الفكر بيروت ١٩٩٥ م ٦٠٧ والمعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وآخرون، طبعة ثانية ١٣٥٥/١ والمصباح المنير ٤٨٧.

(2) محمد عثمان شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص: 22.

المعيار الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني في الشيء .

أقسام الشيء أو تقاسيمه. ومثاله: ما ذكر السيوطي: "ضابط الولي في الإجماع أقسام: أحدها يجبر ويجبر، وهو: الأب. والثاني: لا يجبر، وهو: السيد في العبد على المرجح فيهما. والثالث: يجبر ولا يجبر، وهو: السيد في الأمة. والرابع: عكسه، أي لا يجبر ويجبر، وهو الولي في السفينة وتطلق الضوابط على الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور.

ومثاله: أنَّ الشافعية اشترطوا لانعقاد الجمعة أربعين، وذكر النووي ضابط انفساح العقد بالأسباب التالية: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الخلف، بأن شرط في العبد كونه كاتباً فخرج غير كاتب، والإقالة، والتحالف، وتلف المبيع قبل القبض.

وبهذا يتبين أنَّ الضوابط في الاصطلاح الفقهي لها معنى واسع وشامل لكل ما يحصر ويجبس، سواء أكان بالقضية الكلية، أم بالتعريف، أم بذكر علامة الشيء، أم بالتقسيم، أم بالشروط والأسباب .

وأقرب هذه المعاني إلى موضوعنا "ضوابط نقل الفتوى" : هو الأقرب للمعنى اللغوي وهو المعنى الأخير في الاستعمال الفقهي، الذي يقصد فيه بالضوابط الشروط اللازمة لكمال الشيء وإتقانه وإحكامه، لذلك فإن المقصود بضوابط الناقل: الشروط التي بها يتأهل للنقل وبدونها ينهي عن الاجتزاء عليه، كما أن المقصود بضوابط محتاج الفتوى: أسباب وشروط جواز اللجوء إلى الفتوى المنقولة له دون استفتاء أحد من المجتهدين، وهكذا.

المطلب الثاني: التعريف بنقل الفتوى.

نقل الفتوى مركب إضافي من نقل وفتوى، سنعرف مفرداته ثم نبين تعريف نقل الفتوى باعتبار وروده واستعمالاته في كتب أصول الفقه.

الفرع الأول: تعريف نقل الفتوى

بما أن مصطلح نقل الفتوى مركب من جزئين، فإننا سنعرفه باعتباره مركباً إضافياً، لأنه لا يعرف له تعريف لقي عند الأصوليين.

أولاً: تعريف نقل الفتوى باعتباره مركباً إضافياً.

لغة: نَقْلُ الشَّيْءِ: تَحْوِيلُهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ⁽¹⁾، وَنَاقَلْتُ فَلَانًا الْحَدِيثَ، إِذَا حَدَّثْتَهُ وَحَدَّثَكَ. وَنَقَلَ الْخَبْرَ عَنْ قَائِلِهِ: رَوَاهُ، حَكَاهُ عَنْهُ، نَقَلَ الْكِتَابَ: 1- نَسَخَهُ "كَانَ النَّاسُ يَنْقُلُونَ الْمَخْطُوطَاتُ بِأَيْدِيهِمْ." 2- تَرْجِمُهُ إِلَى لُغَةٍ أُخْرَى "نَقَلَ الْمَقَالَ إِلَى الْفَرَنْسِيَّةِ"⁽²⁾

الفتوى: لغة: اسم مصدر أفتى يفتي؛ بمعنى تبين الحكم؛ يقال: أفتيته في مسألة: إذا أجبتة عنها، وأفتاه الفقيه في الأمر الذي يشكل: أبانه له⁽³⁾.

قال ابن فارس⁽⁴⁾: "الفاء والتاء والحرف المعتل؛ أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبين حكم" ثم قال: "والأصل الآخر الفتيا؛ يقال: أفتى الفقيه في المسألة: إذا بين حكمها، واستفتيت: إذا سألت عن الحكم، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ النساء: 176، والاسم: الفتيا؛ بضم الفاء وبالياء، والفتوى بفتح الفاء وبالواو، وتجمع على فتاوى وفتاوي".

أما الفتوى اصطلاحاً: فعرفها الإمام القرافي رحمه الله بقوله: "إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة"⁽⁵⁾

وعرفها ابن حمدان الحراني الحنبلي بقوله: "تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه"⁽⁶⁾

(1) أحمد ابن فارس بن زكرياء الرازي: معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر، 1399هـ - 1979م) ج 5 ص 463.

جمال الدين ابن منظور: لسان العرب (دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ) ج 11 ص 674.

نديم مرعشلي - أسامة مرعشلي: الصحاح في اللغة والعلوم (تجديد صحاح العلامة الجوهري (و) المصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية) نسخة الكترونية على المكتبة الشاملة ص: 5295.

(2) أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة (عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م) ج 3 ص 2273.

(3) انظر: ابن منظور: لسان العرب ج: 15 ص: 145، محمد بن أحمد بن الأزهر، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، (دار إحياء التراث العربي: بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 2001م) ج: 14 ص: 234. محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: جماعة من المختصين (وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت) ج: 39 ص: 211.

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج: 4، ص: 473/474.

(5) شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، (عالم الكتب: الرياض، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ) ج 4 ص 53.

(6) أحمد ابن حمدان: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي: بيروت،

الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ) ص: 40

وعرف مجمع الفقه الإسلامي الفتوى بأنها: "بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال بيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم" (1).

فيتبين من خلال التعريف أن الفتوى تتضمن: 1- الإخبار والبيان، 2- حكم الله في مسألة، 3- دليل شرعي معتبر، 4- والغالب عليها أن تأتي بعد سؤال من المستفتي، 5- من غير إلزام للتفريق بين الفتوى وحكم القاضي.

ثانيا: تعريف نقل الفتوى باعتبار استعماله في كتب الأصول.

إن المتتبع لعبارة نقل الفتوى في كتب أصول الفقه يجدها ترد في مقابل الإفتاء، فإن كان الإفتاء هو عمل المفتي المجتهد وهو (الإخبار عن الحكم الشرعي للسائل عنه، بلا إلزام)، فإن نقل الفتوى هو عمل يقابل الإفتاء لكنه صادر من غير المجتهد، فكلاهما جواب عن سؤال السائل لكن الإفتاء جواب بعد نظر في الأدلة واستنباط منها، ونقل الفتوى حكاية فتوى المجتهد.

قال الفقيه الحنفي كمال الدين بن الهمام رحمه الله في فتح القدير: "استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على جهة الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي" (2).

وعليه فقد جعلوا الإفتاء مهمة المجتهدين، ونقل الفتوى مهمة من هم دونه في العلم على تفاوت بينهم في التوسع أو التضيق فيه تبعاً لما استجمعه النقلة من الشرائط والمؤهلات، لذا فإن معنى نقل الفتوى باعتبار القائم به يتردد في فصول مختلفة: فتارة يتحدث عنه الأصوليون باعتبار صدوره من مقلدي المذاهب المتبحرين فيها (3) والذين هم مقلدون باعتبار قصورهم عن الاستنباط، مجتهدون باعتبار تتبعهم لأقوال الأئمة

(1) قرار رقم 153، الدورة السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 - 28 حزيران (يونيو) 2006م.

(2) فتح القدير شرح كتاب الهداية: 256 / 7.

(3) ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي، ص: 102.

وعلمهم بـمآخذها في الغالب، وتارة يوردونه باعتبار صدوره من المتفقه بأحد المذاهب غير المتبحر فيها⁽¹⁾،
وتجدهم في كل مرة يوردون أقوالاً مختلفة في حكم نقل الفتوى من هذه الطائفة أو تلك، ويضعون الشروط
والضوابط التي تسوغ النقل عن المجتهدين، لئلا يكون نقل الفتوى باباً إلى القول على الله بغير علم.

ومن جهة أخرى فإن نقل الفتوى ورد في بعض أبواب الأصول باعتبار صدوره من العامي⁽²⁾ الذي
لا اشتغال له بالعلم، وجاء معناه في هذه الحال -عند من ذكره- بمعنى الرواية والإخبار لا الإفتاء، قال ابن
أمير الحاج: "أما الناقل فلا يمنع فإذا ذكر العامي أن فلانا المفتي أفتاني بكذا لم يمنع من نقل هذا القدر"⁽³⁾
فيتبين أن الناس إزاء الإفتاء قسمان:

قسم يسوغ لهم الإفتاء وهم المجتهدون ومرتبة الاجتهاد هي مرتبة العلم بمصادر التشريع وأصول الاستدلال،
إما في معظم أبواب الشريعة، وهذا شأن كبار الأئمة المجتهدين، وإما في بعض الأبواب أو المسائل على الأقل،
وتكون تلك الأبواب والمسائل هي التي بذل فيها العالم قصارى الجهد لبحث أدلتها دون غيرها.

قسم لا يسوغ له الإفتاء وهو غير المجتهدين: قال الشاطبي: "هذا القسم مقلدون، فلا يسعهم الاجتهاد
في استنباط الأحكام، إذ لم يبلغوا درجته، فلا يصح تعرضهم للاجتهاد في الشريعة مع قصورهم عن
درجته"⁽⁴⁾.

لكن هؤلاء ليسوا على مرتبة واحدة في العلم فليس كل من لم يصل لمرتبة الاجتهاد هو في مرحلة التقليد
المحض، فمن هؤلاء المقلدين من أفنى طائفة من عمره في حفظ أقوال الأئمة وفقهها وتعليمها وتتبع أدلتها
ومآخذها حتى اقترب من رتبة الاجتهاد، ومنهم من كان متوسطاً في العلم، ومنهم العامي الصرف الذي لا
علم له، لذا فقد اختلف القول عند جمهور الأصوليين عمن يسوغ له نقل فتاوى العلماء للمستفتين على
وجه الحكاية تبعاً لمراتب المقلدين، ويمكن إجمال مراتب الناقلين على النحو الآتي.

المرتبة الأولى: حفظة المذاهب وهؤلاء يجعلهم العلماء في تقسيماتهم في أدنى مراتب المجتهدين لقدرتهم على
استمداد الفتاوى من مذاهب المجتهدين ومناهجهم، وهؤلاء أحق الناس بنقل الفتاوى لاقتراحهم من مرتبة
المجتهدين، فإنهم إن جاز لهم التخريج على أقوالهم والقياس عليها لقدرتهم على ذلك، جاز لهم من باب أولى

(1) ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي، ص: 104، النووي: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

(2) ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي ص: 103

(3) ابن أمير الحاج: التقرير والتحجير، ج: 3 ص: 444.

(4) الاعتصام: 3/ 318،

حكاية أقوالهم. قال النووي بعد أن ذكر أصناف المفتين: (هذه أصناف المفتين وهي خمسة، وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس، فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم)⁽¹⁾

قال الغزالي رحمه الله: "والذي يجتهد في مذهب أحد الأئمة له الفتوى على وجهه، ويكون مقلدا للإمام الميت (2)".

المرتبة الثانية: المقلدون المتفقهون القاصرون عن رتبة حفظه المذاهب وهؤلاء إن جاز لهم نقل الفتوى لخلو البلاد عن المفتين فإن نقلهم لا بد إن يقتصر على المسطور دون قياس عليه⁽³⁾.

قال النووي رحمه الله تعالى: "فان قيل: من حفظ كتابا أو أكثر في المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة أحد ممن سبق، ولم يجد العامي في بلده غيره، هل له الرجوع الى قوله؟ فالجواب إن كان في غير بلده مفت يجد السبيل اليه وجب التوصل إليه بحسب إمكانه، فإن تعذر ذكر مسألته للقاصر فان وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمها بنصه وكان العامي فيها مقلدا صاحب المذهب. قال أبو عمرو وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم والدليل يعضده، وإن لم يجدها مسطورة بعينها لم يقسها على مسطور عنده وإن اعتقده من قياس لا فارق فانه قد يتوهم ذلك في غير موضعه، فلو كان حافظا للأقوال المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح، فلا يقطع بقول منها يفتي به، بل يحكيها للمستفتي، فيختار المستفتي ما يقع في قلبه أنه الا صوب⁽⁴⁾.

المرتبة الثالثة: عوام الناس ممن لا يعرف عنهم اشتغال بالعلم.

لا يجوز للفرد من عوام المسلمين . على قلة علمه واطلاعه وبخثه . أن يسمح لنفسه بالخوض فيما لا يحسنه من المسائل ، ومن أراد دخول هذا الميدان فعليه أن يسلك مسالكه، فإن استطاع فبها ونعمت، وإن لم يستطع فحسبه أن يقلد فيها قول العالم الذي يغلب على ظنه أنه أعلم وأبعد عن مزالق الشبهات والذي تطمئن إليه نفسه بعيدا عن الهوى، كما ينبغي أن ينأى بنفسه عن الفتوى ولو على سبيل الحكاية، لأنه لا يسلم من

(1) النووي: أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص: 31.

(2) كتاب الوجيز المطبوع مع فتح العزيز: 12 / 415.

(3) ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي، ص: 104.

(4) موسوعة الفقه الإسلامي، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر ج: 7 ص: 205.

اعتقاد المطابقة بين المسائل المتباينة، ولا علم له بقيود تلك الفتوى ولوازمها ومستندها، لذلك فقد رجحوا المنع من إفتاء العامي ولو علم المسألة بدليلها⁽¹⁾.

أما نقل العامي للفتوى التي له عليها سند على سبيل الإخبار بها لا بأس به، لكن لا وجه لحمل غيره على تلك الفتوى، فليس قول بعض العوام حجة على بعض. أما ما جاء عن بعض العلماء المعاصرين في جواز النقل للعامي بشرط تيقن صحة الفتوى ونسبتها إلى قائلها⁽²⁾، فالغالب أن المقصود بها الفتاوى العامة التي يكون نقلها بياناً لبعض الأحكام الشرعية كأحكام الطهارة والصلاة وغيرها لا ما يتعلق بالأعيان، فيكون نقل تلك الفتاوى من قبيل التبليغ الذي ندب إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: بلغوا عني ولو آية.

ومرد المنع هو أن هذا العامي الناقل هو والمستفتي في الجهل بالمسائل سواء، فإن كان عند العامي سند بفتوى عالم فأخبر بها غيره من العوام كان أخذهم بها حيث عدم المجتهدون والمقلدون، وهذا نادر فإنه إن عدم المجتهد أو لم يتمكن المستفتي من الرجوع إليه، فإنه لا يعدم وجود عالم مقلد يمكن الرجوع إليه.

ومن هنا يتبين لنا أن نقل الفتوى هو المعنى الوارد في كتب الأصول في أبواب مختلفة منها: إفتاء المقلد⁽³⁾، التقليد في الفتوى⁽⁴⁾، فتوى المقلد، لا يفتي إلا المجتهد⁽⁵⁾، فتوى العامي وكلها ركزت على نسبة الإفتاء للمقلد مع الجزم بعدم بلوغه مرتبة الاجتهاد التي تؤهله لذلك، واتفاقهم أن فتوى المقلد هو ما يحكيه نقلاً عن المجتهد.

وسبب استعمال نقل الفتوى في البحث أمور: أهمها أن التعبير بنقل الفتوى أعم من التعبير بفتوى المقلد التي تكرر فيها ورود معنى نقل الفتوى، لأن نقل الفتوى - كما يراد دراسته - يشمل نقل المقلد على سبيل

(1) النووي: آداب الفتوى، ص: 34.

(2) انظر: فتاوى الشيخ ابن باز (الضابط في نقل الفتوى، حكم نقل الفتوى عن أهل العلم)، فتاوى الشيخ ابن عثيمين (هل يجوز للعامي نقل الفتوى لغيره)،

(3) محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، (دار الكتاب العربي: دمشق - كفر بطن، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1999 م) ج: 2، ص: 248.

(4) شمس الدين ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1424 هـ - 2003 م) ج: 4، ص: 465.

(5) ابن النجار الفتوحى: شرح الكوكب المنير المختبر المبتكر شرح المختصر تح: محمد الزحيلي - نزيه حماد (مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، 1418 هـ - 1997 م) ج: 4، ص: 557.

الإفتاء، وإن كان التعبير بالفتوى فيه هو تعبير على غير الحقيقة كما يقول ابن القيم رحمه الله: "...فعلى هذا من عددناه في أصناف المفتين المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقام المفتين، وأدّوا عنهم، فعُدُّوا منهم" ⁽¹⁾، كما يشمل نقل العامي للفتوى على سبيل الإخبار، وهذا لا يلزم منه بالضرورة وجود مستفت محتاج لتلك الفتوى، بل يكون الغرض من نقلها هو النشر للتعليم كما سيأتي.

وقد سبقني إلى ضبط معنى نقل الفتوى الدكتور معاوية أحمد السيد، فجاء عنده: "يقصد بـ نقل الفتوى : أن يقوم غير المجتهد المطلق أو المستقل "الذي لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد، ممن يدخل في دائرة التقليد أو العوام . بحكايتها أو روايتها لغيره من العوام أو المستفتين" ⁽²⁾

وفي الحاصل فإن المقصود بنقل الفتوى المراد بيان ضوابطه في هذا البحث يصدق على وصفين: الأول: نقل الفتوى على سبيل الإفتاء: وصورتها أن يوجد شخص نزلت به نازلة يريد أن يعلم حكم الله فيها -وهذا الذي نعر عنه بمحتاج الفتوى- فيبدي حاجته للفتوى، فيقوم أحد لم يبلغ درجة الاجتهاد بإخبار هذا الشخص بحكم تلك المسألة-وهذا الذي عبرنا عنه بنقل الفتوى-على أن يكون هذا الإخبار رواية عن مجتهد سبق له الإفتاء في مسألة مشابهة، لا استنباطا منه لذلك الحكم، وهذا الذي اعتبره علماء الأصول ضرباً من الإفتاء، لذلك لا يتولاه إلا المتأهل في العلم، أما العامي فلا يقبل.

أما الوصف الثاني: نقل الفتوى على سبيل الإخبار: وهو أن يقوم ناقل الفتوى بحكاية الفتوى لغيره من الناس دون أن يبدي أحد منهم طلبا للفتوى، فيكون نقله للفتوى حينئذ إظهارا لقول المفتي في المسألة وإعلاما به، وقد يوجد في هؤلاء الناس من يظن مطابقة تلك الفتوى المنقولة لما نزل به فيقلدها اعتمادا على ذلك النقل، وهذا الوصف لنقل الفتوى يمكن التوسع فيه فيمن يعتبر نقله، فجاء في كتب الأصول إقرار العامي على رواية الفتاوى التي له سند عليها دون اعتبار ذلك إفتاء بل مجرد خبر، ويكون الضبط حينئذ متعلقا بمحتاج الفتوى الذي لا يجزؤه تقليده لكل الفتاوى التي تصله منقولة ولو كان النقلة من الثقات ما لم يكن الناقل أهلا للنظر مدركا للمطابقة بين ما ينقله من الفتاوى وبين حالة محتاج الفتوى.

وثمره التفريق بين الوصفين مع كون كل منهما إخبارا عن فتوى مجتهد: هو العلم بما يجوز أن يعتمد محتاج الفتوى منها فيقلده، وما يبقى فيه موقوفا على فتوى من أهل العلم والنظر.

(1) ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج: 4 ص: 465.

(2) معاوية أحمد سيد أحمد: الفتوى ونقلها: شروط وضوابط (مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد السابع عشر، 1429هـ - 2008م) ص 191.

ومن خلال هذا الشرح تظهر لنا أركان نقل الفتوى: وهي محتاج الفتوى وناقل الفتوى والمفتي والفتوى، لذا فإن ضوابط نقل الفتوى ستعتمد بهذه الأركان بيانا لشروط كل ركن منها، وتوضيحا لما يكون فيها مانعا من أجزاء النقل.

ويمكن لنا نقل الفتوى أن يدركها ويعلمها-قبل أن ينقلها-بأحد طريقتين: إما بسند متصل من هذا الناقل المقلد إلى المجتهد المفتي، وإما عن طريق كتبه المعروفة والمشهورة النسبة إليه وهو ما عبر عنه العلماء قديما بالوجادة⁽¹⁾، وما يقوم مقامها مما يعد من أنواع الوجادات في العصر الحديث. يقول الإمام السبكي رحمه الله: (وطريق نقله لذلك عن المجتهد أحد أمرين: إما أن يكون له فيه سند إليه، أو يأخذه عن كتاب معروف تداولته الأيدي)⁽²⁾

الفرع الثاني: تمييز نقل الفتوى عن المصطلحات المشابهة:

المقصود بتمييز نقل الفتوى عن المصطلحات المشابهة أن نجيب عن من قد ينكر ضرورة ضبط نقل الفتوى بحجة أن نقل الفتوى كرواية الحديث، أو أنه معدود من نشر العلم وتعليم الناس، والإعانة على المعروف، فينتج عن ذلك طغيان الوصف الثاني على الوصف الأول ويكون نتيجة ذلك التسوية بين العالم والعامي في الإفتاء بنقل فتاوى العلماء وهذا الذي دلّ كلام الأصوليين على خلافه.

أولا: تمييز نقل الفتاوى عن تعليم الفقه:

إن العلاقة بين الفتوى والفقه علاقة وثيقة، فلا يخفى أن استمداد الفتوى يكون بعد فقه وإمام بالأدلة، وإحاطة بأحكام تصرفات المكلفين، كما أن صناعة الفقه تستمد صور جزئياتها من اجتهادات العلماء في تنزيل الأحكام، ولا يستغني كل من الفقيه والمفتي عن كتب الفقه وكتب الفتاوى، لأن مجموع تلك الكتب يحقق للفقيه الصورة الكاملة للمسائل، كما يمكن المفتي من ربط السائل بعضها ببعض في نسق علمي ممنهج يتضمن الأركان والشروط والقيود والأدلة والتعليقات والمناقشات الفقهية. ولذلك فقد استطاع الفقه أن يواكب الحياة، بفضل جهود العلماء في الإفتاء، واجتهادهم في تنزيل أحكام الشرع على تصرفاتهم غير المتناهية، وكانت سببا في نمو فروعه.

(1) الوجادة: أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه، ولم يلقه، أو لقيه، ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه، ولا له منه إجازة، ولا نحوها. فله أن يقول (وجدت بخط فلان، أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه أخبرنا فلان بن فلان. عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق: نور الدين عتر (دار الفكر: سوريا، دار الفكر المعاصر: بيروت، 1406هـ - 1986م) ص 178.

(2) تاج الدين السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود (عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1999 م - 1419 هـ)، ج: 2، ص: 142.

لكن حصول أهلية الإفتاء لا يحصل بمجرد الحفظ للمسائل، قال أحد علماء المالكية: "الفتيا درية، وقد ابتليت بالفتيا فما دريت ما أقول، في أول مجلس، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن" (1). لذا فإن منصب الإفتاء لا يتأتى بمجرد اجتماع الشروط المعتبرة في المفتي، بل لا بد من المواظبة على مجالس الفتوى، وأخذ الحظ من التجربة على يد مفت ثقة، يصوبه فيما أخطأ، ويقره فيما أصاب كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل مع أصحابه (2).

كما أن تحصيل الفقه لا يكون بحفظ الفتاوى وتتبعها، لأن الغرض الأول من الفتاوى تنبيه المستفتي - العامي في الغالب - إلى الحكم الشرعي من أقصر طريق. قال ابن حمدان: "وعلى المفتي أن يختصر جوابه فيكتفي فيه بأنه يجوز أو لا يجوز، أو حق أو باطل، ولا يعدل إلى الإطالة والاحتجاج؛ ليفرق بين الفتيا والتصنيف، ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير، ولصار المفتي مدرسا، ولكل مقام مقال" (3).

ومن هنا يتبين أن نقل الفتاوى فغاية ما يمكن تحصيله منها هو نشر الثقافة الفقهية في عموم المسلمين، لا بناء عقلية فقهية ممنهجة كتلك التي تبنيتها كتب الفقه في ذهن المتفقه. لذا فإن العامي مهما استكثر من حفظ الفتاوى ونقلها ومشاركتها، فإنه لا يصير فقيها إلا بالرجوع إلى منهجية التحصيل الصحيحة والتدرج فيها مروراً بالأصول ووصولاً إلى الفروع.

ثانياً: تمييز نقل الفتوى عن نشر العلم:

نشر العلم يراد به تبليغه وبذله والدلالة عليه، يقول ابن كثير رحمه الله في تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ آل عمران: 187. فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع، الدال على العمل الصالح، ولا يكتُموا منه شيئاً (4). وهو من القربات

(1) أحمد بن يحيى الونشريسي: المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تح: مجموعة من الأساتذة بإشراف الدكتور محمد حجي (دار الغرب الإسلامي: بيروت، 1401هـ، د ط) ج: 10 ص: 79.

(2) طارق بن عدنان بن أحمد بادريق: النوازل المتعلقة بالمفتي والمستفتي (مكتبة الرشد: الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 2019م) ص: 53.

(3) أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص: 251.

(4) ابن كثير الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، تح: طه عبد الرؤوف سعد (دار الاعتصام: القاهرة، د ط، د ت) ج: 2، ص: 159.

العظيمة والطاعات الجليلة، وهو من أعظم ما يعنى به طالب العلم، ومحِب الخير مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (بلغوا عني ولو آية)⁽¹⁾، وقوله عليه الصلاة والسلام: (ليبلغ الشاهد منكم الغائب)⁽²⁾.

إن نقل فتاوى أهل العلم يمثل مظهراً من مظاهر نقل العلم ووسيلة من وسائل بثه وتبليغه ونشره بين الناس، لذلك فقد اعتنى العلماء وطلبة العلم قديماً وحديثاً بجمع فتاوى العلماء وتصنيفها وتبويبها، ونسخها ثم طبعها، من باب نشر العلم وبثه بين الناس، وحفظ جهود العلماء وجعلها مصادر يرجع إليها الفقيه والمتفقه، إلا أن الناس كانوا فيما مضى إذا عرضت لهم مسألة أو نازلة رجعوا فيها إلى أهل العلم لا إلى الكتب. فالإشكال الحاصل في هذا الزمان هو استغناء العامة عن الرجوع إلى أهل العلم فيما يشكل عليهم، والاكتفاء بما ينقل إليهم من فتاوى، مع ما قد يشوب ذلك النقل من خطأ في تنزيل تلك الفتاوى على مختلف الحوادث والنوازل.

ثالثاً: تمييز نقل الفتوى عن رواية الحديث:

علم الحديث رواية هو علم يشتمل على أقوال النبي وأفعاله وتقريراته وصفاته، وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها، ويبحث في هذا العلم عن رواية الأحاديث وضبطها ودراسة أسانيدها، ومعرفة حال كل حديث من حيث القبول والرد، ومعرفة شرحه ومعناه وما يستنبط منه من فوائد. وأما تعريف علم الحديث دراية فهو العلم بقواعد يعرف بها أحوال السند والمتن من حيث القبول أو الرد، أو هو القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي. وعلم الحديث دراية يوصل إلى معرفة المقبول من المردود بشكل عام، أي بوضع قواعد عامة. إن علاقة نقل الفتاوى برواية الحديث هي علاقة اشتراك في منهجية كل منهما، وإن كان هذا الاشتراك لا يعني بالضرورة المطابقة، إلا أننا نجد منهج التعامل مع نقل الفتاوى عند الأصوليين كان له حظ كبير من استعمال قواعد علم الدراية. لكن الاختلاف حاصل في قداسة المنقول فيما يتعلق برواية الحديث، بينما لا تعدو الفتاوى أن تكون اجتهادات للعلماء تقبل التجديد، كما أن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ليست كلها متضمنة أحكام أفعال المكلفين، بل تتنوع مواضيعها من عقائد وقصص وقيم وآداب وأخلاق وغيرها، في حين أن الفتاوى تختص بالحكم على أفعال المكلفين لا غير، وعليه فتجد نقل الحديث مقاصد أعظم من مجرد بيان الحلال والحرام، لذلك فإن نقل الحديث وتبليغه مندوب إليه بالنص ولو من غير فقه له كما قال

(1) محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح، ضبط وترقيم: مصطفى البغا (كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث: 3461، دار ابن كثير: دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م) ج: 3 ص: 1273.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري: كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم الحديث: 105، المرجع السابق، ج: 1 ص: 52.

عليه الصلاة والسلام: (نَضَرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَغَهُ كَمَا سَمِعَهُ ، فَرَبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ) ⁽¹⁾، وبالمقابل فإن نقل الحديث ونقل الفتوى يشتركان في أن مجرد بلوغ أحد منهما العامي لا يكفي في لزوم العمل به، بل يكون أخذ العامة عن العلماء في ذلك، قال ابن حمدان: "قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْكُتُبُ الْمَصْنُفَةُ فِيهَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ بَصَرٌ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الْمُتْرُوكِ وَلَا لِلْإِسْنَادِ الْقَوِيِّ مِنَ الضَّعِيفِ فَيَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا شَاءَ وَيَتَخَيَّرَ مَا أَحَبَّ مِنْ مَتْنِهِ فَيَفْتِيَ وَيَعْمَلَ بِهِ قَالَ لَا يَعْمَلُ حَتَّى يَسْأَلَ مَا يُوْخِذُ بِهِ مِنْهَا فَيَكُونُ يَعْمَلُ عَلَى أَمْرٍ صَحِيحٍ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلَ الْعِلْمِ" ⁽²⁾. قال ابن عقيل: "فَكَانَ ذَلِكَ تَنْبِيْهًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْتِيَ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ تَقْلِيدَ الْكُتُبِ، وَأَقْوَالَ الصَّحَابَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَعْرِفَةٌ، غَيْرُ مُوثِقٍ بِهَا، فَيَصِيرُ بِذَلِكَ مُقَلِّدًا لِمَا لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ، وَهُوَ الْمَخْبَرُ، وَالْمَخْبَرُ لَا يَقْلُدُ، كَذَلِكَ الْكِتَابُ" ⁽³⁾. وموانع الأخذ المباشر للحديث والفتاوى دون علم كثيرة من أهمها أن الأحاديث عرضة للنسخ كما أن الفتاوى كذلك عرضة للتغير بتغير الأزمان والأعراف والأحوال ⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: تعريف الواقع المعاصر:

الفرع الأول: تعريف الواقع: الواقع لغة اسم فاعل من وقع الشيء وجب، ووقع القول ثبت {فَوَقَعَ الْحَقُّ}، فالوقوع هو الوجوب والثبوت، فالوجوب يدل على الوجود المؤكد، والثبوت يقابل النفي والعدم، الواقع إذا هو وجود ثابت، فهو قريب من الحق والحقيقة؛ لأن الحق وجود ثابت وبمعنى من المعاني دائم لا يفنى، ولهذا فمن أسمائه سبحانه وتعالى "الحق". والفعل الواقع هو المتعدي في اصطلاح النحاة.

يقول ابن القيم: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم

(1) أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم الحديث: 13349، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م) ج: 21 ص 60. و أخرجه الترمذي (2657) واللفظ له، وابن ماجه (232).

(2) أحمد ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص 27.

(3) علي بن عقيل: الواضح في أصول الفقه، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م) ج 5 ص 459.

(4) انظر: أحمد محمد لطفي: تغير الفتوى في الأحكام الشرعية: موجباته وضوابطه (مجلة الشريعة والقانون-كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة: 28 العدد: 60، ذو الحجة 1435 أكتوبر 2014م) ص 479-487.

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع. ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً.

وبالتالي فإن الواقع حسب عبارة ابن القيم- يعني الإحاطة بحقيقة ما يحكم عليه من فعل أو ذات أو علاقة أو نسبة ليكون المحكوم به وهو الحكم الشرعي المشار إليه بالواجب في الواقع مطابقاً لتفاصيل هذا الواقع ومنطبقاً عليه. و ركن الواقع هو الإنسان فرداً ومجتمعاً، ولهذا فإن المناط لا يتحقق إلا بالإنسان ومن خلال الإنسان نفسه فهو المحقق الأول والأخير، لأنه الفاعل والمحل.

المبحث الثاني: صور نقل الفتوى ودواعي ضبطه.

يتناول هذا المبحث الحديث عن صور نقل الفتوى، والأسباب الداعية إلى ضبطه وتضييق دائرة العمل به.

المطلب الأول: صور نقل الفتوى.

إن نقل الفتوى له طرق متعددة مختلفة في صورها لكنها تقول في مجملها إلى إيصال معنى الفتوى لمحتاج الفتوى ليتمكن من العمل بها أو ليستمر في العمل بها، والجامع بينها عدم الاستفتاء المباشر للمجتهد المفتي.

الفرع الأول: النيابة في الاستفتاء:

من صور نقل الفتوى المذكورة في كتب المتقدمين هي النيابة في الاستفتاء، وهي أن يرسل المستفتي من ينوب عنه في سؤال العالم عن مسأله قال ابن حمدان: "وله أن يستفتي بنفسه وأن ينفذ ثقة يقبل خبره فيستفتي له" (1)، ومن ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (كنت رجلاً مذاءً، فكنت أستحيي أن

(1) ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص 83. يحيى بن شرف النووي: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تح: بسام عبد الوهاب الجابي (دار الفكر: دمشق، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م) ص 83.

أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ (1).

فيتحمل النائب حينئذ مهمة نقل السؤال مشافهة من المستفتي إلى المفتي، فإن كان للمسألة تفاصيل وعناصر تولى الناقل صياغة السؤال وفق ما فهمه من المستفتي، ثم يتحمل بعد ذلك مهمة نقل الفتوى من المفتي إلى المستفتي وفق فهمه لتلك الفتوى كذلك، وهنا تكمن ضرورة إنابة صاحب الفهم والفتنة للتصدي لهذه المهمة، إذ إن أدنى قصور في فهم مراد المستفتي، أو في فهم قصد المجتهد الذي يصدر الفتوى سينتج عنه خلل في مطابقة الفتوى لسؤال المستفتي.

ويمكن أن تحصل النيابة في الاستفتاء مع حضور محتاج الفتوى لحياثه أو عجزه عن البيان أو غيرها من الأعذار، فحينئذ يقل احتمال الخطأ في الناقل لإمكانية أن يصوب المستفتي السؤال حسب قصده، كما أن حضوره يجعله يتلقى الفتوى دون الحاجة إلى نقلها له، وله أن يطلب من المفتي التوضيح إن غاب عنه فهمها أو احتاج إلى مزيد توضيح. كما أن كتابة المستفتي لسؤاله، وإرساله مع الثقة للمفتي وإجابة المفتي أيضاً كتابة يلغي مسؤولية النائب في الاستفتاء لأنه لا يكون حينئذ سوى واسطة أمين على رسم السؤال ورسم الفتوى.

الفرع الثاني: العمل بالفتوى السابقة إذا نزلت بالعامي الحادثة نفسها مرة أخرى:

وهذه الصورة صح جعلها من صور نقل الفتوى لأنه نقل باعتبار الزمن، وذلك لأن ذات المستفتي سيستعمل الفتوى في زمن متأخر عن زمن استفتاءه عنها.

وقد أورد الإمام ابن القصار صورتها فقال: "بَابُ الْقَوْلِ فِي اسْتِعْمَالِهِ الْعَامِيِّ مَا يُفْتَى بِهِ: يَحْتَمِلُ مَذْهَبُ مَالِكٍ إِذَا اسْتَفْتَى الْعَامِيُّ الْعَالَمَ فِي نَازِلَةٍ، فَأَفْتَاهُ، ثُمَّ نَزَلَتْ مِثْلُ تِلْكَ النَّازِلَةِ بِالْعَامِيِّ مَرَّةً أُخْرَى، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّهُ يَسْتَعْمَلُ تِلْكَ الْفَتْوَى، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَسْأَلَ ثَانِيَةً؛ لِأَنَّهُ عَلَى الظَّاهِرِ قَدْ سَأَلَ، وَلَوْ كَلَفَ ذَلِكَ لَشَقَّ عَلَيْهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بَعَيْنَهَا، وَمَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ عَلَى أَحَدٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَالَ: أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ، وَلَعَلَّه الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ بِاجْتِهَادِ ذَلِكَ الْفَقِيهِ، وَلَعَلَّ اجْتِهَادَهُ فِي وَقْتٍ مَا أَفْتَاهُ قَدْ تَغَيَّرَ عَمَّا كَانَ أَفْتَاهُ بِهِ فِي ذَلِكَ

(1) متفق عليه: محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح (كتاب: العلم، باب: من استحيا غيره بالسؤال، رقم الحديث: 132) مرجع سابق، ج: 1 ص: 61. مسلم بن الحجاج بن مسلم: الجامع الصحيح تح: محمد ذهني أفندي - إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي وآخرون (كتاب: الحيض، باب: المذي، رقم الحديث: 303، دار الطباعة العامة تركيا، د ط 1334 هـ) ج: 1 ص: 169.

الوقت، وهذا مثل من يجتهد بالقبلة فيصلي، ثم يريد أن يصلي صلاة أخرى، فإنه يجتهد ثانية، ولا يعمل على الاجتهاد الأول".⁽¹⁾ وجاء في مراقي السعود:

وهل يكرر سؤال المجتهد... من عم إن مماثل الفتوى يعد

ويجب التنبيه إلى أن الخلاف واقع مع العلم بالمطابقة بين النازلة الأولى والثانية لذلك عبر الناظم بالمماثلة، لأنه لو لم تعلم المطابقة تعين على العامي السؤال من جديد، فمبنى الخلاف هو احتمال تغير اجتهاد المجتهد في الزمن المتأخر، كما أن هذا الاحتمال وارد فيما لم يصرح فيه المجتهد بدليل الفتوى، أو كان دليلها اجتهاديا، أما إن كان دليل الفتوى قطعيا فلا يجب على المستفتي إعادة السؤال، يقول الشنقيطي في شرح المراقي: "ولا تجب إعادة السؤال اتفاقا حيث استند الجواب الأول إلى نص أو إجماع إذ لا حاجة إليه حينئذ".⁽²⁾

الفرع الثالث: شرح وتوضيح الفتوى:

يدخل في معنى نقل الفتوى شرح معنى الفتاوى الموجودة لاحتاج الفتوى وتوضيح المقصود منها، فإن ذلك فرع عن فهم الفتوى ومحاولة نقل ذلك الفهم لاحتاج الفتوى ليتبين وجه تنزيلها على حالتها. ومما يقرب من هذا المعنى ما جاء عن عائشة رضي الله عنها (أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض، فأمرها كيف تغتسل، ثم قال: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها». «قالت: كيف أتطهر بها؟ قالت: فستر وجهه بطرف ثوبه، وقال: «سبحان الله! تطهري بها». قالت عائشة: فاجتذبت المرأة فقلت: تتبني بها أثر الدم»⁽³⁾. فإن هذه المرأة مع كونها سألت النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي لا ينطق عن الهوى، فقد احتاجت لمن يوضح لها قصده، فكانت عائشة رضي الله عنها الموضحة لذلك القصد، لأنها فهمت مراد النبي صلى الله عليه وسلم، فاستطاعت نقله للمرأة، وقد كان تطبيقها لما أمرها به النبي صلى الله عليه وسلم متوقفا على ذلك الفهم، وفي الواقع تجد أن كثيرا من العوام إن سمع الفتوى أو قرأها لم يصل إلى إدراك معناها وفحواها، فيرجع إلى من يثق في فهمه للاستيضاح، كما أن كثيرا من نقلة الفتاوى يبادر بشرحها لاحتاج الفتوى عند نقلها له فيمكن أن يصيب في شرحه فيزيل فهما خاطئا تبادر إلى العامي، كما يمكن أن يخطئ في ذلك الشرح ويحمل الفتوى على غير ما وضعت له.

(1) ابن القصار المالكي: مقدمة في أصول الفقه (مطبوعة غلطا في صدر الإشارة في أصول الفقه للباجي)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل (دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م) ص: 19.

(2) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود (مطبعة فضالة بالمغرب، د ط، د ت) ج: 2 ص: 340.

(3) محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الحيض، باب: ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض، وكيف تغتسل، وتأخذ فرصة ممسكة، فتتبع أثر الدم الرقم: 314، مرجع سابق، ج: 1 ص: 119.

الفرع الرابع: ترجمة الفتوى:

ويدخل في معنى النقل كذلك ترجمة الفتاوى من لغة إلى لغة، فإن المترجم لا بد أن يعي مدلولات الألفاظ ومؤدياتها في كل لغة، ليستقيم له حفظ المعاني عند نقلها. ومسألة ترجمة الفتوى مسألة قديمة ذكرها ابن القصار المالكي رحمه الله فقال: "بَابُ الْقَوْلِ فِي التَّرْجَمَةِ عَلَى الْمُفْتِي: مذهب مالك رحمه الله إذا كان الفقيه عربيًّا اللسان ولا يحسن بالفارسية أو غيرها من الألسن، وكان المفتي عجميًّا لا يحسن بالعربية، فجاء رجل يحسن لسان العرب والعجم، وهو عامي فترجم للفقيه عن الأعجمي ما قاله، وترجم عن الفقيه للأعجمي ما قاله، وأفتاه به، فيجوز ذلك، ويصير طريقه طريق الخبر، ويجب أن يكون الترجمان عربيًّا كما يقول في نقل الخبر ويكون معبرا للفتوى بلسانه حسب ما قاله الفقيه للأعجمي من غير تغيير له عن معناه". (1)

الفرع الخامس: تنزيل فتوى على حالة محتاج الفتوى.

وصورتها أن يثبت عن أحد المجتهدين فتوى في مسألة معينة فيقوم الناقل برواية تلك الفتوى لشخص محتاج لها ولكنه لم يتمكن من الرجوع بنفسه إلى المجتهد ليفتيه، لظن الناقل المطابقة بين حالة المستفتي الذي صدرت الفتوى بحقه، وبين حالة محتاج الفتوى، أو أن يقوم محتاج الفتوى بتقليد ما وجده من الفتاوى في الكتب والمواقع لظنه تطابق حالته مع سؤال الفتوى.

وهذه الصورة هي أهم صورة وتنصب عليها معظم محاور هذه الدراسة لأسباب:

- أن المسائل المتطابقة في الظاهر قد يكون بينها من أوجه المخالفة الدقيقة في الباطن ما لا يدركه عامة الناس، ويكون لهذه الأوجه أثر في تغير الفتوى.

- أن المنتسبين للسلك الديني المتصدين للإجابة على أسئلة العامة أغلبهم ليسوا من أهل الاجتهاد والفتوى، فما هم في الحقيقة إلا نقلة لفتاوى العلماء القديمة والحديثة، وفعلهم ما هو إلا إسقاط تلك الفتاوى على حالات السائلين، وهؤلاء وإن لم يبلغوا درجة الاجتهاد فإنهم يفترض نسبتهم إلى العلم، بفضل تكوينهم الشرعي، وانشغالهم بالعلم تعلُّماً وتعليماً، لكنهم يتفاوتون فيما بينهم في ذلك فوجب وضع ضوابط واضحة ودقيقة.

- أن الانفتاح الرقمي والمعلوماتي خلف فوضى في نقل الفتاوى والتعاطي معها.

(1) ابن القصار المالكي: مقدمة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص: 20.

المطلب الثاني: دواعي ضبط نقل الفتوى.

إن كان العلماء - كما تقدم في صور نقل الفتوى - قد تكلموا فيمن استفتى ثم حدثت له النازلة نفسها هل يستفتي مجددا أم لا؟ مع أن المتغير الوحيد هو احتمال أن يعيد المجتهد النظر في المسألة فيظهر له فيها الفتوى بغير ما تقدم. فإن تغير الفتوى لمسوغات أخرى يعد من أهم ما يعيق عملية نقل الفتوى، فلو كانت الفتوى في كل المسائل ثابتة غير قابلة للتغير لم يكن هناك مانع من نقل الفتوى، ولكن احتمال تغير الفتوى من زمان إلى زمان ومن بلد إلى بلد ومن حال إلى حال يوجب على الناقل (الفقيه) العلم بموجبات تغير الفتوى ليراعيها عند النقل.

من جهة أخرى فإن الانفتاح الإعلامي وعودة الاتصالات، وظهور مختلف القنوات، صاحبه تساهل بشأن من يتصدر للفتوى ويوجب عن استفسارات الناس، فكان هذا من أهم الأسباب الداعية إلى ضبط عملية الإفتاء، ونقل الفتوى حماية لمقام الفتوى في الدين.

الفرع الأول: تغير الفتوى.

إن أهم ما يؤثر في عملية نقل الفتاوى وتنزيلها على الحوادث، هو إمكانية تغير الفتوى لوجود موجب من موجبات هذا التغير، صحيح أن بعض ما أطلق عليه فتاوى تجوزا، ما هو في حقيقته سوى بيان للأحكام الشرعية الثابتة التي لا تتأثر بمتغيرات الزمان والمكان، وذلك كأركان الصلاة ومبطلاتها، وأنصبة الزكاة ومقاديرها وغيرها. وهذه الفتاوى أو الأحكام شأنها هين، فإن نقلها للتغير لا يعيقه سوى احترام مذهب الناس في الفقه لئلا يشوش عليهم، وكذلك لئلا ينتج عن مجموع تلك الفتاوى المختلفة عند تطبيقها مذهب لم يقل به أحد من أهل العلم⁽¹⁾.

لكن الذي يتأكد لأجله ضبط نقل الفتوى هو أن الفتاوى معرضة للتغير والتبدل من مستفت لآخر بحسب المكان والزمان والعرف والحال وغيرها من المعطيات التي تؤثر في إصدار الفتوى، مما يجعل تنزيلها على غير الحالة التي صدرت لها يحتاج إلى علم وفقه لهذه الموجبات والمسوغات لئلا يقع الناقل في الزلل والخطأ. ومن موجبات تغير الفتوى⁽²⁾ ما يأتي:

(1) هذه مسألة التلقيق بين المذاهب، كما إذا ضاق الوقت، ولم يجد ماء ولا ترابا، ووجد صخرًا طاهرا، فترك التيمم عليه تقليداً للشافعي، وترك قضاء هذه الصلاة تقليداً للإمام مالك؛ لأن الشافعي لا يجوز التيمم من غير التراب الطاهر، ويوجب الصلاة عليه لحزمة الوقت، وعليه القضاء. والإمام مالك يقول: إذا فقد الطهورين، وفقد صخرًا يتيمم عليه، سقطت عنه هذه الصلاة، ولا قضاء عليه. يحيى بن شرف النووي: فتاوى الإمام النووي المسماة: الدرر المنثورة، تح: محمد الحجّار (دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت - لبنان، الطبعة: السادسة، 1417 هـ - 1996 م) ص: 236.

(2) انظر: يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا (لجنة التأليف والترجمة، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) ص: 39 وما بعدها. محمد بن شاكر الشريف: دراسات في الشريعة: ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغير الفتوى (مجلة البيان، صفر

أولاً: تغير في أحوال المستفتي:

إن تغير حال المستفتي قد يوجب تغيير الفتوى في حقه، والحال يشمل أموراً عدة منها:

أ-الاختلاف في النية والقصد من الفعل: فإن قصد المكلف من الفعل أو القول مؤثر في الحكم مغير له، وقد جعلها ابن القيم رحمه الله أحد الأسباب التي تتغير الفتوى بموجبها قال: فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.

ب-الاختلاف في حال القدرة والعجز، فيفتي القادر بخلاف ما يفتي به العاجز ولو تطابق حالهما في كل ما سوى ذلك،

ج-الاختلاف في حال الاختيار والاضطرار: فإن المضطر ضرورة ملجئة يخفف عنه في الحكم بخلاف المختار الذي هو في سعة من أمره.

د-الاختلاف في قدرات الناس وإمكاناتهم:

ومثاله: قبلة الصائم فقد أجازها النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ ومنع الشاب لعلمه عليه الصلاة والسلام باختلاف قدراتهم⁽¹⁾.

ثانياً: تغير في أحوال المجتهد:

قد يؤدي تغير بعض أحوال المجتهد إلى تغير فتواه ومنها:

أ-تغير الاجتهاد:

ومن أسباب تغير الاجتهاد التغير في المعلومات، سواء كان هذا التغير متعلقاً بالفقيه المجتهد، كأن يزيد اطلاعه وتتوسع مداركه، أو يعيد النظر في الأدلة فيظهر له رجحان غير ما أفتى به آنفاً، وأشهر مثال على هذا هو تغير فتوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسألة الميراث المسماة الحجرية أو الحمارية. وقد يكون هذا التغير في المعلومات لا يتعلق بالفقيه فقط بل هو ناتج عن تطور العلوم والآلات والوسائل، مما قد يتبين به الخطأ في الفتوى السابقة، وذلك كظهور خطأ استمرار الحمل لأربع أو ست سنوات أو وصول المائع إلى الجوف عن طريق الأذن أو الدماغ⁽²⁾.

-1425هـ أبريل 2004م، السنة: 19) ص: 198. مسلم بن محمد الدوسري: أثر تغير الأحوال في تغير الفتوى (مجلة البحوث الإسلامية، عدد خاص 117، 1440هـ/2018م) ص: 110 وما بعدها.

(1) انظر: يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا، ص: 70.

(2) حاتم الحاج: أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء (دار بلال بن رباح -القاهرة، الطبعة: الثانية، 1440-2019 م) ص: 51.

ب-النظر في المآلات: إنّ منهجية النظر في مسألة تنزيل الأحكام على النوازل والمستجدات تقوم أساساً على تحقيق المناط بقسميه العام والخاص ، ولكن على وجه التحديد والتدقيق بقسمه الخاص ، غير أنّ هذا الأمر يستدعي النظر في مآلات الأفعال، وما ينبي على هذا الأصل من مبادئ وقواعد، كقاعدة الذرائع سداً أو فتحاً، وقاعدة الاستحسان، وقاعدة مراعاة الخلاف ، وقاعدة الحيل، والتعسف في استعمال الحق، فمن الواجب على الفقيه والمفتي استحضارها أثناء تصوّره للنّازلة، وكذا عند إصداره للفتوى.⁽¹⁾ لذلك فإنّ نظر المجتهد في مآلات الأفعال قد يؤدي به إلى الفتيا فيها بغير ما أفتى في نظائرها.

ج-الموازنة بين المصالح والمفاسد:

قد يفتي المجتهد بارتكاب أخف المفسدتين لاجتناب أشدهما، حسب ما عرّض عليه في الواقعة، فيكون اجتهاده هذا متعلقاً بالواقعة دون غيرها، إلا ما كان مطابقاً لها من كل وجه⁽²⁾.

ثالثاً: تغير في ظروف النازلة:

أ-تغير الأمكنة والأزمنة والأعراف والعوائد:

إنّ تغير المكان قد يكون له تأثير بالغ في الفتوى، فأحكام ديار الإسلام تختلف عن أحكام ديار الكفر، وأحكام البلاد الحارة تختلف عن أحكام البلاد الباردة، فالصلاة في بلاد ينقسم يومها إلى ليل ونهار تختلف عن الصلاة في البلاد التي يدوم فيها النهار ستة أشهر، ويدوم الليل ستة أشهر أخرى. أما تغير الزمن فلأنّ الزمان هو الوعاء الذي تجري فيه الأحداث والأفعال والأحوال والعوائد، يقول الإمام القرافي رحمه الله: "إنّ إجراء الأحكام التي مدرّكها العوائد مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة"⁽³⁾، ومثّل لذلك بالتنازع على الصداق بين الزوجين، وأنه يرجع فيه إلى العرف.

(1) انظر: بشير جنان، فقه الواقع واعتبار المآل ودورها في صناعة الفتوى المعاصرة (مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 18، العدد:1، 2024م) ص15.

(2) انظر: جبريل محمد حسن البصيلي: أسباب تغير الفتوى وضوابطه (مؤتمر الفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي الإسلامي 1429هـ)، ص:66، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي: معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (دار الفكر، د ط، د ت) ص:117.

(3) شهاب الدين القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: محمد عرنوس (دار السعادة للطباعة، د ط، د ت) ص:112.

وكذلك قد يكون تغير الزمان الموجب لتغير الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئا عن فساد الأخلاق، وفقدان الورع، أو كما يسمونه: **فساد الزمان**، وقد يكون ناشئا عن حدوث أوضاع تنظيمية، ووسائل مرفقية جديدة، من أوامر قانونية مصلحة وترتيبات إدارية، وأساليب اقتصادية ونحو ذلك⁽¹⁾.

ب-التغير في حاجات الناس وتجدد مصالحهم المعتمدة شرعا: إن تحديد الضرورات والحاجات والكماليات له ارتباط بالعصر المعيش، وما كان كماليا في زمن، ربما أضحي حاجيا أو ضروريا في زمن آخر، وقد أدرك الفقهاء القدامى هذا المعنى، ومن ذلك اتخاذ ابن أبي زيد القيرواني كلبا ليحرسه من السرقة، ولما عوتب في هذا وأن مالكا -إمام مذهبه- كره اقتناء الكلاب، قال: لو أدرك مالك زمننا لاتخذ أسدا ضاريا⁽²⁾.

ج-عموم البلوى

حقيقة عموم البلوى عند الفقهاء تشمل جهتين: الأولى: عسر الاحتراز، وهذا في الغالب مختص بما يقع بغير اختيار من المكلف، وتكون الحادثة في هذه الجهة مطلوب دفعها. الثانية: عسر الاستغناء، وهذا في الغالب مختص بما يقع باختيار من المكلف، وتكون الحادثة في هذه الجهة مطلوب جلبها والعمل بها⁽³⁾. وأخيرا يجدر التنبيه إلى أن صورة الفتوى قد تتغير بسبب أمور أخرى هي عند التدقيق لا تعد تغيرا للفتوى ولكن تعد اختلافا جوهريا بين المسائل يجيز التباين بين أحكامها، ويشمل ذلك: **اختلاف الشرط، واختلاف السبب، وغياب المقتضي، ووجود المانع**⁽⁴⁾.

لذلك تظهر أهمية اشتراط الأهلية العلمية في ناقل الفتوى فإن العامي الذي لم يترب على دراسة المسائل دراسة تفصيلية ببيان شروطها وأسبابها وموانعها ومقتضياتها، قد يتوهم الاتحاد بين المسائل المختلفة، فيجمع بين المختلفات وينزل أحكام بعضها على بعض، والعجب أن كثير منهم ممن نال قسطا من العلوم الدنيوية يقف عاجزا أمام مسألة رياضية فيها متغيران اثنان، ثم يتجرأ على الخوض في مسائل الفتوى التي تتضمن كل ما سبق بيانه من المتغيرات بل أكثر.

(1) مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام (دار القلم، دمشق، دط، دت) ج:2 ص:194-150.

(2) انظر: يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا، مرجع سابق، ص:83.

(3) هبة ربيع عبده: عموم البلوى وأثرها في المعاملات المصرفية الحديثة (رسالة دكتوراه، جامعة المنيا -كلية الآداب -الدراسات الإسلامية، تاريخ المناقشة: 2019/01/01م) ص:143.

(4) أحمد بن عبد العزيز الحداد، تغير الفتوى أسبابه وضوابطه، ص:5 (مقال منشور على موقع المكتبة الرقمية على الرابط: <http://dlibrary.mediun.edu.my/bib/21993>) آخر اطلاع 2024/06/07.

الفرع الثاني: صور الإفتاء الحديثة.

تكمن أهمية التطرق إلى صور الإفتاء الحديثة بالإحصاء والدراسة والسبر، في أمرين:
- أن بعض صور الإفتاء الحديثة هي نقل محض لفتاوى واجتهادات العلماء، وأن المتصددين لها -في الكثير من الأحيان- ليسوا من أهل الاجتهاد والفتوى، فالفتاوى التي توفرها هي فتاوى منقولة لذا فيجب على ناقليها ومتلقيها الالتزام بالضوابط الخاصة بنقل الفتوى.
- تعاطي المتلقين لهذه الفتاوى بتقليدها لأنفسهم أو بالنقل والمشاركة.
ويمكن ذكر صور الإفتاء الحديثة باختصار (1):

أولاً: الفتاوى الفضائية المباشرة:

والتي توفر رداً فوراً لأسئلة المتصلين بمختلف حالاتهم وبلدانهم وأعرافهم... ونظراً لطبيعة هذه البرامج فإن المفتي قد لا يفصل في الفتوى بالقدر الكافي، وقد يسهو ويذهل عن الصواب، وهذه الفتاوى أصبحت مادة أولية لأصحاب الصفحات عبر مختلف المنصات التفاعلية، إذ يقتطعون تلك الفتاوى إما كاملة أو مجزأة، ويتناقلونها لأغراض مختلفة، منها ما هو نبيل لتعلقه بنشر العلم وخدمة الدين... إلخ، ومنها ما يقصد به إثارة الفتن والبلبل، الذي أقل أحواله لديهم أن يجلب لهم كمّاً من المشاهدات والتعليقات وهذا قد صار في أيامنا تجارة رائجة والله المستعان.

ومن جهة أخرى فقد ظهرت بعض البرامج التي يديرها بعض من لا يوصف بالاجتهاد وهو بالإضافة إلى ذلك لا يتسم بسمت العلماء، فصارت فتاواهم (إن صح تسميتها بفتاوى) بالنسبة للناقلين مادة لمحتوى كوميدي ساخر، لا يمكن تجاهل تأثيره في إضعاف هيبة العلم والفتوى في نفوس الناس.

ثانياً: الفتوى في الشبكة العنكبوتية:

وتشمل أمورا منها:

أ- تطبيقات الفتاوى على الأجهزة الرقمية: منها ما توفر بنكا للفتاوى الجاهزة التي يختار المستعمل منها ما يشبه حالته وسؤاله، ومنها ما توفر خدمة توجيه السؤال ومعالجته والإجابة عنه بعد ذلك، ومنها ما هو رسمي يعرف القائمون عليها بأعيانهم، ومنها من يجهل القائمون عليها.

ب- مواقع الفتاوى: منها ما هو تابع لهيئة رسمية كمواقع وزارات الشؤون الدينية والأوقاف لمختلف الدول الإسلامية، ودار الإفتاء المصرية وغيرها، ومنها ما تشرف عليه شخصيات دينية معروفة كمواقع المشايخ والدكاترة المعروفين، ومنها ما لا يعرف المشرف عليه ولا من يجيب عن أسئلة المستفتين، فتصدر الفتوى فيه برقم معين دون أن يوجد توقيع باسم من صدرت عنه.

(1) مريم لعمى: الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة (رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، إشراف: رابح دفرور، جامعة أدرار، 1431هـ-2010م)، ص: 64.

ج-الصفحات الدينية عبر مواقع التواصل الاجتماعي: التي تعنى بنقل فتاوى العلماء المكتوبة أو المرئية، سواء كانت الصفحة خاصة بهيئة معينة أو عالم أو طالب علم معروفين، أو كانت مجهولة المشرف، وسيتم التركيز في أمثلة البحث على هذا الصنف من الوسائل، كونه الوسيلة التي مكّنت جميع روادها مهما كانت أعمارهم ومستوياتهم العلمية والثقافية من نشر ما يريدون والإدلاء بآرائهم ومشاركة توجهاهم، والترويج لأفكارهم، مما له علاقة وطيدة بمجال الفتوى الذي هو منصب شريف ورفيع لا بد ألا يجترأ عليه من ليسوا بأهله.

ثالثا: الفتاوى في الصحف والمجلات:

صحيح أن الإفتاء عبر الصحف والجرائد لم يعد يعتبر أحد وسائل الإفتاء الحديثة بعد انتشار استعمال شبكة الانترنت وارتباط الناس بمواقع التواصل الاجتماعي الذي أثر كثيرا على إقبال الناس على الصحف والجرائد والمجلات، لكن تبقى الصحف إحدى وسائل نقل الفتاوى الشرعية والتعليق عليها خاصة في ظل تواجد هذه الصحف والجرائد بصيغة رقمية يمكن لرواد مواقع التواصل الاجتماعي الاطلاع على جديدها كل حين، وكثيرا ما كانت الصحف المتسبب الرئيس في انتشار الفهم الخاطئ للفتاوى من خلال سوء النقل لهذه الفتاوى، باختيار عناوين مضللة، أو بتحويل محتوى تلك الفتاوى رغبة في جذب القراء وتفاعلهم⁽¹⁾.

رابعا: الفتاوى المسموعة:

وتشمل الفتاوى الإذاعية وكذلك اتصال الأفراد مباشرة بالمفتين عن طريق الهاتف، وكثير من كتب الفتاوى للمعاصرين تعد فرعا عن هذه الوسيلة، باعتبارها تفرغا للمحتوى الصوتي للبرامج الإذاعية إلى الصيغة المكتوبة والمقروءة، ومن ذلك فتاوى لقاء الباب المفتوح لعلماء المملكة العربية السعودية.

(1) ومن أشهر تلك الفتاوى التي قامت الصحف بتشويهها والنيل من صاحبها، هي ما اشتهر بفتاوى الزلاوية للدكتور محمد علي فركوس، الذي بين رأيه بالتأصيل العلمي فقال (فمن أوجب طعاما في موضع عبادة أو استحبه ولم يرد في الكتاب والسنة ذكره فقد شرع أمرا ما أنزل الله به من سلطان،... ومنه يفهم أن اعتقاد الصائم أن صيامه لا يكمل أو لا يجزئ إلا بأمور يشرعها لنفسه، سواء كانت «الزلاوية» أو غيرها، أو يعتقد أن عقيقته لا تصح ولا تكمل إلا بـ«الطمينة» أو غيرها؛ فيحتاج هذا التشريع إلى دليل من صاحب الشريعة وإلا كان بدعة إضافية أصلها شرعي ونوع إيرادها باطل، واعتقاد العبادة فيها بدعة، وهذا جريا على قاعدة: «كل ما أضيف إلى حكم شرعي يحتاج إلى دليل»، وهذا الكلام من الناحية العلمية لا شناعة فيه، والنزاع فيه بين أهل الفن متردد بين اعتبار البدع الإضافية وعدمه، لكن الصحيفة بسبب سوء الفهم وخبت القصد جعلت عنوان الخبر مجردا عما أناطه به صاحبه (اعتقاد الصائم أن صيامه لا يكمل أو لا يجزئ إلا بالزلاوية)، ونسبت إليه تحريم الزلاوية بنفس الطريقة نسبت إليه تحليل الرشوة.



الفصل الأول:

ضوابط نقل الفتوى المتعلقة بناقل الفتوى ومحتاجها.

المبحث الأول: ضوابط نقل الفتوى المتعلقة بناقل الفتوى.

المطلب الأول: ضوابط ناقل الفتوى العامي.

المطلب الثاني: ضوابط نقل حافظ المذهب للفتوى.

المبحث الثاني: ضوابط نقل الفتوى المتعلقة بمحتاج الفتوى.

المطلب الأول: تعذر الرجوع إلى العالم المجتهد.

المطلب الثاني: التحري والتجرد لمعرفة حكم المسألة.

الفصل الأول: ضوابط نقل الفتوى المتعلقة بناقل الفتوى ومحتاجها.

بعد أن وضعنا مفهوم نقل الفتوى تبين لنا أن له أركاناً أربعة، أولها هو ناقل الفتوى، الذي يكون في عملية النقل نائباً عن المفتي في بيان حكم المسألة لمن احتاجها، لكن نيابته تلك مبناهة تقليد قول من أقوال المجتهدين، لا النظر في الأدلة، ويكون نقله لتلك الفتوى بعينها ناشئاً عن تقدير التطابق الموجود بين حالة المستفتي الذي صدرت بحقه الفتوى وبين حالة محتاج الفتوى، لذا فإن قبول نقل الغير رواية وقبول تقديره للمسائل لا بد فيه من مؤهلات في الناقل تجعل السائل يطمئن لنقله وتقديره، أما العامي فإن أقصى ما يسوغ له هو نقل الفتوى على سبيل الإخبار كما سنفصل.

أما الركن الثاني من أركان نقل الفتوى فهو محتاج الفتوى الذي اصطللنا عليه بهذا الاسم للتفريق بينه وبين المستفتي الذي يستفتي عالماً مجتهداً، فإن قلنا محتاج الفتوى أثبتنا له بهذا الاصطلاح أمرين: أولهما حاجته للفتوى، لتوقف العمل عليها، وثانيهما تعذر رجوعه للعالم المجتهد.

المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بناقل الفتوى.

إن ضوابط نقل الفتوى المتعلقة بناقل الفتوى يمكن النظر إليها من زاويتين: الأولى تتعلق بقبول ورايته وخبره، وهذه تتقاطع مع شروط قبول الرواية في علم الحديث وتمثل في: الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والضبط، وهذه التي تفيد العلم بوجود الفتوى عن المفتي، ولا تفيد مطابقة ما فيها لحالة المستفتي إلا بشهادة من هم أهل للنظر.

أما الزاوية الثانية فتتعلق بقبول إسقاطه للفتوى على حالة محتاج الفتوى والإذعان لاختياره بين الفتاوى المختلفة، وهذا يتضمن: توفر الأهلية العلمية والفهم الصحيح لديه، وبمجموع ذلك كله يتحقق الاطمئنان للفتوى وصلاحيته لحالة محتاج الفتوى، وفيما يلي تفصيل ذلك.

المطلب الأول: ضوابط ناقل الفتوى العامي.

الفرع الأول: تعريف العامي:

أولاً: العامي في اللغة لفظ منسوب إلى العامة، وأصل الكلمة: العين والميم، وهو أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو، والعامة: ضد الخاصة⁽¹⁾ سميت بذلك لأنها تعم بالشر⁽²⁾، والعامي: الذي لا يبصر طريقه، ورجل عمي القلب، أي جاهل، والعماية: الغواية، والمعامي: الأرضون المجهولة⁽³⁾.

ثانياً: العامي في الاصطلاح

مما لا شك فيه أن العلماء بكل فن من فنون العلم قليل بالنسبة إلى من لا يعلمه، ومن لا يعلمه أكثر ممن يعلمه بكثير، فهم عامة بالنسبة إلى العلماء بهذا الاعتبار، فالفقيه الذي لا يعرف العربية، أو الأصول بالنسبة إلى النحاة والأصوليين، كالفلاح والمكاري بالنسبة إلى الفقهاء⁽⁴⁾. والعامي في أصول الفقه هو: الذي لا يعرف الأدلة، ولا طرق الأحكام الشرعية⁽⁵⁾؛ إذ موضوع علم الأصول هو الأدلة والأحكام، فالجاهل بذلك هو العامي عندهم.

الفرع الثاني: حكم نقل العامي للفتوى:

إن نقل العامي للفتوى على سبيل الإفتاء لم يرد فيه تفصيل كثير في كتب أهل العلم، إذ إن مقام العامي في الدائرة الأصولية أن يكون مستفتياً لا مفتياً، فلم تطرح هذه المسألة إلا وفق سياق ضيق كما سيأتي. ولكن بالمقابل فقد ورد نقل الفتوى بالنسبة للعامي على سبيل الإخبار لا الإفتاء وهذا ما سيتم تفصيله وبيان ضوابطه فيما يأتي.

أولاً: نقل العامي للفتوى على سبيل الإفتاء إذا علم دليل المسألة:

(1) مقاييس اللغة ج: 4 ص: 15.

(2) تاج العروس ج: 22 ص: 149.

(3) تهذيب اللغة ج: 3 ص: 157.

(4) شرح تنقيح الفصول ص: 241.

(5) الفقيه والمتفقه ج: 2 ص: 123.

ذكر العلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال: الجواز مطلقا، والمنع مطلقا، والجواز إن كان الدليل منصوبا من كتاب أو سنة والمنع فيما سوى ذلك.

إذا عرف العامي حكم حادثة بدليلها فهل له أن يفتي به ويسوغ لغيره تقليده فيه؟ ففيه ثلاثة أوجه للشافعية وغيرهم.

أحدها: الجواز؛ لأنه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها، كما حصل للعالم، وإن تميز العالم عنه بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له، فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله. والثاني: لا يجوز له ذلك مطلقا لعدم أهليته للاستدلال وعدم علمه بشروطه وما يعارضه، ولعله يظن دليلا ما ليس بدليل.

والثالث: إن كان الدليل من كتاب أو سنة جاز له الإفتاء، وإن كان غيرهما لم يجز؛ لأن القرآن والسنة خطاب للجميع المكلفين، فيجب على المكلف أن يعمل بما وصل إليه من كتاب ربه تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ويجوز له أن يرشد غيره إليه ويدله عليه⁽¹⁾.

وذكره الماوردي في الحاوي الكبير، وذكر التفصيل بناء على نوع الدليل إلى رأيين: أحدها يجوز أن يفتي العامي بالمسألة التي عرفها بدليلها، ويجوز تقليده لأنه وصل إلى علمه كوصول العالم. والثاني يجوز إن كان دليلها كتابا أو سنة ولا يجوز إن كان غيرهما. لكن الماوردي صحح ما يخالفه وهو عدم جوازه⁽²⁾.

ثانيا: نقل العامي للفتوى على سبيل الإخبار:

جاء في كتب الأصول إيراد معنى نقل الفتوى الذي يراد به الإخبار بفتوى العالم، وبهذا الاعتبار أجازوا للعامي نقل الفتوى واشتروا لقبول روايته وخبره ما تقبل به الرواية.

قال السبكي وأما العامي الذي عرف من المجتهد حكم مسألة ولم يدر دليلها كمن حفظ مختصرا من مختصرات الفقه فليس له أن يفتي ورجوع العامي إليه إذا لم يكن سواء أولى من الارتباك في الحيرة وكل هذا فيمن

(1) ابن القيم: إعلام الموقعين، ج: 4 ص: 223 .

(2) انظر: يحيى بن شرف النووي: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص: 34. الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م) ج: 1 ص: 21.

لم ينقل عن غيره أما الناقل فلا يمنع فاذا ذكر العامي أن فلانا المفتي أفتانا بكذا لم يمنع من نقل هذا القدر.. لكن ليس للمذكور له العمل به على ما في الزركشي لا يجوز للعامي أن يعمل بفتوى مفت لعامي مثله أفاد جميع هذا أمير الحاج في موضعين من شرحه على التحرير الأصولي⁽¹⁾.

يُشترطُ في ناقلِ الفتوى ما يُشترطُ في الراوي لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّ المقصدَ في شروط الراوي لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم أن يكونَ صدُّقه، وضبطُه راجحاً على كذبه، وخطئه. وهذا المقصدُ مراعى هنا؛ إذ المقصدُ من شروط الناقلِ عن المجتهد أن يكونَ صدقُ الناقلِ، وضبطُه راجحاً على كذبه، وخطئه⁽²⁾.

يقولُ ابن تيمية: "إنَّ الناسَ في نقلِ مذاهبِ الأئمة قد يكونون بمنزلة في نقلِ الشريعة... وقد تختلف الروايةُ في النقلِ عن الأئمة، كما يختلف بعضُ أهلِ الحديثِ في النقلِ عن النبي صلى الله عليه وسلم"⁽³⁾ وسبب إعمال قواعد المحدثين في قبول خبر الراوي أن ناقل الفتوى كراوي الحديث ينقل علماً يرجى العمل به.

ومن هنا فإن اعتبار ناقل الفتوى راوٍ يسوقنا إلى بيان شروط قبول خبر الراوي والتي جعلها العلماء تجتمع على شرطين هما العدالة والضبط، لكن هذين الشرطين يتضمنان غيرهما، فإنه لا عدالة معتبرة شرعاً إلا بالإسلام، ولا ضبط إلا بالعقل. ومن خلال هذه الشروط نعلم بالبداية أن الناقل لا بد أن يكون معروفاً⁽⁴⁾، حتى يعلم إسلامه وعدالته وضبطه، يقول الإمام ابن حجر العسقلاني: (ولا يقبل حديث المبهم، ما لم يسمَّ، لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته، ومن أجهَّم اسمه لا يعرفُ عينه؛ فكيف عدالته)⁽⁵⁾.

لذلك فإن النقل عن من لا يعرف على الوسائط الإلكترونية لا يمكن أن يكون محل ثقة، إلا بعرضه على أهل العلم، فمن غير المقبول أن يعتمد العامي على نقل من لا يعرف عينه في ظل غموض الهوية الافتراضية،

(1) القرافي: الفروق، ج: 2، ص: 118.

(2) انظر: فخر الدين الرازي: المحصول، مرجع سابق، ج: 4، ص: 393، علي عبد الكافي السبكي وتاج الدين السبكي:

الإبهاج في شرح المنهاج (دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م) ج: 5، ص: 1891.

(3) انظر: أحمد بن تيمية: مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف

الشريف: المدينة المنورة - السعودية، 1425 هـ - 2004 م) ج: 4، ص: 168. القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن

الأحكام، مرجع سابق، ص: 244.

(4) انظر: عبد الكريم النملة: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (مكتبة الرشد: الرياض، المملكة

العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م) ص: 112.

(5) ابن حجر العسقلاني: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تح: نور الدين عتر (مطبعة الصباح:

دمشق - سوريا، الطبعة: الثالثة، 1421 هـ - 2000 م) ص: 136.

خاصة أن مواقع التواصل يمكن لمستخدمها انتحال اسم غير اسمه، ومن السهل انتحال أعلى الرتب في التعريف (بيو) دون حسيب ولا رقيب فيغتر الداخل لتلك الحسابات ويظنها لأهل علم مجتهدين، ولكنها قد تكون لغير المسلم أصلاً. وإذا كان العلماء قد اتفقوا على رد رواية وشهادة الفاسق، فالكافر من باب أولى (1).

الفرع ثالث: العدالة:

فيشترط لناقل الفتوى أن يكون عدلاً حتى يتم الوثوق به في دينه؛ لأن من لا يوثق به في دينه لا يوثق به في مروياته فاشتراط العدالة في الناقل هو ما يحصل به وصف الثقة، يقول ابن القصار رحمه الله: (وكذلك إذا بعث الرجل بسؤاله إلى الفقيه، فأجابه بالخط أي: بعث بسؤاله في رقعة إلى الفقيه، فأجابه بخط، فيجب أن يكون الرسول ثقة؛ لأن هذه من الأمور التي جرت العادة بها في كل عصر وزمن وإلى الناس ضرورة إليها والله أعلم) (2).

والعدل هو العادل، مأخوذ من الاعتدال، والعدالة في الأصل هي الاستقامة، وفي الاصطلاح: من تقبل شهادته ويحكم بها. وضدها الفسق، والفاسق هو المجاوز للحد الذي جعل له، لأن هواه غالب على تقواه، فلا تصح الثقة بقوله (3). يقول ابن حجر العسقلاني: (والمراد بالعدل من كنه ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة. والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة) (4) فالعدل إذاً هو: المسلم البالغ العاقل الذي سلم من أسباب الفسق وخوارم المروءة (5).

فأول ما يدخل في عدالة الناقل هو الإسلام، لأن ناقل الفتوى يبلغ شرع الله تعالى وسنة رسوله فكيف يقبل نقل من لا يؤمن بأصل ما ينقل؟، لذا فلا تقبل رواية الكافر كاليهودي والنصراني إجماعاً، سواء علم من دينه الاحتراز عن الكذب أم لا، وسواء علم أنه عدل في دينه أم لا؛ لأن قبول الرواية منصب شريف، ومكرمة عظيمة، والكافر ليس أهلاً لذلك (6).

(1) انظر: علي بن محمد الأمدي: الإحكام في أصول الإحكام (المكتب الإسلامي: دمشق - بيروت، الطبعة: الثانية، 1402 هـ) ج: 2 ص: 173.

(2) ابن القصار المالكي، مقدمة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص: 20.

(3) بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج: 6 ص: 149.

(4) ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، مرجع سابق، ص: 108.

(5) انظر: أحمد عمر هاشم: قواعد أصول الحديث (دار الكتاب العربي: بيروت-لبنان د ط، د ت) ص: 192 وما بعدها.

(6) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج: 2 ص: 149.

وإنَّ الإسلام وما به يصير الشخص مسلماً، وما به يفقد المسلم إسلامه فيصير مرتداً، كل ذلك مبينٌ في كتب العقائد ويضيق هذا البحث عن تفصيله، لكن يكفي هنا أن نقول: إنَّ العنوان الظاهر للمسلم أن يتلفَّظ بالشهادتين معتقداً بهما، وأن يظهر ما تقتضيه هذه الشهادة من أقوال وأفعال، فيؤدي العبادات الظاهرة كالصلاة والصيام، ويؤدي الزكاة إن كان ذا مال وبلغ النصاب، وأن يحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأن لا يأتي ما يناقض حقيقة الإسلام وما تلفظ به من الشهادتين، لا في الاعتقادات، ولا في الأقوال، ولا في الأفعال، وإلا وقع في العصيان والابتداع، وقد يؤدي به ذلك إلى الارتداد عن الإسلام، فيصير مرتداً، والمرتد لا يصلح لهذا الشأن. ومثل ذلك أيضاً السلامة من البدعة المكفرة، فقد نص أهل العلم على رد رواية المبتدع بدعة مكفرة (1).

ومثلهم كذلك معتنقو التيارات المنحرفة الجديدة على غرار الحداثيين، والقرآنيين⁽²⁾، وغيرهم من الملاحدة المتدثرين بادعاءهم الإسلام، المارقين منه بما يعتقدونه ويدعون إليه من نبذ الأصول، والتشكيك في الثوابت، فإن هؤلاء لا يوثق في نقلهم، بل الأصل مع هؤلاء أن يساء الظن بهم، لأنهم وإن نقلوا كلاماً صحيحاً لأحد من أهل العلم، فإنهم يخرجونه عن مقاصده، ويستدلون به على غير ما أراده صاحبه، وقد مر معنا أن شرح الفتاوى وتوضيحها أحد صور النقل، فكيف يوثق بنقل من لم تسلم منه آيات القرآن وأحاديث النبي عليه الصلاة والسلام من التأويل والتحريف.

وثاني ما يتضمنه ضابط العدالة هو **العقل والبلوغ** فلا بد أن يكون ناقل الفتوى ذا عقل يعقل به أحكام الشرع ويفهمها ويعرفها، يقول أبو بكر السرخسي: "... فكان العقل شرطاً في المخبر؛ لأن خبره أحد أنواع

(1) ضابط البدعة المكفرة هو: من أنكر أمراً مجمعاً عليه متواتراً، ومنكر علم الله للأشياء حتى يخلقها، أو منكر علمه بالجزئيات، والفائلون بحلول الإلهية في علي رضي الله عنه أو غيره، ونسبة وقوع التحريف في القرآن، أو نسبة التهمة لعائشة رضي الله عنها، أو كبدع الجهمية، أو المنكرون لصفات الله تعالى، وأمثال ذلك مما كان التكفير به متفقاً عليه. وضابط البدعة المفسدة هو: ما لم يلزم منها تكذيب بالكتاب ولا السنة، كبدع الخوارج والروافض غير الغلاة وبدع الطوائف المخالفين لأصول أهل السنة ولهم مستند في تأويلاتهم. ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول لشهاب الدين القرافي، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، 1421 هـ - 2000 م، ج: 2، ص: 226.

(2) الحداثيون هم: المفكرون والكتاب والسياسيون الذين يتبنون منظومة الحداثة الغربية وقيمها وفكرها وأنظمتها، وينادون بالسير في طريقها واتخاذها مرجعاً ومنهجاً ونموذجاً لتحقيق التقدم ومسايرة العصر في عالمنا العربي والإسلامي. القرآنيون هم: القرآنيون اسم يطلق على طائفة منتسبة إلى الإسلام يزعمون أنهم أهل القرآن، ويرون أن القرآن هو مصدرهم الوحيد للإيمان والتشريع في الإسلام، وأن السنة لا يحتج بها؛ لأنها إنما كتبت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة، فهم لا يعترفون بالأحاديث ولا الروايات التي تنسب للنبي صلى الله عليه وسلم

الكلام، فلا يكون معتبرا إلا باعتبار عقله" (1). وأقل درجات العقل المعتبرة يكون بالبلوغ، لأنَّ البلوغ مظنةً نضج العقل، ولذلك علق به التكليف، والتكليف إنما يقوم على القابلية على فهم الخطاب الشرعي وأحكام الشريعة، والتعامل مع الفتاوى إصداراً أو نقلاً يحتاج إلى قدر أكبر من الفهم، فيستلزم العقل من باب أولى، وكذلك لأن غير البالغ لا يحذر الكذب. قال الإمام الزركشي رحمه الله: "والصبي وإن بلغ درجة الاجتهاد وتيسر عليه إدراك الأحكام الشرعية فلا ثقة في نظره أو طلبه للأحكام" (2).

الوصف الثالث الذي يتضمنه ضابط العدالة هو السلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة وهو الذي يطلق عليه تغليباً العدالة.

إن الاعتناء ببيان عدالة المفتي لا تختلف عنها في الراوي، والجامع: أن كلا منهما يحكي حكماً شرعياً يعمل به، إلا أن المفتي، يحكيه عن اجتهاد نفسه واستنتاجه من الأدلة المعتبرة، والراوي يحكي ذلك الحكم عن غيره بصورة خبر (3). وناقل الفتوى يدور بين هاتين المرتبتين فهو من جهة راوٍ يحكي الفتوى، وهو مفت في القدر اليسير الذي يتمثل في تنزيل تلك الفتوى على ما استجد من الحوادث المشابهة التي يظن فيها تطابقها معها.

والأصل في اعتبار العدالة في قبول الأخبار قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ﴾ الحجرات: 6. وفيها الأمر بالتثبت من خبر الفاسق؛ لأن الغالب فيه عدم مطابقته للواقع، وأنه لا يؤمن عليه الكذب، والتساهل في نقل ما ليس له أصل (4).

وقال ابن السمعاني في القواطع: "لا بد في العدل من أربع شرائط: المحافظة على فعل الطاعة واجتناب المعصية، وألا يرتكب من الصغائر ما يقدر في دين أو عرض، وألا يفعل من المباحات ما يسقط القدر، ويكسب الندم. وألا يعتقد من المذاهب ما ترده أصول الشرع" (5).

(1) أبو بكر السرخسي: أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفعاني (دار المعرفة: بيروت، د ط/ د ت) ج: 1 ص: 345.

(2) انظر: الزركشي: البرهان في أصول الفقه، ج ٢ ص ٨٦٩، عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة (مؤسسة الرسالة، الطبعة: التاسعة 1421هـ- 2001م) ص 152.

(3) عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مرجع سابق، ص 112.

(4) خالد بن مساعد الرويتع: التمدد-دراسة نظرية نقدية (دار التدمرية: الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة:

الأولى، 1434 هـ - 2013م) ص: 430.

(5) محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ج 1 ص 144.

إن كلام أهل العلم عن العدالة وما تثبت به من الناحية النظرية يمكن أن تجمع له الأسفار، لكن إسقاط ذلك على واقع الناس- خاصة في واقعنا المعاصر اليوم- يعدّ معتركا صعبا لا أزعّم أنني أهل لخوضه، لا سيما أن معايير الحكم على عدالة الناس والثقة بهم دخله كثير من الغبش، وصارت تحكمه -في كثير من الأحيان- المواقف السياسية والتوجهات الحزبية، لكن إن علمنا أن مدار اشتراط عدالة الناقل هو مظنة صدقه وتورعه عن الكذب، عاد إلينا بصيص الأمل في تحقيق هذا الظن، فإن هذا الضابط (الصدق والورع) مما يمكن للناس إدراكه واختبار الناس فيه، فما زال الناس في كل عصر يعرفون الصادق فيهم من الكاذب، وإن خفي كذبه عنهم زمنا يسيرا فإنهم لا يترددون عن نبذه ورد كلامه متى ثبت كذبه بغير شبهة.

إن مما يعين على التثبت من عدالة الناقل في الواقع المعاصر، هو تتبع كيفية تعامله مع وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك لإمكانية الرجوع إلى ما ينشره ويشاركه، فيمكن من خلال ذلك معرفة طريقته في التثبت من الأخبار، فإن نشره لكل ما يصله، وإن كان من الإشاعات مظنة عدم تثبته، وهذا يورث عدم الثقة في نقله للفتاوى، وكذلك الشأن بالنسبة لمن يشارك منشوراتهم ويتبنى أقوالهم، فإن كانوا من غير العلماء الموثوقين تبين أن الناقل إما جاهل لا يوثق بعلمه أو منحرف لا يوثق بفهمه. فإن كان ممن ينشر ما يخالف المروءة كالغناء والعري وأخبار السفهاء التافهين كان ذلك علامة على رقة دينه وقلة ورعه، وإن المجاهرة بالمعاصي من مسقطات العدالة عند أهل العلم. وكذلك فإن ناقل الفتوى الذي يقصد لنقل الفتوى كالأئمة والأساتذة فإن من علامات ورعه إظهار جهله لما لم يعلم فتواه أو تردد فيه فيرد محتاج الفتوى ولا يجيبه بغير علم.

وبالمقابل فإن مما يعرف به تورع المرء عن الكذب في هذا الزمان، رجوعه عن خطئه خاصة إذا تعلق خطؤه بالكذب على الله ورسوله، أو الكذب على العلماء ونسبة ما لم يقولوه إليهم، فإن الإصرار على كل ذلك مع التنبيه عليه والرد إليه مسقط لعدالة الرجل قادح فيها. وإن كان غاية اشتراط العدالة- كما تقدم- هو مظنة صدق الراوي والناقل، فإن تكبره عن الرجوع عن الخطأ البين مظنة عدم تورعه عن الكذب فيما عدا ذلك.

الفرع الرابع: الضبط.

الضبط هو الحفظ وهو: نقل المروي كما تلقاه الراوي⁽¹⁾، وهو قسمان: ضبط صدر وضبط كتاب. ضبط الصدر: هو القدرة على استحضار المروي من الصدر، كما تلقاه ولو بالمعنى، فإن الرواية بالمعنى جائزة

(1) الشريف حاتم بن عارف العوي: خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل (دار المعراج للنشر والتوزيع: دمشق، 1443هـ- 2012م) ص: 20.

على الراجح⁽¹⁾ في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فهي في كلام غيره من باب أولى، عن عبد العزيز بن يحيى المدني مولى أبي هاشم، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: "ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تعد اللفظ، وما كان من غيره فأصبت المعنى فلا بأس"⁽²⁾

أما ضبطُ الكتاب: فهو الروايةُ من كتابٍ فيه مروياتُ التي تلقاها عن شيوخه كما تلقاها عنهم. وضابط ذلك أن يكون ضبط الراوي وإتقانه لما يسمعه أرجح من عدم ضبطه وإتقانه، وذكره لما يسمعه أرجح من سهوه عنه⁽³⁾.

إن ضبط الصدر في أيامنا صار عزيزاً، فيندر -فيمن أعلم- أن يوجد أحد يحفظ فتاوى العلماء بألفاظها، فالعمدة في أيامنا على رواية تلك الفتاوى بالمعنى، لذلك فقد أُتي كثير من النقلة من هذا الباب، إما لعدم ضبط الفتوى بتمامها، أو بسبب سوء فهمها (كما سيأتي في مطلب قادم). ومن ضعف الضبط عند الناقل أن ينسى بعض أجزاء الفتوى فيغفل عن قيد أو شرط⁽⁴⁾، أو يضبط الفتوى ولكن ينسى صاحب الفتوى، فينقلها بصيغة (بعض العلماء، سمعت عالماً،...).

أما ضبط الكتاب في عصرنا فيتمثل في كتب الفتاوى، ومقاطع الفيديو المتضمنة لها، والمقاطع المسموعة، وكذا الفتاوى المدونة في مواقع الفتاوى الرسمية وصفحات العلماء الشخصية وغيرها، ومعنى الضبط فيها هو معرفة مظاهرها وإمكانية الرجوع إليها، والتفريق بين الصحيح والمختلق منها، خاصة مع ثورة الذكاء الاصطناعي التي صار يمكنها محاكاة الأصوات بل وحتى الوجوه والتعابير.

(1) ماهر ياسين فحل الهيتي: أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء (دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، د ط: 1430 هـ - 2009م) ص: 129.

(2) مالك بن أنس: الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية: أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م)، ص: 59.

(3) انظر: علي بن محمد الأمدي: الإحكام في أصول الإحكام، مرجع سابق، ج: 2، ص: 75.

(4) كمن ينقل قول الشيخ أحمد حماني رحمه الله في حكم بناء المساجد من مال الزكاة، ولا يبين أن الشيخ رحمه الله قد علق ذلك بالحاجة وعدم وجود مساعدة من ولاة الأمور، يقول رحمه الله: "ومن أقوال هؤلاء العلماء نستفيد أنه يجوز بناء المساجد من مال الزكاة إذا احتاجت إليها جماعتهم لإقامة الجمعة والجماعة، ولم يجدوا مساعدة من أولياء الأمور في تشييدها أو وجدوا منهم ما لا يكفيهم، ولا يحقق غايتهم، فإن المسجد الجامع به يقوم أمر الدين، وفيه يجتمع شمل المسلمين، حيث يعلنون شعائرهم"، فيتبين أن الشيخ رحمه الله لم يطلق القول بالجواز بل قيده، لذلك فلا يصح نقل فتواه للاستدلال على دفع مال الزكاة لتزيين المساجد وتوسيعها من غير حاجة، أو تشييدها حيث لا تلح حاجة الناس إليها، فتاوى الشيخ أحمد حماني: عناية: مصطفى صابر (دار المعرفة: المحمدية-الجزائر العاصمة، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012م) ص: 525.

وكذلك فإن الفرق الجوهرى بين ضبط رواية الحديث وضبط نقلة الفتاوى فى هذه الأيام أن الرواة ينقلون الحديث بالسند المتصل، أما نقلة الفتاوى فمنهم من له سند إلى المفتى بحيث أنه حضر مجلسه أو استمع إلى فتواه مشافهة أو راسله وأجاب عنه... (وهؤلاء قلة)، ومنهم من سندهم هو محركات البحث عبر شبكة الأنترنت (وهم الأكثر) لذلك وجب تعلم التعامل معها، واستعمالها بحذر وتثبت، وإن كان علماء السلف قد عنوا بالإسناد لتجنب الوضع والتدليس فإن على المتخصصين فى هذا العصر ضبط منهج تقني يحمي العلم من صور التدليس الحديثة التي أنتجها الذكاء الاصطناعي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: ضوابط نقل حافظ المذهب للفتوى (فتوى المقلد)

مر معنا فى تحرير معنى نقل الفتوى أنه يطلق على الإخبار بالفتوى وعلى الإفتاء بها، وعلمنا فى المبحث السابق أن الإخبار سائغ للعامي فمن فوقه، أما الإفتاء فيختص به أهل العلم والنظر. إن تتبع المسألة فى كتب الأصول تفودنا إلى تحرير معنى المقلد المقصود، لأن مصطلح التقليد له استعمالات مختلفة عند الأصوليين منها قبول قول الغير بغير حجة⁽²⁾، ومنها قبول القول دون العلم بدليله⁽³⁾، ومنها استعماله فى نقيض الاجتهاد، فيكون المقلد هو من ليس بمجتهد⁽⁴⁾، ولكن استعمال مصطلح المقلد فى هذا الباب يقصد به فى الغالب الأعم حافظ مذهب إمام من الأئمة، القاصر عن النظر فى الأدلة والاستنباط منها، ويعنون على وجه الخصوص الحافظ لأقوال إمامه المتبحر فى المذهب، ثم ألحقوا به المتفقه الذي لم يبلغ درجة التبحر فى المذهب إذا دعت الضرورة إلى نقله وإفتاءه بما فى المسطور فى المذهب.

(1) الذكاء الاصطناعي: هو قدرة الآلة على أداء الوظائف المعرفية التي نربطها بالعقول البشرية مثل الإدراك والاستدلال والتعلم والتفاعل مع البيئة وحل المشكلات وحتى ممارسة الإبداع، لحسن غمادي: استثمار تقنيات الذكاء الاصطناعي فى صناعة الفتوى للمؤسسات المالية الإسلامية (مجلة بحوث وتطبيقات فى المالية الإسلامية، العدد: 1، 2024م المجلد 8) ص: 57.

(2) هذا التعريف للتقليد ذكره إمام الحرمين فى البرهان 2/ 1357، وقريب منه ذكر فى التلخيص 3/ 425، وانظر تعريف التقليد اصطلاحاً فى المستصفى 2/ 387، شرح المحلى على جمع الجوامع 2/ 392، الإحكام 4/ 221، شرح العضد 2/ 305، تيسير التحرير 4/ 241، البحر المحيط 6/ 270، فواتح الرحموت 2/ 400، الحدود ص 64، المسودة ص 553.

(3) ذكر إمام الحرمين هذا التعريف فى البرهان 2/ 1357، وذكره فى التلخيص 3/ 423، ونسبه الزركشي إلى القفال، البحر المحيط 6/ 270.

(4) ابن القيم: إعلام الموقعين، ج: 4 ص: 224.

الفرع الأول: حكم فتوى المقلد:

لقد ناقش العلماء مسألة نقل الفتوى بالنظر إلى اعتبارات متعددة، أهمها باعتبار الناقل وما يشترط فيه كون نقله يعد نيابة عن إفتاء المجتهد، أما الاعتبار الثاني هو النظر في المنقول عنه، فناقشوا مسألة تقليد المجتهد الميت في فتواه، وسنعرض المسألتين تباعاً.

أولاً: الأقوال في مسألة حكم نقل الفتوى وأدلتها:

اختلفت كلمة العلماء قديماً وحديثاً في حكم نقل الفتوى أو ما اشتهر بإفتاء المقلد على أقوال:

1- المذهب الأول: أنه لا يجوز أنه لا يجوز الفتوى بالتقليد؛ لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأن فرض العامي أن يسأل أهل العلم لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: 43. ومعلوم أن المقلد ليس من أهل الذكر وليس بعلم، ونسب الإمام ابن القيم رحمه الله إلى أكثر أصحاب الإمام أحمد وأنه قول جمهور الشافعية (1)،

2- المذهب الثاني: أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه، فيجوز له أن يقلد غيره من العلماء إذا كانت الفتوى لنفسه، ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتي به غيره، ونسب ابن القيم هذا القول لابن بطة وغيره من الحنابلة، قال القاضي أبو يعلى: "ذكر ابن بطة في مكاتباته إلى البرمكي: لا يجوز له أن يفتي بما يسمع من يفتي، وإنما يجوز أن يقلد لنفسه، فأما أن يتقلد لغيره ويفتي به فلا" (2).

3- المذهب الثالث: أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، لأنّ توقيف الفتوى على وجود المجتهد فقط فيه حرج عظيم، وقد يجعل ذلك العوام يعملون بهوهم لعدم وجود من يفتيهم أو يخبرهم

(1) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج 1 ص 37.

(2) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 1 ص 37 / القاضي أبو يعلى البغدادي: العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي (الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990م، نسخة إلكترونية على المكتبة الشاملة) ج: 5 ص: 1598.

بالفتوى. ولا ريب أنَّ نقل الفتوى هنا أفضل من العمل بلا علم أو البقاء في الحيرة والعمى والجهالة. (1) قال ابن القيم: وهو أصح الأقوال، وعليه العمل (2).

4- المذهب الرابع: أنه يجوز له نقل الفتوى حاكياً عن من قلده بطريق الرواية، كما يجوز للعامي أن يرسل إلى المفتي من يسأله ويقبل خبر من أرسله، قال ابن حمدان: "... على أن ذلك يصح في المسطور من المسائل، ولا يسوغ للناقل المقلد أن يقيس عليها غيرها من المسائل، ويكون قبول نقله من جهة الخبر لا من جهة الفتوى. (3)

5- المذهب الخامس: جواز نقل الفتوى عن المفتين بشرط أن يكون المقلد عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام أو المفتي الذي نقل عنه، كما أنَّ نساء الصحابة كن يرجعن في بعض أحكام الفقه إلى ما يخبر به أزواجهن عن النبي صلى الله عليه وسلم (4). وهو قول الشيخ ابن عثيمين والدكتور سعد الخثلان فأجازها بشرط ضبط الفتوى (أي حفظها وفهمها)، ونسبتها إلى من صدرت عنه من أهل العلم مع الثقة به (5).

ثانياً: المناقشة.

عورض القول الأول بأن قبول نقل المقلد للفتوى لا يعتبر إفتاء، حتى يقال هو إفتاء من ليس بأهل، وأنه قول على الله بغير علم، وإنما يكون قبول نقله لأنه مخبر لا مفت، وذلك كالمخبر عن القبلة فإنه يقبل خبره ويعمل به. فإجابة المقلد إخبار لا إفتاء، قال ابن عقيل: "وما يجيب به المقلد عن حكم إخبار عن مذهب إمامه لا فتياً، ويعمل بخبره إن كان عدلاً، لأنه ناقل كالراوي" (6).

(1) انظر: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص: 450. أمير بادشاه الحسيني: تيسير التحرير (دار الكتب العلمية: بيروت، د ط 1403 هـ - 1983 م) ج: 4 ص: 251.

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج: 1 ص: 37.

(3) ابن حمدان: صفة الفتوى، مرجع سابق، ص: 27.

(4) انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص 450، أمير بادشاه: وتيسير التحرير، مرجع سابق، ج: 1 ص: 251، ابن حمدان: صفة الفتوى، مرجع سابق، ص: 16.

(5) <https://2u.pw/WaYFTnLf> / مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 409/26.

(6) حمد بن ناصر آل معمر: حكم التقليد، تح: عبد العزيز بن عدنان العيدان (ركائز للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 م) ص: 52.

نوقش القول الثاني الذي يجيز من سمع الفتوى أن يقلدها لنفسه ويمنع نقلها لغيره يتبين له، بأنه لا وجه معتبر للتفريق، فإنه إن تيقن صحة الفتوى وصلاحياتها للنازلة جاز له تقليدها ونقلها، أما إن لم يتيقن مطابقتها للنازلة فإنه لا يجوز له تقليدها كما لا يجوز له نقلها.

وأجيب عن القول الثالث باشتراط الضرورة، أن هذا الشرط محل اتفاق، إذ إن عدم وجود المجتهد يسقط عنه التكليف بالاستفتاء، فيتحرى تعلم مذهب من المذاهب، ويتعبد الله تعالى به، لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} التغابن: 16، ولا يؤاخذ على الخطأ لأن تكليفه بسؤال المفتي مع عدم وجوده تكليف بما لا استطاع. لكن النزاع واقع في حالة الاختيار.

ونوقش القول الرابع الذي جوز نقل الفتوى قياساً على نقل الرواية، والتي يكتفى فيها بالعدالة والضبط، بأن هناك فرقاً بين نقل الرواية ونقل الفتوى، فالفتوى حكم يتعلّق بعمل للمكلّف يرتبط بفهم حال المكلّف وواقعه وعرفه، إلى غير ذلك ممّا يراعى عند الفتوى في واقعة معينة، والمقلد لا علم له بمثل هذه الأمور، ولا يستطيع أن يتأكّد من مطابقة الفتوى للحادثة التي يريد نقل الفتوى بشأنها. وأمّا الرواية فهي عبارة عن مجرد حكاية لقول الآخرين، ولا يلزم أن تكون مطابقة لواقع أو حال المكلّف، بل يمكن أن يروي الراوي نصّاً من لغة لا يفهم فيها شيئاً، ويمكن لمن نقلت له الرواية أن يفسّر أو أن يأخذ منها أو أن يفهم فيها أكثر ممّا حصل لناقلها. (1)

ونوقش القول الخامس الذي يشترط أن يكون المقلد عدلاً متمكناً من فهم كلام المفتي الذي نقل عنه، بكون العدالة والضبط والعلم بالدليل ليست كافية لنقل الفتوى لأن الناقل يفتقر إلى نوع آخر من الفهم، وهو فهم واقع المستفتي، ليعلم وجه مطابقة حالته لما جاء في الفتوى. وأمّا الاحتجاج بنقل الصحابة الأحكام التي يسمعونها لأرواحهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يمكن القياس عليه هنا؛ لأنّ الصحابة ليسوا بمقلدين؛ إذ كانوا يتبعون الرسول صلى الله عليه وسلم، فنقلهم ذاك يعدّ تبليغاً.

ثالثاً: الترجيح

بعد التأمل يتبين له ضعف الرأي الثاني الذي يفرق بين التقليد للنفس أو للغير، لأنه لا وجه معتبر للتفريق.

ويظهر كذلك ضعف القول الرابع الذي جوز نقل الفتوى قياساً على نقل الرواية، والتي يكتفى فيها بالعدالة والضبط، لأن قياس نقل الفتوى على الرواية قياس مع الفارق، فإن الراوي يمكنه نقل ما حفظه

(1) معاوية أحمد السيد: الفتوى ونقلها، مرجع سابق، ص: 193.

دون الحاجة إلى تفهم واقع المتلقي للحديث بخلاف نقل الفتوى الذي يجب فيه العلم بحال المتلقي حتى تقع الفتوى على وفق تلك الحال. وأما الاحتجاج بنقل الصحابة الأحكام التي يسمعونها لأزواجهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يمكن القياس عليه هنا؛ لأنَّ الصحابة ليسوا بمقلدين؛ إذ كانوا يتبعون الرسول صلى الله عليه وسلم، فنقلهم ذاك يعد تبليغاً. كما لا يصح الاحتجاج بقياس نقل الفتوى على النيابة في الاستفتاء، لأنَّ عمل النائب هو نقل نص الفتوى بعد عرض السؤال على المجتهد، أما عمل الناقل فيكون في تقدير مطابقة السؤال لما يحفظه من الفتاوى، وقد يخطئ في هذا التقدير.

وما قيل في هذا القول يقال في **القول الخامس** الذي يشترط أن يكون المقلد عدلاً متمكناً من فهم كلام المفتي الذي نقل عنه، يجده يفتقر إلى نوع آخر من الفهم، وهو فهم واقع المستفتي، ليعلم وجه مطابقة حالته لما جاء في الفتوى.

وعلى ذلك؛ فإنَّ المسألة من **الناحية النظرية** تدور بين القول الأول والقول الثالث، فيرجح **القول الأول** بعدم جواز نقل الفتوى إذا وجد المجتهد وأمكن الرجوع إليه، فيكون رجوع العامي إلى المجتهد بمثابة العزيمة، لأنَّ المقلد الناقل قد لا يفهم مراد المجتهد أو فتواه في الواقعة المعينة، كما أنَّ بعض الأحكام الفقهية لها شروط وأحوال عند تطبيقها، وقد يكون المقلد قد سمع الفتوى من المفتي دون أن يصرح المفتي بتلك الشروط أو الأحوال، وعند ذلك يصعب على المقلد أن يتحقق من تلك الشروط في المحل الذي يريد نقل الفتوى فيه، بالإضافة إلى احتمال تغيير المجتهد لاجتهاده. (1)

وأما **القول الثالث فيصار إليه في حالة الضرورة** التي يقتضيها عدم وجود المفتي، ويكون قبول نقل الفتوى من غير المجتهد بمثابة الرخصة للضرورة أو الحاجة التي تنزل بمنزلتها، ولا شك أنَّ العمل بالفتوى المنقولة عن طريق المقلد التي يغلب على الظن صحتها أفضل من العمل بالجهل. ويتبين وجه الضرورة بالنظر إلى أن حفظ الدين هو أحد المقاصد الخمسة الضرورية، فمن حفظ الدين بيانه للناس حتى يتعلموه ويعملوا به، ولو خلا منصب الإفتاء من المفتين ترتب على ذلك الإخلال بمهمة بيان الدين، مما يؤدي للإخلال بتطبيقه تطبيقاً صحيحاً، فكان من يقوم مقام المفتين ببيان أحكام الدين مظهراً من مظاهر حفظ الدين. ومن **الناحية العملية التطبيقية** فإن قلة المجتهدين الذين لا يسدون حاجة الناس من أسئلة الناس يجعل هذا القول هو الذي يفرضه الواقع وتقتضيه المصلحة (2).

(1) معاوية أحمد السيد: الفتوى ونقلها، مرجع سابق، ص: 194.

(2) أحمد محمود علي: مفتي الضرورة، (مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الرابع عشر، د ت) ص: 128.

إن أهم ما يلاحظ من خلال سبر أقوال أهل العلم على اختلافها، أنهم حاولوا إيجاد بعض الضوابط التي تضمن سلامة النقل ومطابقة الفتوى وبنوا حكمهم بالجواز في المسألة وفق تلك الضوابط، فمنهم من اشترط العدالة، والضبط، والعلم بالدليل، والثقة بصحاب الفتوى، ونسبة الفتوى لقائلها وغيرها. ومن هنا يمكننا الخلوص إلى أن محاولة جمع تلك الضوابط والتزامها من شأنه أن يرجح سلامة عملية نقل الفتوى وصحة نتيجتها.

الفرع الثاني: حكم نقل الفتوى عن الميت وبيان الراجح فيه.

إنَّ الخلاف في نقل الفتوى فيما سبق كان التركيز فيها على ما يشترط في الناقل ، وقد اختلف الأصوليون في مسألة أخرى، وهي نقل الفتوى عن المفتي أو المجتهد الميت، أو ما اشتهر في كتب الأصول بمسألة تقليد الميت، وصورة المسألة: أن يكونَ للمجتهد الميت قولٌ منصوصٌ ثابتٌ عنه، كالقول بالإباحة أو بالتحريم مثلاً، فهل يجوزُ لغيرِ المجتهدِ تقليدهُ فيه؟⁽¹⁾.

أولاً: مذاهب العلماء في حكم نقل الفتوى عن الميت وأدلتهم ومناقشتها: اختلف العلماء في حكم تقليد الميت:

1-المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى جواز تقليد المجتهد الميت، وحكى بعضهم الإجماع عليه، استدل الجمهور على ذلك بما يأتي:

أولاً: قالوا: يجوز تقليد الميت؛ لأن المذاهب لا تبطل بموت أصحابها كما قال الشافعي رضي الله عنه؛ ولهذا يعتد بما بعدهم في الإجماع والخلاف، ويؤكد: أن موت الشاهد قبل الحكم وبعد أداء الشهادة لا يمنع القاضي من الحكم بشهادته، بخلاف ما لو فسق الشاهد قبل الحكم وبعد أداء الشهادة⁽²⁾

(1) انظر: أمير بادشاه: تيسير التحرير، مرجع سابق، ج:4 ص:249، ابن القصار: مقدمة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص: 170.

(2) زكريا بن محمد الأنصاري: غاية الوصول في شرح لب الأصول (دار الكتب العربية الكبرى: مصر، د ط، د ت) ص: 159.

ثانياً: استدلل عليه الزركشي من السنة بقوله -صلى الله عليه وسلم-: (أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم) ⁽¹⁾. قال: ولهذا يعتد بأقوالهم بعد موتهم في الإجماع والخلاف ⁽²⁾.

ثالثاً : الإجماع: قال الزركشي: "احتج الأصوليون عليه بانعقاد الإجماع في زماننا، على جواز العمل بفتاوى الموتى، والإجماع حجة" ⁽³⁾.

قال الهندي: وهذا فيه نظر، لأن الإجماع إنما يعتبر من أهل الحل والعقد، وهم المجتهدون، والمجمعون ليسوا مجتهدين ⁽⁴⁾، فلا يعتبر إجماعهم بحال. قال الزركشي: "والظاهر أن المراد إجماع المجتهدين قاطبة، ثم قال الهندي: والأولى في ذلك التمسك بالضرورة، فإننا لو لم نجوز ذلك، لأدى إلى فساد أحوال الناس. قال الزركشي: "وهذا شيء سبقه إليه الرافعي وغيره، فقالوا: لو منعنا من تقليد الماضين، لتركنا الناس حيارى" ⁽⁵⁾.

(1) رواه ابن عبد البر في كتاب العلم، وقال: هذا إسناد لا تقوم به حجة، ورواه الدراقطني في غرائب مالك عن جابر أيضاً، ورواه عبد بن حميد في مسنده، والبزار والقضاعي في مسند الشهاب وأبو ذر الهروي في كتاب السنة، وأخرجه ابن عدي في الكامل، 2/ 376، وله روايات أخرى كثيرة كلها لا تصح. قال الحافظ في تلخيص الحبير: "191-190/4" "إسناده واه" وقال الذهبي في الميزان "2/ 605": "باطل". ويغني عنه ما في مسلم: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: قال: صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء... فقال: (النجوم أمانة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون). مسلم بن الحجاج بن مسلم: الجامع الصحيح تح: محمد ذهني أفندي - إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي وآخرون (كتاب فضائل الصحابة: باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه، رقم الحديث 2531) مرجع سابق.

(2) بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م) ج: 8 ص: 348.
(3) بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق ج: 8 ص: 349، فخر الدين الرازي: المحصول، تح: طه جابر فياض العلواني (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م) ج: 6 ص: 72، القرافي: الفروق، مرجع سابق، ج: 1 ص: 220.

(4) يعني: أن المجمعين في الزمان المتأخر ليسوا مجتهدين. وهذا مبني على القول بانعدام المجتهد المطلق في زمان المتأخرين.

(5) بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج: 8 ص: 349.

2-المذهب الثاني: المنع من تقليد الميت مطلقاً. وهذا القول قد يفهم من كلام الرازي اختياره؛ حيث أجاز نقل الفتوى عن الأحياء دون الأموات، ولكنه أورد بعض أدلة المجيزين لتقليد الأموات ولم يجب عنها⁽¹⁾، وبه قال بعض المعتزلة، ودليلهم:

- لا يجوز تقليد الميت؛ لأن أهليته زالت بموته، فهو كما لو فسق بعد عدالته، لا يبقى حكم عدالته .
ولأنه لو عاش لوجب عليه تحديد الاجتهاد في أحد المذاهب، فربما تغير اجتهاده ورأيه⁽²⁾. وأجيب بأن الأصل بقاء الاجتهاد والحكم . وقال النووي: "وهذا ضعيف، لا سيما في هذه الأعصار" استدلل المانعون بأنه لا بقاء لقول الميت؛ بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف على خلاف قوله، ولو كان لقوله بقاء لم ينعقد الإجماع؛ لبقاء المخالف، وتصنيف الكتب في المذاهب مع موت أربابها؛ لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض، ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه، فلا يفتى بغير المتفق عليه.

وعورض بحجية الإجماع بعد موت المجمعين⁽³⁾. وهو من كلام الرازي؛ حيث أورد الرازي ما يصلح اعتراضاً على هذا الاستدلال فقال: "ولقائل أن يقول: إذا كان الراوي عدلاً ثقة متمكناً من فهم كلام المجتهد الذي مات ثم روى للعامي قوله؛ حصل للعامي ظن صدقه، ثم إذا كان المجتهد عدلاً ثقة فذلك يوجب ظن صدقه في تلك الفتوى، وحينئذ يتولد للعامي -من هذين الظنين- ظنٌ أنَّ حكم الله تعالى ما روى له هذا الراوي الحي عن ذلك المجتهد الميت، والعمل بالظن واجب، فوجب أن يجب على العامي العمل بذلك، وأيضاً فقد انعقد الإجماع في زماننا هذا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى؛ لأنه ليس في هذا الزمان مجتهد، والإجماع حجة"⁽⁴⁾.

3-المذهب الثالث: يجوز تقليد الميت إن فقد المفتي الحي⁽⁵⁾.

(1) بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج:8، ص:348، يحيى بن شرف النووي: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص: 160، ابن حمدان: صفة الفتوى، مرجع سابق ص:71، زكريا الأنصاري: غاية الوصول في شرح لب الأصول، مرجع سابق ص159، الرازي: المحصول، مرجع سابق ج:6 ص: 71-72.

(2) يحيى بن شرف النووي: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص: 160. ابن حمدان: صفة الفتوى، مرجع سابق ص:71.

(3) حسن بن محمد العطار: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (دار الكتب العلمية، د ط، د ت) ج:2، ص:436، زكريا الأنصاري: غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص: 159.

(4) فخر الدين الرازي: المحصول، ج:6، ص:72.

(5) زكريا الأنصاري: غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص: 159، ابن حمدان: صفة الفتوى ص: 71.

استدل القائلون بجواز تقليد الميت إن فقد المفتي الحي بوجود الحاجة إلى تقليد الميت حينئذ، بخلاف ما لو وجد الحي (1).

4- المذهب الرابع: قال الصفي الهندي: يجوز تقليد الميت -فيما نقل عنه- إن نقله عنه مجتهد في مذهبه، بخلاف غيره. وحجته في ذلك: لأنه لمعرفته مداركه يميز بين ما استمر عليه المجتهد وما لم يستمر عليه، فلا ينقل لمن يقلده إلا ما استمر عليه إلى آخر حياته، بخلاف غيره (2).

ثانياً: الترجيح

من خلال عرض مجمل الأقوال والأدلة يتبين قوة المذهب الأول الذي يفيد جواز النقل عن المجتهد الميت، فإن أصحابه قد أجابوا عن أدلة القول بالمنع أما أدلة المجيزين فلم يجب المانعون عنها، والمختار عند المتأخرين جواز تقليد الميت مطلقاً، وحكي عن ابن عرفة أن الإجماع اليوم منعقد على جواز تقليد الميت؛ لفقدان المجتهدين وإلا تعطلت الأحكام (3).

والصواب: أن الوقائع التي أفتى فيها المتقدمون: إما أن يغلب على ظننا أن تغير العصر لا مدخل له في تغير حكمها، أو لا. فإن غلب على ظننا أن الأعراف والعادات والمصالح لم تتغير في هذا العصر عنها في العصر السابق، أو أن التغير لا مدخل له في حكمها، فلا بأس بنقل فتاوى المتقدمين والعمل بها من المقلدين. وإن لم يحصل ظن غالب بذلك، لم يجوز الفتوى فيها بنقل مذاهب الأموات، ولم يجوز للمقلد إذا اطلع على فتوى المتقدمين فيها: أن يأخذ بها حتى يراجع علماء العصر. ونتيجة لاكتفاء بعض علماء العصر بنقل مذاهب الأموات في مسائل الاجتهاد دون أن ينظروا في أثر تغير الزمان والأعراف والمصالح في المسألة، وقع خلل كبير في الفتاوى، وتأخر الفقه عن مسابقة تطور الحياة (4).

تقدم معنا في مقدمة المبحث أن ضوابط الناقل بعضها متعلق بقبول خبره، وبعضها متعلق بقبول إفتاءه، فإن الناقل إن كان ينقل الفتوى من باب نشر العلم وتكوين الثقافة الشرعية عند المتلقي دون قصد تنزيلها على

(1) زكريا الأنصاري: غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص: 159.

(2) العطار: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج: 2، ص: 437.

(3) حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (مطبعة النهضة: تونس، الطبعة: الأولى، 1982م) ج: 3، ص: 98.

(4) عياض بن نامي السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (دار التدمرية: الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م) ص: 488.

أحوال المتلقين فإنه يكفينا منه أن يكون مسلماً عدلاً ضابطاً ليصح نقله، وأن يراعي في الفتوى المراد نشرها ضوابط سيأتي ذكرها.

لكن لو كان الناقل ممن يجيب على استفسارات الناس بالفتوى فإنه يعد بذلك منزلاً لها على واقعهم فنحتاج منه حينئذ إلى مزيد من الشروط لتحقيق غلبة الظن بصواب تنزيله. ونقصد بالتنزيل هاهنا أو الإسقاط هو الوصول إلى اليقين، أو غلبة الظن بالمطابقة بين الحالة التي صدرت لها الفتوى والحالة التي تنقل لها الفتوى. قال الشوكاني رحمه الله: "وذهب جماعة إلى أنه يجوز للمقلد أن يفتي بمذهب مجتهد من المجتهدين، بشرط أن يكون ذلك المفتي أهلاً للنظر، مطلعاً على مأخذ ذلك القول الذي أفتى به، وإلا فلا يجوز"⁽¹⁾.

الفرع الثالث: ضوابط الناقل حافظ المذهب.

إن اشتراط الأهلية العلمية لناقل الفتوى المنزل لها وإن لم تبلغ به درجة الاجتهاد لكن اكتسابه حداً أدنى من تحصيل العلوم الشرعية وعلوم الآلة يمكنه من استيعاب رسم الفتوى وحدود تطبيقها، وموانع تنزيلها.

أولاً: ضبط أصول كل علم متعلق بالفتوى والفقه.

المقصود أن يكون للناقل علم بمصطلحات العلوم ومدلولاتها، ففي الحديث مثلاً لا يشترط له أن يكون محدثاً حافظاً للأسانيد، عالماً بأحوال الرجال، لكن لابد أن يكون عنده علم بمصطلحات علم الحديث، وقد عجت لبعض من ليس له دراية بأدنى قدر من علم الحديث كيف يرد الفتاوى ويناقشها بعقله، وهو لا يفرق بين الحديث الصحيح والموضوع، حتى قال بعضهم: كيف للألباني أن يصحح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وأن ذلك منكر وتحريف، وما ذلك إلا لأن القائل ظن أن صححه معناها عدل لفظه، وغير في متنه، كمن عمد إلى نص به أخطاء لغوية وإملائية فأخذ يردها إلى الوجه الصواب، وهذا فهم سقيم مبناه الجهل بمصطلحات علم الحديث، وقل مثل ذلك في سائر العلوم التي لها تعلق بالفتاوى والأحكام.

وكذلك الشأن بالنسبة لعلم أصول الفقه، فإن العلم بأبوابه ومصطلحاته مفاتيح لفهم الفتوى واستيعابها، فيعرف معنى المطلق والمقيد، ومعنى الناسخ والمنسوخ، ودلالة الأمر والنهي، وأقسام الحكم التكليفي، وغيرها من مباحث هذا العلم، ليتسنى له ضبط الفتاوى ضبطاً صحيحاً، وإدراك ما يدخل تحت كل حكم من الأفراد. وكذلك لابد من فهم دلالات الألفاظ وضبط آلية القياس وموانعه، لأن نقل الفتوى هو أشبه ما يكون بأمرين:

(1) محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ج: 2، ص: 248.

إما إدخال حالة محتاج الفتوى في عموم ما دلت عليه الفتوى، أو بقياس حالة محتاج الفتوى على حالة المستفتي، فينبغي معرفة موانع هذا القياس حتى لا يلحق بالشئ ما ليس منه.

أما علم اللغة العربية فهو القاعدة التي لا ينبغي بأي حال أن يكون الناقل جاهلاً بها، لأنها أداة الفهم الأولى، فإن تعلق الأمر بترجمة الفتوى إلى لغة أخرى كان من المطلوب الإمام والتمكن من اللغتين معاً⁽¹⁾، يقول الشاطبي رحمه الله: (الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً؛ فهو متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأؤهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولاً)⁽²⁾.

وينبغي أن يجمع الناقل بين المعاني اللغوية إن كان المعتمد عليها، وبين المعاني الشرعية إن كان المدار عليها، وأن يعي الخلاف بين استعمال اللفظ الواحد لمعاني متباينة.

إذا تضمن كلام المفتي بعض الكلمات من اللغة الدارجة وجب على الناقل معرفة استعمال تلك الكلمات، خاصة إذا كان المفتي من غير بلد الناقل، مختلفاً عنه في العرف اللغوي الدارج، فأحياناً يجيب المفتي السعودي مثلاً بقوله: (مَا يَخَالَفُ)، فينبغي أن يعلم الناقل مرادف هذه الكلمة ومعناها (لا بأس، لا أن معناها لم يختلف فيها) ليصح له الفهم ثم التنزيل.

أما علم الفقه فتكمن أهميته بالنسبة للناقل في كونه يمثل السجل المتضمن لجميع الأحكام الشرعية العامة التي يستعملها المفتي للحكم على أفعال المكلفين، فإذا ضُمَّ إلى ذلك إدامة النظر في فتاوى العلماء وتنزيلاتهم لتلك الأحكام على الوقائع والنوازل، فإن ذلك مما يكسب ناقل الفتوى ملكة يتمكن بها من سهولة تنزيل تلك الفتاوى على ما يشابهها.

(1) انظر: إسماعيل كاظم العيساوي، شروط وضوابط المفتي (أعمال ملتقى دولي بتلمسان من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432 هـ - الموافق لـ: 09/ 11 مايو 2011 م، حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية) ج: 1 ص: 70.

(2) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تح: مشهور بن حسن آل سلمان (دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م) ج 5 ص: 53.

ثانيا: حفظ المذهب والعلم بالخلاف في المذهب.

مما يحسن بناقل الفتوى أيضا العلم بالخلاف في المسألة المسؤول عنها، وذلك لأسباب:

-قد يحمله الجهل بالخلاف على التشديد على السائل بإلزامه بالفتوى التي اطلع عليها، وقد يكون الحق في غيرها، كما قد يقتضي حال محتاج الفتوى التخفيف فلا يجد إليه سبيلا، وهذا يوقع السائل في الحرج.

-قد يحمله الجهل بالخلاف على تسفيه الرأي الآخر واعتباره اتباعا للهوى أو خروجا عن الشرع، وهذه ظاهرة ابتلي بها عامة الناس في هذا الزمان، لأن العامة لم يتربوا على تقبل الخلاف، فصارت الكثير من المسائل الخلافية التي يجب أن يكون الخلاف فيها بين راجح ومرجوح، صار الخلاف يصور فيها على أنه خلاف بين سنة وبدعة، ومن ذلك مسألة زكاة الفطر، وقتوت الصبح وغيرها.

-عدم العلم بالخلاف قد يوقع الناقل في مشكلة مع محتاج الفتوى، فإن محتاجي الفتوى ليسوا جميعا على نفس القدر من الجهل والإذعان لقول الناقل إذ فيهم الأمي البسيط الذي يأتي ليأخذ الفتوى ليعمل بها، ومنهم المتعلم المثقف الذي يريد من الناقل -الذي افترض فيه قدرا من العلم- توضيح الفرق بين الفتاوى ومعرفة الراجح منها، لا سيما وأن الفتاوى الإلكترونية اليوم ليست حكرا على أحد دون الآخر، فلا بد إذاً للناقل أن يأخذ وقته الكافي في سبر الفتاوى المتعلقة بالمسألة الواحدة، وضبط الخلاف فيها واختيار ما يراه راجحا مناسبا للمسألة السائل، ولا يستنكف عن قول (لا أدري) و(سأبحث) لأن بهما سلامته من القول في دين الله بغير علم، وحفظ ماء وجهه أن يظهر بمظهر الجاهل المتعالم أمام من جاءه وقد جمع الأقوال وتمعن فيها.

فإن لم يتمكن من معرفة الخلاف وكان معه فتوى لعالم معتبر فإن له أن ينقل الفتوى ولا ينفي الخلاف.

ثالثا: القدرة على البحث، الدربة في معرفة الفتاوى⁽¹⁾.

لابد أن يكون لناقل الفتوى القدرة على البحث عن الفتاوى إن لم يكن مما ضبطه آنفاً، فيعرف صياغة السؤال التي يمكن أن يكون الجواب عنها هو ما يحتاجه محتاج الفتوى، وأن يصيغ السؤال بطرق شتى ليجمع أكبر قدر من الفتاوى المتعلقة بالموضوع المراد معرفة حكمه، فإن الناقل يمكنه من مجموع تلك الفتاوى أن يعرف قيودها وشروطها وموانعها، وأدلتها يجمع ذلك كله لتكون لديه النظرة العامة عن الموضوع. ثم إن تكرار ذلك في كل موضوع يعرض للناقل يقوي لديه معرفته بالأحكام والفتاوى ويجعله -في الغالب- يستنتج الفتوى المناسبة لمحتاج الفتوى من أول وهلة، ويكون الاطلاع والبحث موافقا ومؤكدا لما أداه إليه استنتاجه.

(1) محمد بن محمد المختار الشنقيطي: شرح زاد المستقنع دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

<http://www.islamweb.net> (22/389).

رابعاً: الفهم الصحيح.

الفهم هو ركن عملية نقل الفتوى، وناقل الفتوى يتعامل مع الفتاوى كما يتعامل المجتهد مع النصوص، فكما أن صحة الفتوى أو بطلانها مبنية على الفهم الصحيح للنص الشرعي⁽¹⁾ فكذلك يكون تنزيل الفتاوى موصوفاً بالصحة أو البطلان تبعاً للفهم الصحيح للفتاوى المراد نقلها. وكما أن الفهم الخاطئ للنصوص يجعل المفتي يحمل النصوص ما لا تتحملة من المعاني، فإن الفهم الخاطئ للفتوى ينتج عنه تحميل نص الفتوى ما لا تتحملة.

والمطلوب من ناقل الفتوى ليس مجرد حفظ الفتاوى ونسبتها إلى قائلها فحسب وإنما المطلوب منه فهمها فهما صحيحاً مطابقاً للواقع، حتى لا تصدق عليه عبارة (حافظ مش فاهم) التي تقال في معرض الذم لمن يتصدى لما لا يتقنه بحجة الحفظ، والأخذ عن الثقات⁽²⁾.

1- فهم الفتوى المراد نقلها.

أعظم شرط ينبغي الاعتناء بتحقيقه هو فهم الناقل لما ينقل، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أيها الناس إني قائل لكم مقالة، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي ألا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي)⁽³⁾ قال ابن بطال رحمه الله: "فمن عقلها ووعاها فليحدث بها يعني على حسب ما وعى وعقل. وفيه: الحض لأهل الضبط والفهم للعلم على تبليغه ونشره. وفي قوله: (ومن خشي ألا يعقلها فلا أحل له أن يكذب علي): النهي لأهل التقصير والجهل عن الحديث بما لم يعلموه ولا ضبطوه"⁽⁴⁾.

(1) سعد بن رجاء بن فريج العوفي، الفتوى وفهم النص الشرعي (بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل) ص: 358.

(2) من أمثلة ذلك مما مر بي أن امرأة ذات دراسة عليا، رأيتني أردت خلف أذان الظهر، فأنكرت علي ذلك لأنها سمعت شيخاً من الشيوخ يمنع من ذلك، فقالت: إن التردد مع المؤذن في أذان الظهر والفجر لا يصح ولا يليق، فأشكل علي الأمر وبجئت طويلاً عن أصل هذا الاستثناء فلم أجد، حتى علمت بعدها أن الشيخ بنى قوله ذلك على كون المؤذن يؤذن قبل دخول الوقت، فحينئذ لا تتعلق الأذكار الواردة في الأذان به لكونه واقعا في غير محله. وبغض النظر عن صحة الفتوى من عدمها فإن محل الشاهد هو أن ناقل الفتوى لم تفهم مناطها، وظنت أن ما جاء في التردد مع الإمام يفرق فيه بين صلاة وأخرى.

(3) محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح (كتاب: المحاربين من أهل الردة والكفر، باب: رجم الحبلى في الزنا إذا

أحصنت، رقم الحديث: 6442) مرجع سابق، ج: 6 ص: 2503.

(4) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (مكتبة الرشد: السعودية- الرياض، الطبعة: الثانية، 1423 هـ - 2003 م) ج: 8 ص: 459.

وفي الحديث: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) ⁽¹⁾ والفقه هو الفهم. وأول مراتب الفقيه أن يفهم أصول الشريعة وموضوعها، فحينئذ يتهيأ له إلحاق فرع بأصل، وتشبيه شيء بشيء، فتصح له الفتوى ⁽²⁾. يقول العلامة تقي الدين بن دقيق العيد: "توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلا متمكنا من فهم كلام الإمام، ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكفيه؛ لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا" ⁽³⁾.

ويقول سراج الدين الأرموي: "إذا كان المجتهد ثقة عالما والحاكي ثقة فاهما معنى كلامه حصل للعامي ظن أن حكم الله ما حكاه والظن حجة" ⁽⁴⁾.

قد يؤدي الفهم الخاطيء للفتوى إلى:

- الخطأ في إدراك مناهج الفتوى وبالتالي الخطأ في تنزيلها لاحقا عند النقل.

- سوء الظن بصاحب الفتوى، مما يجعل الناقل يستبعد تلك الفتوى عند النقل وقد يكون الحق والمناسب

لحال محتاج الفتوى متضمنا فيها.

2- فهم واقع محتاج الفتوى.

فإن هذا الفهم هو الذي يجعل الناقل للفتوى قادرا على تنزيل الفتوى المراد نقلها على واقعة محتاج الفتوى. ويتضمن فهم هذا الواقع:

- معرفة العرف اللفظي للسائل ⁽⁵⁾.

- معرفة العرف الاجتماعي للسائل.

- معرفة حال السائل من حيث الصحة والمرض، والسفر والإقامة، والفقر والغنى، والمستوى العلمي، وغيرها من الأمور المؤثرة في الفتوى، بل إن العلماء فرقوا في كثير من الفتاوى بين المستفتين بناء على اختلافهم

(1) محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح (كتاب العلم: باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم الحديث: 71) مرجع سابق، ج: 1 ص: 39.

(2) جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين، تح: علي حسين البواب (دار الوطن: الرياض، د ط، د ت) ج: 5 ص: 95.

(3) شهاب الدين القرافي: الفروق، مرجع سابق، ج: 2 ص: 117.

(4) سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي: التحصيل من المحصول، تح: عبد الحميد علي أبو زنيد (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت - لبنان، الأولى، 1408 هـ - 1988 م) ج: 2 ص: 301.

(5) وذلك مثل عرف الجزائريين في استعمال كلمة فاتحة لعقد الزواج الشرعي مكتمل الأركان.

في درجة التدين والالتزام، لا من باب مجارة الأهواء ولا من باب التشديد وإيقاع الحرج بالمستفتي بل سعيًا للوصول بالمستفتي إلى المعهود الوسط (1).

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بمحتاج الفتوى.

مر في التمهيد للفصل أن البحث اصطُحِح فيه على تسمية المستفتي الذي لم يجد عالماً يفتيه بمحتاج الفتوى، تمييزاً له عن المستفتي الذي يسأل عالماً، فإنه وإن كان كلاهما طالباً لحكم الله تعالى فيما نزل به إلا أن محتاج الفتوى يتحصل على فتواه بنقل شخص مقلد، أو يعتمد على الفتاوى الموجودة التي وصل إليها ببحثه، وفي كلا الحالين لا بد له من ضوابط في هذا الأخذ حتى يحصل له غلبة الظن بأن الفتوى التي عمل بها هي الأصح والأنسب لحاله. فيقاس على المستفتي في بعضها ويتميز ببعض الضوابط التي تفرضها خصوصية حالته.

المطلب الأول: تعذر الرجوع إلى العالم المجتهد.

لا شك أن واجب العامي إن عرض له من المسائل ما لا يعرف حكم الله فيه هو أن يسأل عنه واحداً من أهل الاجتهاد والفتوى فإن تعذر الرجوع للعالم المجتهد فإن ذلك لا يسوغ له العمل بهواه، والركون إلى العادات والقوانين والآراء، وإنما يعود إلى من يعينه على التعرف على الحكم الشرعي لنازلته، ولو لم يكن مجتهداً لأن الميسور لا يسقط بالمعسور (2)، أو يحاول الوصول إلى فتاوى العلماء إن كان له من الوسائل ما يؤهله لذلك (3).

الفرع الأول: الاستعانة بناقل الفتوى

يجب على محتاج الفتوى البحث عن العالم المجتهد الذي يكون أهلاً للفتوى، ويحاول الوصول إليه لاستفتائه بأية وسيلة متاحة لقوله تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النحل: 43، وعليه أن يعظم شأن دينه ولا يعرض مسأله على أي كان، فإنه لو مرض جسده لاختار له من الأطباء الخذاق المشهود لهم بالكفاءة والخبرة، وربما سافر مسافات بعيدة لأجل ذلك، فينبغي أن يكون أمر دينه أعظم في نفسه وأن يستفرغ وسعه في الوصول إلى العالم، ولا يتهاون ويتكاسل عن ذلك.

(1) عبد المجيد محمد السوسوة، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، (مقال منشور على موقع عين الجامعة على الرابط: <https://2u.pw/1XE57tay>) ص 41.

(2) أحمد محمود علي: مفتي الضرورة، مرجع سابق، ص: 128.

(3) طارق بن عدنان بادريق: النوازل المتعلقة بالمفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص: 276.

فإن تعذر عليه الرجوع إلى عالم مجتهد، وتؤكد حصول الحاجة الحاضرة للفتوى؛ كأن تتعلق بصلاة يفوت وقتها، أو صيام يراد الإمساك له؛ ونحو ذلك⁽¹⁾، بحث عن أحد من أهل العلم والورع رجاء أن يعينه في إيجاد فتوى عالم تنزل على حالته⁽²⁾.

قال النووي رحمه الله: "فإن قيل من حفظ كتاباً أو أكثر في المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة أحد من سبق ولم يجد العامي في بلده غيره هل له الرجوع إلى قوله. فالجواب إن كان في غير بلده مفت يجد السبيل إليه وجب التوصل إليه بحسب إمكانه فإن تعذر ذكر مسأله للقاصر فإن وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمها بنصه وكان العامي فيها مقلداً صاحب المذهب"⁽³⁾.

الفرع الثاني: تقليد ما وجد من فتاوى العلماء دون استفتاء.

المقصود بتقليد الفتاوى الإلكترونية مباشرة هو أن يتلقى محتاج الفتوى بعض الفتاوى أو يبحث عنها بالطرق التقليدية كالبحث في الكتب أو بالطرق المعاصرة باستعمال محركات البحث، وتخرج هذه المسألة على مسألة الوجدادة التي مرت معنا سابقاً.

إن محتاج الفتوى في عصرنا هذا يمكنه الوصول إلى الفتاوى بمجرد امتلاكه قدرة على الكتابة والقراءة واتصالاً بشبكة الأنترنت، لكن ذلك لا يخوله العمل بتلك الفتاوى بإطلاق إلا بضوابط، فالاستغناء عن الناقل لا بد فيه من أمرين:

- أن يتصف محتاج الفتوى بالصفات والمؤهلات التي اشترطناها في ناقل الفتوى.

- فإن لم يكن ذلك فإن استغناء محتاج الفتوى عن الناقل يضيق عليه مجال تقليد ما وجد من الفتاوى فيقلد ما يأتي:

(1) عبد الكريم بن حمود التويجري: وقفات عند قوله عز وجل: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} (مجلة البحوث الإسلامية، العدد 91) ص: 74.

(2) انظر: أبي المعالي الجويني: البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب (دار الأنصار، القاهرة) ج: 2 ص: 1353، موقع الشيخ صالح الفوزان <https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/13750>

(3) يحيى بن شرف النووي: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص: 32.

-الفتاوى التي تطابق حاله تماماً، وضابط ذلك أنه إن صاغ السؤال ستكون صياغته مطابقة تماماً لصيغة السؤال الموجودة في الفتاوى التي وجدها. لأن الفتوى التي تنشر في وسائل الإعلام المختلفة كثيراً ما لا تصلح لغير السائل عنها، إلا إذا كان حال المطلع عليها كحال المستفتي، وظرفه كظرفه⁽¹⁾.

- ألا تكون المسألة دقيقة تحتاج من المفتي العلم بتفاصيل حال المستفتي كمسائل الطلاق والهجرة ونحوها⁽²⁾.

المطلب الثاني: التحري والتجرد لمعرفة حكم المسألة.

إن المستفتي ومثله محتاج الفتوى لا بد له من شروط وآداب عند استفتائه، فيتحرى ما تبرؤ به ذمته، ويغلب على الظن صحته، لا ما تهاوه نفسه ويميل إليه رأيه، لأن ذلك يؤدي به لتتبع الرخص وزلات العلماء التي تعد هروبا من التكليف إلى الهوى⁽³⁾، لذا فإن على هذا المحتاج للفتوى أن يتحرى الوصول إلى الفتوى بإعانة من يوثق في علمه وورعه، وأن يكون متجرداً لله لا يرجو سوى معرفة حكم الله والتزامه.

الفرع الأول: تحري من عرف بالعلم والورع.

إن محتاج الفتوى إن تعذر عليه الرجوع إلى العالم فإنه مأمور بتحري من يوثق في صدقه وورعه، وعلمه وفهمه، فيسأل ويبحث عن من عرف باشتغاله بالعلم وملازمته له، ومن يتوسم فيه النباهة والفطنة، فإنه ليس كل من قام في الناس خطيباً أو جلس يعلم القرآن قادر على فهم مسائل الناس وتنزيل الفتاوى عليها، فيعرض سؤاله إن استطاع على مجالس الإفتاء التي يجتمع فيها بعض الأئمة والأساتذة، فإنهم وإن لم يكن كل واحد منهم على حدى عالماً مجتهداً إلا أن اجتماعهم يورث غلبة الظن بإدراكهم الصواب.

قال الخطيب البغدادي: "أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل، كما أنه لا تقبل إلا شهادة العدل، ولما ثبت ذلك وجب متى لم تعرف عدالة المخبر والشاهد أن يسأل عنهما ويستخير عن أحوالهما أهل المعرفة بهما، إذ لا سبيل إلى العلم بما هما عليه إلا بالرجوع إلى قول من كان بهما عارفاً في تركيتهما، فدل على أنه لا بد منه"⁽⁴⁾.

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 135 (2/17) بشأن الإفتاء-شروطه وآدابه).

(2) طارق بن عدنان بن أحمد بادريق: النوازل المتعلقة بالمفتي والمستفتي، ص: 297/298.

(3) المرجع السابق، ص: 317.

(4) الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية (جمعية دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الأولى،

1357 هـ) ص: 33.

ومن أهم ما يظهر أنه علامة على علم الشخص وورعه في هذا الزمان هو تريته، وتثبته قبل نقل الفتاوى، فإن من كان متعجلاً لا يرد سائلاً ويحجب عن الجميع فوراً، مهما تعددت مسائلهم وتنوعت على أبواب الفقه فإن ذلك مظنة مجانبته للصواب، لأنه وإن كان حافظاً للأحكام الثابتة التي لا يطرأ عليها التغيير فإنه يعوزه أحياناً النظر إلى ما استجد في الرخص المتعلقة بها، أما باب المعاملات وما شاكلها فإنه يبعد أن يحيط بها- في هذا الزمان- شخص مجتهد فضلاً عما ليس بمجتهد، فإن المسألة الواحدة من هذه المسائل تعقد لها المؤتمرات وتجتمع لها مجالس المجمع للبت في حكمها، لذلك فإن تسرع الناقل في الحكم عليها دليل إما على قصور بحثه عن أحكامها، وإما على جرأته على الإفتاء بغير علم وكلاهما مطعن في صدقه وورعه.

إن ثقافة الاستفتاء -إن صحت العبارة- تشهد فوضى عارمة، إذ إن المستفتي لم يتعلم أنه مسؤول مثله مثل المفتي، فلا بد ألا يظن أنه إن استفتي من لا علم له فأفتاه بغير علم فإن الوزر على المتجراً فقط، بل إنه شريك له في الفعل لأن فرضه تحري أعلم من يجده إن عدم المجتهد، وقد قصر فيلام على تقصيره.

إن كثيراً من الناس متهاونون جداً في هذا الضابط، فتجدهم يستفتون كل ثرثار في المجالس، خائض في كل المسائل، يدعي العلم بكل شيء، والمتأمل يرى أن من هذا وصفه فهو دليل جهله. يقول الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله: "أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيه، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيه" (1).

ومن مظاهر الفوضى (2) كذلك: توجيه السؤال لمن ظاهره الالتزام، وإن لم يعرف بالعلم ولا بالفقه، ويظهر أثر هذا التهاون في البحث جلياً فيما يرفع إلى أهل العلم من الأسئلة التي تتضمن تصحيح معلومة أو شرحاً لفتوى فإن كثيراً منها يصدرها السائل ب: قيل لي، أخبرني أحدهم، سمعت أحداً، فإذا سئل من هذا الأحد الذي أفتاه فإنه يثني على صلاحه وعبادته... وكأن صلاح دليل العلم، وهذا غلط فاحش. أثر عن الإمام مالك أنه كان يقول: "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه، لقد أدركت سبعين ممن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده هذه الأساطين، وأشار إلى المسجد، فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو اتّمن على بيت مال لكان أميناً إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن" (3).

(1) الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغزالي (دار ابن الجوزي: السعودية، الطبعة: الثانية، 1421 هـ)، ج: 2، ص: 350.

(2) انظر: يوسف نواسه: فوضى الإفتاء في الجزائر-مقاربة في فهم الظاهرة (دار البصائر: الجزائر، د ط، 1435 هـ/2014 م) ص: 47 وما بعدها.

(3) القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (مطبعة فضالة: المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، د ت) ج: 1، ص: 136.

الفرع الثاني: التجرد عن اتباع الهوى⁽¹⁾.

إن محتاج الفتوى -المستفتي- قد لا يطمئن قلبه إلى أن الفتوى التي نقلت إليه هي ما يصلح لحالته، فحينئذ يمكن أن يطلب حكمها من غير الناقل الأول، لكن تنقله من ناقل فتوى إلى آخر لا بد أن يكون الدافع إليه هو الاجتهاد في معرفة حكم الله في مسأله، لا اتباع هواه وتقليد من نقل إليه فتوى توافق هوى نفسه، لأن محتاج الفتوى إن كان معذورا في الرجوع إلى من هو أقل من المجتهد في العلم للحاجة أو الاضطرار، فإن تجرده من هواه واستسلامه للحق الذي ظهر له يدخل في دائرة الاختيار. وهنا يجب التفريق بين أمرين: بين تتبع الرخص والاخذ بالأيسر والأخف، لأن مقلد الفتوى لا ينبغي له تتبع الرخص والبحث عن الفتاوى التي توافق هواه، لكن له أن يأخذ بالأيسر أحيانا إن دعت حاجته إليه.



(1) طارق بن عدنان بادريق: النوازل المتعلقة بالمفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص: 317.

الفصل الثاني:

الضوابط المتعلقة بالفتوى محل النقل.

المبحث الأول: الضوابط العامة للفتوى محل النقل.

المطلب الأول: ضوابط يجب مراعاتها قبل نقل الفتوى.

المطلب الثاني: ضوابط يجب مراعاتها عند نقل الفتوى.

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالتطبيقات المعاصرة لنقل الفتوى.

المطلب الأول: ضوابط الفتاوى المأذون بنشرها للعامة.

المطلب الثاني: ضوابط الفتاوى التي يضيق في نشرها للعامة.

الفصل الثاني: الضوابط المتعلقة بالفتوى محل النقل.

إذا علمنا أن ناقل الفتوى لا بد له من مؤهلات يميز له نقل الفتوى وإيصالها لمن يحتاجها، وعلمنا كذلك أن محتاج الفتوى لا بد له من أعذار تبيح له سؤال من هو دون المجتهد، فإننا لا بد أن نعلم أن في الفتوى التي يراد نقلها جملة من الشروط والضوابط التي يجب مراعاتها قبل وعند نقلها، كما أن هناك ضوابط لا بد من اعتبارها عند نشر الفتاوى للعامة.

المبحث الأول: الضوابط العامة للفتوى محل النقل.

المقصود بالضوابط العامة الضوابط التي تصلح لكل فتوى يراد نقلها، سواء أكانت وسيلة النقل هي وسائل الاتصال المعاصرة أو غيرها كالمشافهة بين محتاج الفتوى ونقلها، وسواء كان المنقول إليه فرداً واحداً، أو عدداً لا يمكن حصره.

المطلب الأول: ضوابط يجب مراعاتها قبل نقل الفتوى.

إذا اقتضت الحاجة نقل الفتوى فإنه لا بد من مراعاة بعض الضوابط أثناء انتخاب الفتوى التي يمكن نقلها لمحتاجها، وذلك يتضمن أموراً: هي صحة نسبة الفتوى إلى عالم معتبر القول عند العلماء، وكذلك سلامة الفتوى من الشذوذ. وقد يقال إن شرط عدم الشذوذ متضمن في شرط كون الفتوى لعالم معتبر، فإن جواب ذلك أنه وإن كان العالم معتبراً معروفاً بغزارة علمه وصدق ورعه إلا أنه قد تكون له زلة تجعل ما زل فيه يوصف بالشذوذ لذلك اشترطنا الأمرين معاً لمزيد التثبت من صلاحية الفتوى للنقل.

الفرع الأول: التأكد من صحة نسبة الفتوى إلى عالم معتبر.

إن عدالة الراوي أو الناقل للفتوى تظهر ثمرتها جلياً في مدى الأمانة العلمية التي يتحلى بها، لذا فينبغي على ناقل الفتوى العناية بأمرين: الأول أن يتأكد من صحة نسبتها إلى عالم معتبر، فإن فعل ذلك فإنه لا بد له في المقام الثاني أن ينسبها إلى قائلها عند النقل، فبهذا تبراؤ ذمته من النقل الخطأ، ومن ادعاء نسبة الفتوى إليه أن لم يكن أهلاً للفتوى، فيجمع حينئذ بين الأمانة في التلقي، والأمانة في الأداء⁽¹⁾.

(1) محمود مصري: الأمانة العلمية بين الضوابط الأخلاقية وورع العالم الرباني، (مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة السلطان محمد الفاتح، العدد الرابع، خريف 2014) ص: 59.

منهج التثبت من صحة الأقوال هو منهج رباني قرآني قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ

بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ﴾ الحجرات: 6 ، سواء تعلق الأمر بالفتاوى أو بغيرها؛ فإننا نجد كثيرا من الأقوال الشاذة والباطلة منقولة مصدرة بـ (قيل) أو (قال بعضهم)، فإن تتبعنا القول لم نجد له قائلا معلوما، فهذه الكلمات (قيل)، (قال بعضهم) (ذكر بعض أهل العلم)... إلخ تسمح لكل من أراد أن يبتدع من الفتاوى والأقوال ما شاء، لكن نسبة الناقل الكلام إلى قائله يمكن من التحقق من نسبة هذا القول إليه، بالرجوع إلى مظانّه، فإن كان مفسرا نرجع إلى تفسيره، وإن كان فقيها نرجع إلى مذهبه وكتبه، وهكذا. وكثيرا ما ظهر بطلان نسبة كثير من الأقوال إلى من نسبت إليهم بعد البحث والتحري. وفي هذا المعنى يصب ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أنه ينبغي لمن احتج بالمنقول أن يثبته أولا" (1).

فإذا كان التأكد من صحة الخبر أمرا واجبا في كل الأخبار فإن هذا الوجوب يتأكد في حق ناقل الفتوى لما يترتب على هذا النقل من العمل بتلك الفتوى، فإن تحرى الناقل فوجد أن الفتوى المراد نقلها ترجع لمن ليس أهلا للفتوى فإنها حينئذ ليست بشيء ولا يجوز نشرها وإذاعتها بين الناس، ومن ذلك الفتاوى الشاذة التي صدرت عن غير العلماء، ممن يتسمون بالمفكرين، أو الدعاة، أو المثقفين... إلخ.

وليس المقصود تتبع الفتاوى التي وجدت غير منسوبة لأصحابها فحسب، لكن المقصود التحقق من نسبة الفتاوى التي وجدت منسوبة إلى بعض أهل العلم، فكم من عالم نسب إليه قول ولا يصح ذلك عنه، وذلك إما لكون الفتوى بتمامها منسوبة زورا للعالم رغبة في أن تنال القبول والإذعان من متلقيها، وإما لكون الفتوى صيغت صياغة مخالفة للفتوى الأصلية فغيرتها وبالتالي يكون من البهتان والزور كذلك نسبتها إليه.

أما وسيلة هذا المقصد (التثبت من الأخبار والنقول) فتختلف من عصر إلى عصر، فمنهج المتقدمين في ذلك إما النقل بالإسناد إلى القائل، وإما بالنقل من كتبه الموثوقة، يقول الإمام النووي رحمه الله: "لا يجوز لمن كانت فتواه نقلا لمذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته وبأنه مذهب ذلك الإمام فإن وثق بأن أصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة فليستظهر بنسخ منه متفقة وقد تحصل له الثقة من نسخة غير موثوق بها في بعض المسائل إذا رأى الكلام منتظما وهو خير فطن لا يخفى عليه لدربته موضع الإسقاط والتغيير فإن لم يجده إلا في نسخة غير موثوق بها فقال أبو عمرو ينظر فإن وجده موافقا لأصول المذهب وهو أهل لتخريج مثله في المذهب لو لم يجده منقولا فله أن يفتي به فإن أراد حكايته

(1) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تح: محمد رشاد سالم (جامعة الأمام محمد بن سعود

الإسلامية، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م) ج: 6 ص: 159

عن قائله فلا يقل قال الشافعي مثلاً كذا وليقل وجدت عن الشافعي كذا أو بلغني عنه ونحو هذا وإن لم يكن أهلاً لتخريج مثله لم يجوز له ذلك فإن سبيله النقل المحض ولم يحصل ما يجوز له ذلك وله أن يذكره لا على سبيل الفتوى مفصلاً بحاله فيقول وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني ونحوه" (1).

أما وسيلة التثبت من الفتاوى في هذا العصر فقد اختلفت تبعاً لاختلاف وسائل نقل الأخبار، وإن كان العلماء قد تكلموا فيما يعدّ من المرجحات في نسبة الفتوى الموجودة في الكتب إلى أصحابها كمعرفة خطه، ومذهبه...، فإن القرائن المرجحة تخريجاً على هذا الأصل فيما وجد من التسجيلات الصوتية هي التيقن من صوت العالم، وفي التسجيلات المرئية التيقن من صورة العالم، إما مباشرة أو بنقل الثقة أن هذا الصوت والصورة لهذا العالم، أو بتبني جهة رسمية معروفة بالصدق والأمانة في نسبة الفتوى إلى عالم معين. أما المواقع الإلكترونية فإن تيقن نسبة الفتوى إلى العالم تكون إما بالرجوع لموقعه الرسمي الذي لا تنشر فيه سوى فتاواه ودروسه، وإما بالرجوع للمواقع الموثوقة التي يتم تذييل كل فتوى فيها بإمضاء صاحبها، أما المواقع التي يتم ذكر الفتوى فيها دون بيان مصدرها، والتي يكون المشرف عليها إما أنه ليس من أهل الفتوى، أو أنه من أهل الفتوى ولكن إشرافه على الموقع ليس إشرافاً تاماً بل عاماً بحيث لا يمكنه مراجعة كل ما يصدر عن الموقع من فتاوى، ففي هذه الحال لا يتحقق الجزم بنسبتها إليه، ولا تعد الإحالة إلى اسم الموقع كافية في الأخذ بالفتوى وتقليدها (2).

تجدر الإشارة إلى أن ما يعرف بثورة الذكاء الاصطناعي من شأنها أن تجعل مهمة التأكد من صحة الأقوال أكثر صعوبة، لذا فإن من مهمة الناقل التفتن إلى هذا الأمر، والسعي إلى استخدام منهجية علمية أكثر دقة للوصول إلى المقصد بما يواكب التطور التقني الحاصل، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإن كان الناقل لا يملك الأهلية العلمية التقنية بنفسه فإنه لا بد أن يستعين بمن يملكها.

الفرع الثاني: سلامة الفتوى من الشذوذ.

اختلفت استعمالات العلماء والفقهاء لمعنى الشذوذ، فاستعمل حيناً لمخالفة الحق، وحيناً في مقابل المشهور والمشهور هو ما كثر قائله، وحيناً في مقابل الصحيح فيراد به الضعيف، وحيناً في مقابل الراجح المعتمد

(1) يحيى بن شرف النووي: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص: 41.

(2) انظر: طارق بن عدنان بادريق: النوازل المتعلقة بالمفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص: 301/298.

فيكون بمعنى المرجوح، وحيناً في مقابل ما عليه الجمهور فيوافق معنى المخالف الذي قل قائله⁽¹⁾. يقول الإمام الشاطبي في ضابط هذا اللون من الاختلاف مقرباً إياه لغير المجتهدين من المتفقهين: "إن له ضابطاً تقريبياً وهو أن ما كان معدوداً في الأقوال غلطاً وزلاً قليلاً جداً في الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها قلماً يساعدهم عليها مجتهد آخر؛ فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحق في المسألة مع السواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلدين"⁽²⁾

أما عن معنى الفتوى الشاذة فقد أطلق هذا اللفظ للدلالة على عدة أمور هي:

-الفتوى التي خالفت نصاً شرعياً سواء أكان نصاً قرآنياً كالقول بتسوية الرجل والمرأة في الميراث، أو كان نصاً نبوياً قطعي الثبوت قطعي الدلالة كإنكار حجية السنة، أو كان إجماعاً متيقناً كالقول بجواز شرب الخمر أو بيعها، أو قياساً معتبراً كالقول بجواز تعاطي المخدرات وأنها لا تقاس على الخمر
-الفتوى التي يكون مستندها رأياً مرجوحاً، أو ضعيفاً، أو غريباً في الذهب، كفتوى عدم جواز الذهب المحلق للنساء.

-الفتوى التي يكون دليلها متوهماً، أو ما لا يصلح دليلاً، كالقول بجواز إرضاع الكبير.

-الفتوى التي تصدر من غير المجتهد.

-الفتوى التي لا يراعى فيها تغير الزمان والمكان والحال، كالقول بوجوب الهجرة على أهل فلسطين⁽³⁾.

وحاول بعض الباحثين صياغة تعريف جامع للفتوى الشاذة فعرفها بأنها: كل فتوى يفارق صاحبها الجماعة، ويخالف فيها الصواب المقطوع به⁽⁴⁾.

(1) انظر للتوسع: بولنوار بوحفص: ضوابط العمل بالقول الشاذ في الفتوى (جلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد السادس عشر، د ط، د ت) ص: 421 وما بعدها.

(2) أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، ج: 5 ص: 140.

(3) بن يحيى أم كنوم: الشذوذ في الفتوى وأثره على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، مرجع سابق، ج: 2 ص: 242.

(4) جمال شعبان حسين علي: الفتوى الشاذة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية تطبيقية (بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل) ص: 925.

أولاً: حكم العمل بالفتوى الشاذة

أما عن حكم العمل بالفتوى الشاذة فيقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: "زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له وذلك؛ لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلةً، وإلا فلو كانت معتداً بها؛ لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها"⁽¹⁾. وإذا كان هذا الحكم متعلقاً بزلة العالم وهي فتواه التي خالف فيها النصوص أو الراجح منها، فإن ترك العمل بالفتوى الشاذة الصادرة من غير أهلها من باب أولى. جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 135 (2/17) بشأن الإفتاء - شروطه وآدابه: لا عبرة بالفتاوى الشاذة المخالفة للنصوص القطعية، وما وقع الإجماع عليه من الفتاوى.

ثانياً: حكم نقل الفتوى الشاذة

أما عن نقل الفتوى الشاذة فيقول الإمام القرافي رحمه الله تعالى: "كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى"⁽²⁾. فالموقف السديد الذي ينبغي للمسلم سلوكه اتجاه الفتاوى الشاذة والأقوال المتروكة هو عدم نشرها وإشاعتها إلا لبيان ضعفها ومخالفتها للصواب إذا انتشرت⁽³⁾.

ثالثاً: آثار نقل الفتوى الشاذة

إن انتشار الفتاوى الشاذة وتناقلها يمكن أن يخلف أثراً سلبية على أصدعة متعددة منها:

أ- تمهون العامة بأمر دينهم:

إن التساهل في نقل الفتاوى الشاذة ولو على سبيل الحكاية وإيراد الخلاف لا على سبيل العمل بها ينجم عنه آثار سيئة، فمجرد وجود القول الشاذ يعتبر متمسكاً لكثير ممن رقب دينهم لجعله مطية لاتباع هواهم كمن صار لا يتخرج من التعامل بالربا ويحتج بفتوى جواز الفوائد البنكية وكون التعامل مع البنوك الربوية يدخل في معنى الاستثمار لا القرض، ومثل ذلك فتوى الدكتور أحمد قاسم الغامدي الذي أباح فيها اختلاط الرجال بالنساء مؤكداً أن الاختلاط مصطلح دكخيل على الأمة الإسلامية، وأن الأدلة ترد بقوة على من يجرمه، وقد

(1) أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، ج: 5 ص: 135.

(2) شهاب الدين القرافي: الفروق، مرجع سابق، ج: 2 ص: 109.

(3) علي بن رميح بن علي الرميحي: الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ قسم العبادات جمعاً ودراسة (رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، 1437/1438هـ) ص: 6.

رد العلماء على فتواه بأنها شاذة مطالبين وسائل الإعلام بعدم تداولها حتى لا يتناولها ضعاف القلوب فيتحملون وزرهم⁽¹⁾.

ب- تشويه صورة الدين:

كما أن نقل الفتاوى الشاذة المخالفة لأدلة الشرع ونشرها يسمح لأعداء الدين استعمال بعضها لتشويه صورة الدين⁽²⁾، ومن ذلك فتوى رضاع الكبير التي صدرت من الشيخ عبد المحسن العبيكان مبينا أن الضرورة تكمن في أن السائق والبواب ممن يصعب الاحتجاب عنه، لذلك يجوز للمرأة أن ترضعه خمس رضعات، بشرط أن يكون ذلك بطرق الإرضاع غير المباشر من الثدي، بينما ذهب الدكتور عزت عطية إلى إسقاطها على المرأة العاملة بحيث أجاز لها إرضاع زميلها تجنباً لحرمة الاختلاط، مع تأكيده على أن ذلك لا يحرم الزواج، وكانت فتواه هذه سببا في ارتداد الكثير من حديثات العهد بالإسلام بسبب ما اعتبرنه امتحانا لكرامة المرأة وهمجية الإسلام⁽³⁾.

ج- ذهاب هيبة العلماء:

إن المساهمة في نقل ونشر الفتاوى الشاذة—ولو على سبيل الإيراد—يعتبر سببا من أسباب ذهاب هيبة العلماء الحقيقيين والجرأة عليهم والانتقاص منهم، ذلك أن الغالب من شأن الفتاوى الشاذة التي تصدر عن غير المجتهدين الربانيين كونها توافق أهواء العامة، وتُخضع الشرع لواقع الناس، مما يجعل العلماء المجتهدين الملتزمين بالمنهج القويم للفتوى يظهرون بمظهر المتشددين، ولا شك أن ذهاب هيبة العلماء هو إحدى خطوات الانزلاق والانسلاخ عن الدين⁽⁴⁾، والحق أن ضغط الواقع ونفرة الناس عن الدين لا يسوغ التضحية بالشواهد والمسلمات،

(1) بن يحيى أم كئوم: الشذوذ في الفتوى وأثره على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية (أعمال ملتقى دولي بتلمسان من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432 هـ -الموافق ل: 09/ 11 مايو 2011 م، حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية) ج:2 ص:252.

(2) انظر: بزاز خميسي: الفتوى الشاذة وخطرها على الأمة (أعمال ملتقى دولي بتلمسان من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432 هـ -الموافق ل: 09/ 11 مايو 2011 م، حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية) ج:1 ص:355.

(3) بن يحيى أم كئوم: الشذوذ في الفتوى وأثره على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، مرجع سابق، ج:2 ص:250.

(4) انظر: بزاز خميسي: الفتوى الشاذة وخطرها على الأمة، مرجع سابق، ج:1 ص:359.

أو التنازل عن القطعيات، مهما بلغت المجتمعات من تغير وتطور، فإن الشرع جاء لإصلاح المجتمعات لا لمسايرة انفراطها، وتبرير انحرافها⁽¹⁾.

د-تضليل العامة وتوسيع نطاق الجدل المذموم

إن أقل ضرر يمكن أن ينتج عن نقل الفتاوى الشاذة وإشهارها هو تضليل العامة وصرفهم عن القضايا المهمة وإهدار جهود العلماء بصرفها في الرد على تلك الفتاوى وما يصاحب ذلك من جدال خاصة في ظل الانفتاح الإعلامي، لذا فإن الرأي الشاذ الذي يتجاوز ثوابت الأمة، ويتمرد على أصولها وعقيدتها فحقه الهجر.

المطلب الثاني: ضوابط يجب مراعاتها عند نقل الفتوى:

بعد التأكد من صحة نسبة الفتوى إلى عالم معتبر القول، والتأكد من عدم شذوذها، وجب على الناقل عند إرادة نقل الفتوى مراعاة أمور أخرى، بعضها يتعلق بذات الناقل ويتمثل في نسبة الفتوى إلى قائلها، والحفاظ عليها من التغير، وبعضها يتعلق بالمنقول إليه وهو محتاج الفتوى فيجب أن يراعي واقعه ويقدر صلاحية الفتوى له.

الفرع الأول: نسبة الفتوى لقائلها.

إن نسبة العلم لصاحبه ونسبة الفائدة لمن أفاد بها أدب إسلامي وحق محفوظ قال الأصمعي: من حق من يقبسك علماً أن ترويه عنه⁽²⁾، ويدل على شناعة ترك نسبة العلم لأهله قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)⁽³⁾. لذا فقد اشتهر في كتب العلم قولهم: إن من بركة العلم أن تضيف الشيء إلى قائله، وعليه فإن ترك نسبة العلم لأصحابه محق لبركة العلم.

وتكمن أهمية نسبة الفتوى إلى قائلها -على وجه الخصوص- في التحلل من أمرين: أحدهما أن يتحلل الناقل من شائبة كتم العلم، فيتمكن من الإدلاء بنقل المسائل التي ضبطها عن أهل العلم الموثوقين خاصة مع وجود محتاج للفتوى لم يجد من يفتيه، أما الأمر الثاني فهو التحلل من التصدي للفتوى وهو ليس بأهل لها، لأنه بنسبته للفتوى لصاحبها يراعي مقام كونه ناقلًا لا مفتيًا، يقول الإمام ابن حجر الهيتمي عن فتوى من

(1) جمال شعبان حسين علي: الفتوى الشاذة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية تطبيقية، مرجع سابق، ص: 935.

(2) ياقوت الحموي: معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تح: إحسان عباس (دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993م)، ج: 1، ص: 24.

(3) محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح (كتاب: النكاح، باب: المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة، رقم الحديث: 4961) مرجع سابق، ج: 5، ص: 2001.

حفظ بعض مسائل الفقه: "إنَّ نَقْلَ له الحكم عن مفت آخر غيره أو عن كتاب موثوق به وكان الناقل عدلاً جاز للعامي اعتماد قوله لأنه حينئذ ناقل لا مفت"⁽¹⁾. وقال ابن السبكي نقلاً عن ابن الهمام رحمهما الله: "قد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي"⁽²⁾. قال ابن القيم وهو يتحدث عن فتوى المقلد: قال أبو عمرو -يعني ابن الصلاح- من قال "لا يجوز له أن يفتي بذلك" معناه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يضيفه إلى غيره، ويحكيه عن إمامه الذي قلده"⁽³⁾.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما حكم الإفتاء إذا علمت فتوى السؤال من شيخ من كبار العلماء؟ فأجاب: "الإفتاء بقول بعض العلماء الذين تثق بهم لا بأس به، ولكن لتكن صيغة الإفتاء بقولك: قال فلان كذا وكذا، إذا كنت متيقناً من قوله، ومن أن هذه الصورة التي سئلت عنها هي التي يقصدها هذا العالم. وأما أن تفتي به جزماً: فهذا لا ينبغي؛ لأنك إذا أفتيت به جزماً نسبت الفتوى إليك، وأما إذا نقلتها عن غيرك، فأنت راو تسلم من تبعة هذه الفتوى، وتسلم من أن ينسب إليك ما لست أهلاً له. فالإنسان المقلد ينبغي له أن ينسب القول إلى من قلده لا إلى نفسه، بخلاف الذي يستدل على حكم المسألة من الكتاب والسنة، وهو من أهل الاستدلال: فلا بأس أن يفتي ناسباً الشيء إلى نفسه"⁽⁴⁾.

أما عن كيفية العزو والإحالة فتكون بذكر اسم المفتي أو الهيئة المصدرة للفتوى عند نقل الفتوى، فإن تمكن من الإحالة إلى رابط الكتاب الذي تضمن قول العالم، أو رابط موقعه الرسمي، أو ما ينوب عن ذلك، كان ذلك من أبلغ ما يمكن فعله لتحقيق دقة النسبة، وتسهيل رجوع المتلقي إلى القول والتأكد منه.

الفرع الثاني: الحفاظ على نص الفتوى.

إن الحفاظ على نص الكلام المنقول هو أساس الأمانة العلمية وهو أدب نبوي رفيع، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها)⁽⁵⁾ فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا

(1) ابن حجر الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعه: عبد القادر بن أحمد الفاكهي (المكتبة الإسلامية د ط، د ت) ج:4 ص:296.

(2) تاج الدين السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، ج:2 ص:142.

(3) ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج:4 ص:149.

(4) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (409/26).

(5) سبق تخريجه في الصفحة: 18.

بالنضارة لمن حفظ عنه الحديث وأداه كما سمعه، فهذه تربية منه عليه الصلاة والسلام على الاعتناء بأداء الكلام بتمامه وضبطه ثم نقله. لذلك فإن الحفاظ على نص الفتوى يكون بأمر⁽¹⁾:

أولاً: الحفاظ على لفظ الفتوى.

ويكون هذا لمن يروي الفتوى بلفظها، فلا بد له من أمور:

أ-عدم التصرف بالألفاظ في حال النقل الحرفي:

إن الناقل إذا نقل كلام المفتي حرفياً وجب عليه التقيد بالألفاظ التي جاءت بها الفتوى دون تغييرها، لأن التصرف في ألفاظ الفتوى مع نسبتها للمفتي على وجه الجزم والنقل الحرفي يخالف الأمانة العلمية. ولأن الناقل إذا اعتمد اللفظ فقد بريء من العهدة، وأدى الأمانة كما تلقاها ورآها، أما إذا اعتمد المعنى وأداه بلفظ من عنده؛ فقد يبعد تعبيره عن الواقع الذي عبر عنه القائل الأول فيختلف الحكم بين عبارة القائل وعبارة الناقل⁽²⁾.

ب-تجنب إدراج كلام الناقل مع كلام المنقول عنه، وسط النقل أو آخره، دون بيان الكلام المدرج وفصله، فإن احتاج إلى شرح كلام المفتي أو رأى إدراج ما يوضح الفتوى فلا بد له من التنبيه على أصل الفتوى وعلى الكلام المدرج. ويكون هذا الأمر سهلاً إن كان النقل مكتوباً، فيضع الناقل كلام المفتي بين علامتي تنصيص مثلاً، أو يضع الكلام المدرج بين قوسين لبيان كونه خارجاً عن نص الفتوى، وينبه على ذلك في أول النقل أو في آخره.

ج-التأكد من اكتمال الفتوى وعدم اجترائها:

فينبغي التيقن من أن الفتوى ليست مجتزأة، حيث ابتليت الفتاوى المعاصرة بكثير من ذلك، مما قد يتحور معها المغزى من الفتوى، فقد يفوت بذلك قيد أو شرط أو تنبيه، لذا فإنه ينبغي نقل الفتوى كما هي، وعلى المستفتي أيضاً أن يسمع أو يقرأ الفتوى من أولها إلى آخرها، وليبتعد عن الفتاوى التي بها علامات الاجتزاء

(1) انظر: محمود مصري: الأمانة العلمية بين الضوابط الأخلاقية وورع العالم الرباني، مرجع سابق، ص: 60. انظر أيضاً: أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي الفلالي: نور البصر في شرح خطبة المخصر (دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك: موريتانيا، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م) ص: 158.

(2) ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م) ج: 1 ص: 33.

احتياطاً للدين، وإن كان القصد منها حسن كاختصار الوقت، إلا إذا كان الاجتزاء قام به المفتي نفسه أو عُرفَ رضاه بذلك، كفتاواه المجتزأة التي تنشر في موقعه الرسمي⁽¹⁾.

ثانياً: الحفاظ على معنى الفتوى:

ويكون ذلك في حق من ينقل الفتوى بالمعنى فينبغي له في هذه الحال أمور:

أ-الحفاظ على معنى الفتوى عند النقل بالمعنى:

إذا كان الناقل ينقل الفتوى بالمعنى، وذلك إذا كان قد سمعها أو قرأها ولم يتمكن لحظة النقل من الوقوف على نصها، فإنه حينئذٍ يجتهد في عدم إحالة المعنى عن مراد المنقول عنه، وينبغي له الإشارة إلى أن نقله هذا نقل بالمعنى لا باللفظ، وكثيراً ما نقرأ في كتب الفقه والفتاوى نقل العلماء عن مشايخهم بعبارة: (أفتى شيخنا بنحو ذلك)، (ونحوه عن شيخنا) ... التي تدل على دقة المنهجية العلمية عند العلماء، وتورعهم عن النسبة المطلقة إذا كان النقل بالمعنى، كما يتأكد الاعتناء بالمعنى عند شرح الفتوى وتوضيحها للسائل كي لا يكون ذلك الشرح تحويراً لبعض ما دلت عليه، أو توسيعاً لمعنى ضيق، أو نحو ذلك.

ب-عدم الاختصار المخل: إذا علمنا أن الرواية للفتوى بالمعنى جائزة إذا حافظ الناقل على المعنى دون تغييره، فإن اختصار الفتاوى بهذا الاعتبار سائغ، لكن يجب الاحتراز من الاختصار المخل، الذي يسقط به الناقل شرطاً أو قيداً متعلقاً بالفتوى فيحيل الفتوى عن معناها ومقصودها.

كما ينبغي الإبقاء على دليل الفتوى إن وجد ولا يحذف للاختصار⁽²⁾ لأن القاعدة والأصل في الإفتاء هو تقديم التدليل على التجريد، ولين كان التجريد يُحمد في مواضع ضيقة نبه عليها بعض الفقهاء؛ فإن القاعدة العامة أن تُحلى الفتوى بالدليل، وتُعزز بالبيان الكافي، بل إن المقام يقتضي أحياناً تفنيد الشبهات، ونقض أدلة المخالفين بما يجلي وجه الحق، ويسر سبل الاقتناع به، والامتنال له⁽³⁾، فالدليل لب الفتوى وروحها؛ لأن الله عز وجل يعبد بالنص لا بقول مجرد، أو صيغة عارية، وقد بلغ اختصار الفتاوى وتجريدها عن كل تدليل أو تعليل حداً يصوره ما حكاه ابن حمدان من أن الفقيه إذا سئل: أيجوز كذا؟ قال: لا⁽⁴⁾؛ لذلك انتصب ابن

(1) طارق بن عدنان بادريق: النوازل المتعلقة بالمفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص: 300.

(2) انظر: محمد فؤاد البرازي: مسؤولية الفتوى الشرعية، وضوابطها وأثرها في رشاد الأمة (مجلة البيان، جمادى الآخرة - 1423هـ سبتمبر - 2002م، السنة: 17) ص: 178.

(3) قطب الريسوني: ضوابط في مجال الفتوى (مجلة البيان، 224 - ربيع الآخر - 1427هـ، السنة: 21) ص: 224.

(4) ابن حمدان: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص: 61.

القيم للدفاع عن المنهج الاستدلالي في الفتوى، وبيان فوائده وعوائده حين قال: "عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل؛ فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله، وإجماع المسلمين، وأقوال الصحابة . رضوان الله عليهم . والقياس الصحيح عيباً؟ وهل ذكر قول الله ورسوله، إلا طراز الفتاوى؟ وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به؛ فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه، وبرئ من عهدة الفتوى بلا علم" (1).

ومن أحسن ما يفعله بعض القائمين على مواقع الفتاوى أنهم يضعون ملخصاً للفتوى ثم بعده نص الفتوى التفصيلي بالأدلة الشرعية وأقوال العلماء.

ج- التدقيق في الترجمة: وهو نقل الكلام من لغة إلى أخرى وهو التعبير عن معناه بكلام آخر من لغة أخرى مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده كأنك نقلت الكلام نفسه من لغته الأولى إلى اللغة الثانية، وتنقسم الترجمة إلى قسمين حرفية وتفسيرية، فالترجمة الحرفية يقصد فيها المترجم إلى كل كلمة في الأصل فيفهمها ثم يستبدل بها كلمة تساويها في اللغة الأخرى مع وضعها موضعها وإحلالها محلها وإن أدى ذلك إلى خفاء المعنى المراد، أما المترجم ترجمة تفسيرية فإنه يعتمد إلى المعنى الذي يدل عليه تركيب الأصل فيفهمه ثم يصبه في قالب يؤديه من اللغة الأخرى موافقاً لمراد صاحب الأصل من غير أن يكلف نفسه عناء الوقوف عند كل مفرد ولا استبدال غيره به في موضعه (2). أما ترجمة الفتاوى فهي تحتاج إضافة إلى معرفة الدلالات اللغوية، أن يعرف المترجم الدلالات الشرعية الاصطلاحية للكلمات حتى يحافظ على مقصود المفتي ولا يقوله ما لم يقوله.

وفي هذا المقام ينبغي التنبيه إلى أنه يمتنع استعمال برامج وتطبيقات الترجمة الإلكترونية كونها لا تصلح لترجمة الفتاوى البتة، لما يكتنف عملية الترجمة فيها من خلط وخطأ لأسباب:

- أن التجربة أثبتت قصور هذه البرامج عن ترجمة الجمل والتراكيب اللفظية، فيلاحظ بشكل واضح كثرة التقديم والتأخير للألفاظ مما قد يحيل المعنى تماماً عن المراد، فيقول المفتي حينها ما لم يقل.

- أن هذه البرامج ليست مبرمجة على إدراك المعاني الاصطلاحية للألفاظ لذلك تستبدل المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي، وهكذا يحصل التحريف في المعنى، فإدراك الألفاظ والعبارات الشرعية، ومعرفة الفروق المؤثرة بين المصطلحات هو الضابط في التمكن من نقل المعنى نقلاً صحيحاً.

(1) ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج: 4، ص: 322-323.

(2) محمد عبد العظيم الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د م الطبعة: الثالثة، د ت) ج: 2، ص: 110.

-أن هذه البرامج والتطبيقات لا يمكنها التمييز بين الفروق الدقيقة بين أوجه الاستعمال للكلمة، فلا تنجح في كثير من الأحيان في اختيار المعنى الذي يدل عليه السياق (1).

الفرع الثالث: مراعاة واقع محتاج الفتوى.

إن هذا الضابط يعتبر من أهم ضوابط نقل الفتوى، إذ إن إهمال العناية به يمكن أن يجرد الفتوى محل النقل عن مقصدها الشرعي، فليس كل ما يصلح لحيط يصلح للآخر، إذ إن الفتاوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والعوائد، ولربما نقل أحد الفتوى بحكم ما هو شائع في بلده هو لكن ما هو شائع عند المتلقي للفتوى المنقولة مخالف له، ولهذا السبب فقد حظي موضوع تغير الفتوى بجانب مهم في البحث لما له من تأثير على عملية نقل الفتوى.

أولاً: مراعاة العرف اللفظي لمحتاج الفتوى

يقول الإمام النووي رحمه الله: "لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللفظ أو متنزلاً منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها" (2). فإن كان هذا في حق المفتي فإن الناقل سواء معه في الحكم إذ نقله لفتوى لمحتاج لها بغرض تطبيقها لا بد أن يراعى فيه حال محتاج الفتوى وعرف بلده.

فإجراء الفتوى على خلاف مراد اللفظ مجانب للصواب، وأشهر مثال لذلك هو إجابة علماء المشرق للسائل الجزائري بأن قراءة الفاتحة في عقد الزواج مجرد خطبة لا يثبت معها في الزوجية شيء، وهذه الإجابة لا توافق واقع السؤال لأن الفاتحة في العرف الجزائري عقد تام الأركان (3). وأضرب لذلك مثالا آخر: قد انتشر مؤخراً فتوى على منصات التواصل الاجتماعي منسوبة للشيخ ابن عثيمين (4) بتخطئة صيغة التهنة بالمولود بقول القائل: (يتربى في عزك) ونص الفتوى المنتشرة كما يلي: (السؤال: ما حكم قول: يتربى في عزك للتهنة بالمولود؟، الجواب: كلمة يتربى في عزك خطأ فادح، هذا خطأ ما من عبد ولا نفس منفوسة إلا وهي تتربى بحفظ الله ورعايته وعلى رزق الله وعنايته حتى الأب يتربى بحفظ الله وعنايته ورعايته. قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في رسالته الأصول الثلاثة ربي الله الذي رباني وربى جميع العالمين بنعمه وهو معبودي ليس لي معبود

(1) طارق بن عدنان بن أحمد بادريق: النوازل المتعلقة بالمفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص: 331/330.

(2) يحيى بن شرف النووي: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص 40.

(3) بزاز لحميسي: الفتوى الشاذة وخطرها على الأمة، ج: 1 ص: 349.

(4) لم أجد الفتوى في موقعه الرسمي، بل هو منتشر في مواقع كثيرة غير رسمية وكثر نقله ومشاركته عبر منصة فايسبوك وانستغرام وغيرها.

سواه. والدليل قوله تعالى: الحمد لله رب العالمين. وكل من سوى الله عالم وأنا واحد من هذا العالم) انتهى، فهذه الفتوى مع كونها غير ثابتة النسبة للشيخ ابن عثيمين وكثرة تداولها، فهي -على فرض صحتها- محمولة على غير مراد المتلفظ بهذه العبارة، فإن عرف الجزائريين مثلاً عند إطلاق العبارة هو الدعاء للابن وتضمنين هذا الدعاء طلب طول العمر وسعة الرزق للوالد لأن بهذا يتحقق العز المقصود من الدعاء، وليس مراد المستعمل للفظ (يتربى) مناقضا تربية الله لخلقه بالنعيم. والمعضلة عند البعض هي النظرة القاصرة في التعامل مع مثل هذه الفتاوى على أنها من الأحكام القطعية التي لا تقبل الأخذ والرد، في حين أن من بحث عنها وجد علماء ومشايخ العصر قد أفتوا بجواز هذه العبارة من غير نكير⁽¹⁾.

ومع مستجدات العصر الحاضر فإن هذا الشرط يعد من أهم الشروط، لتشابه الأسماء والمسميات، وتداخل المصطلحات، واشتغال المعاملات ذات المسمى الواحد على أكثر من معاملة⁽²⁾، بخلاف ما كان عليه الأمر عند الفقهاء المتقدمين. ولطالما تعرض بعض المفتين لخرج شديد بسبب إفتائهم في مسائل تشمل مصطلحات لا يدركون حقيقتها، أو تغيرت معانيها عما استعمله الفقهاء في كتبهم⁽³⁾.

ثانياً: مراعاة العرف العملي

أما مراعاة العرف العملي فهو جانب مهم في نقل الفتاوى، قال القرافي رحمه الله: "إن جري هذه الأحكام التي مدرکہا العوائد، مع تغيير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين"، فالواجب على ناقل

(1) ينظر فتوى الشيخ صالح الفوزان، <https://alfawzan.af.org.sa/ar/node/16122>، والشيخ محمد بن عبد السلام الإمام <https://www.youtube.com/watch?v=ziSfFUzz3gk>، وغيرهما، ولم أجد في النت فتوى لشيخ جزائري.

(2) على سبيل المثال: فقد أنكر الدكتور ديبان بن محمد الديبان نقل القول بجواز التورق المصري استناداً إلى قرار الجمع الفقهي الإسلامي في جواز التورق البسيط حيث جاء في كتابه (ولولا حسن الظن بالمشايخ الفضلاء لقلت: إن هذا التصرف خلاف الأمانة العلمية، فالجمع الفقهي لا يجيز التورق المصري، ... فينبغي أن يقال: أجاز الجمع التورق البسيط، ونرى أن التورق المصري مقيس عليه حتى يفهم القارئ أن كلام الجمع إنما هو في جواز التورق الفقهي البسيط، ولا يجوز للبنوك أن تطرح في إعلاناتها التسويقية بأن التورق المصري جائز بناء على فتوى اللجنة الشرعية المستندة إلى قرار الجمع الفقهي الإسلامي) ديبان بن محمد الديبان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (بدون ناشر، الطبعة: الثانية، 1432 هـ)، ج 11 ص 499.

(3) إسماعيل كاظم العيساوي: شروط وضوابط المفتي، مرجع سابق، ج: 1 ص: 86.

الفتوى العلم بعرف السائل محتاج الفتوى لينقل الفتوى التي توائم عرفه، فكثير من المسائل في المعاملات والعلاقات بين الناس المرجع فيها إلى العرف⁽¹⁾.

ثالثاً: مراعاة حال محتاج الفتوى:

ومما يندرج ضمن معرفة واقع محتاج الفتوى هو العلم بحالته من حيث وجوب العزائم عليه أو إباحة الرخص له، وهل هو من أهل الضرورات التي تبيح المحظورات، فإن تقدير الضرورات لا يكون إلا لعالم بواقع الحال مختبر له⁽²⁾.

رابعاً: مراعاة مذهب محتاج الفتوى أو مذهب بلده.

رغم أن الكلام عن مراعاة المذهب قد يجرنا للحديث عن التمسك به وحكمه ولوازمه، مما لا يتسع المجال له، إلا أننا ننبه أن الناقل للفتوى لا بد أن يكون حكيماً في نقله للفتوى ويراعي فيها مذهب السائل مادام الخلاف فيها بين المذاهب يدخل ضمن الخلاف السائغ. لذلك فإن نقل الفتاوى الصحيحة التي تلائم مذهب

(1) وهنا أذكر أن امرأة (أعرفها جيداً) خلعت زوجها وهي حامل وكان من أسباب الخلع امتناع الزوج عن مداومتها في مرض وحملها حتى بلغ بها المرض مبلغاً عظيماً، فلما وضعت مولودها -وكانت إجراءات الخلع قد تمت- أهدها بعض أهلها مبالغ مالية هدية للمولود، فنقلت لها إحدى صديقاتها فتوى الشيخ ابن عثيمين بعدم جواز تصرف الأم في مال ابنها، وأن ولاية المال للأب فيجب عليها استئذانه (ولم يكن حينها قد أنفق ديناراً واحداً على ولادة ابنه ولا على احتياجاته). فانظر إلى إجراء نقل الفتاوى دون مراعاة واقع حال محتاج الفتوى كيف يخرج الفتوى من كونها حلاً لمشكلة إلى أن تصير هي المشكلة ذاتها. وما زلت كلما وجدت هذه الفتوى على مواقع التواصل الاجتماعي الجزائرية وجدتها مصاحبة بنوعين من التعليقات، إما الإدعان التام للفتوى واتهام كل من خالفها بأنه مخالف للعلماء ومتبع للهوى، وإما التسخط من الفتوى والتشجيع على مصدرها ونقلها واتهامهم بظلم المرأة والانتقاص من شأنها، وكلا الموقفين خطأ، وسبب هذا النزاع حسب تقديري أن الفتوى تحتاج إلى تفصيل بما يتوافق وعرف بلدنا (قصد الواهب في تملك المال، نوع الهدية، كفاية الزوج في النفقة على الزوجة...).

(2) تقدير الضرورة يتطلب أن يكون المقدر لها عالماً بالواقع فكيف لشيوخ ببلد لا يملك أهله أزمة سكن بل إن كل من يتزوج يحصل على شقة منفردة بأيسر التكاليف على سبيل التملك أو التأجير، كيف له أن يعي حجم الضرورة التي تلجئ شخصاً إلى الاكتتاب في صيغة سكنية ربوية لم يجد غيرها مع ما يعانيه من ضيق العيش الذي قد يصاحبه في أكثر الأحيان فتنة في الدين بسبب الاختلاط بين أبناء العموم وزوجات الإخوة وغيرهم من غير المحارم مع التساهل في كشف العورات وقلة الالتزام بالآداب الشرعية بين الجنسين. هذا جانب من مداخله الدكتور عماد بن عامر في دورة تحسين المستوى لموظفي قطاع الشؤون الدينية والأوقاف دورة 2017.

السائل ومذهب بلده من شأنها أن تُحدث استقرار الأمر واطمئنان السائل، فإن كثيرا من العوام إذا سمعوا بفتوى تخالف معهودهم كان ذلك سبب فتنة لهم.

نقل الدكتور عبد الإله العرفج في مراعاة مذهب البلد ولو خالف مذهب الشيخ والمجتهد: (تأمل فعل أستاذنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة عندما صلى الفجر بمسجد شيخنا الشيخ أحمد الدوغان، ففقت في الصلاة تأدبا معه، وعلل فعله -مع أنه حنفي المذهب، ولا يرى سنية القنوت في الفجر- بأنه يسدد دين الشافعية عندما صلى الإمام الشافعي الصبح قريبا من مقبرة أبي حنيفة فترك القنوت تأدبا معه، فرحمهم الله جميعا⁽¹⁾). فإن كان هذا قد صدر من عالم فلا ينبغي لناقل الفتوى أن يغفل هذا الجانب⁽²⁾.

خامساً: مراعاة القوانين الوضعية تجنباً لتوريط المستفتي:

ومما ينبغي كذلك مراعاته عند نقل الفتاوى هو اختلاف قوانين الدول، أو وجود التصادم بين الفتاوى الشرعية والقوانين الوضعية، فيمكن لبعض الفتاوى التي تعارض قوانين الدولة أن توقع المقلد لتلك الفتوى في المساءلة القانونية، ومثل ذلك أن يطلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيّاً ثم لا يجعل بإجراءات الطلاق الإدارية، فإن المرأة تبين منه شرعاً بانقضاء عدتها، لكنها إن تزوجت برجل آخر بعقد شرعي صحيح وانتقلت إلى بيته قبل تمام إجراءات الطلاق الإدارية فإنها تتعرض للتهمة بالخيانة الزوجية كونها مازالت في عصمة الزوج الأول في الوثائق الإدارية، لذا فإن نقل الفتوى مجرداً عن التنبيه إلى العلاقة بينها وبين القانون قد ينجر عنه حرج كبير على مقلد هذه الفتاوى.

وليس المقصود بمراعاة القوانين الوضعية مجاراتها فيما يعارض الشرع، ولكن تنبيه محتاج الفتوى على هذا التعارض بغية حذره، وطلبه للبدائل الشرعية التي تمنعه من التورط من الناحية القانونية وإن كان الفعل ليس

(1) عبد الإله بن حسين العرفج: المناهج الفقهية المعاصرة عرض وتحليل (دار الرياحين: بيروت لبنان، الطبعة الأولى، د ت) ص: 36.

(2) من المواقف التي شهدتها في نقيض هذا الأسلوب أنني حضرت صلاة الجمعة في أحد مساجد ولاية سعيدة سنة 2012م، فقام الإمام للخطبة ثم سمعناه يوقف خطبته وينهر رجلاً دخل متأخراً وقام لصلاة تحية المسجد يأمره بالجلوس (اجلس، اجلس...) بعنف يوقع الرعب في النفس، فلما لم يجلس الرجل المقصود أمر الإمام من كان بمحاذاته أن يجلسه، فقطع صلاته وجلس، ثم لم يكلف الإمام نفسه تبرير ذلك للمصلي ولا لمن حضر الجمعة من المصلين، ولم يراع لا مذهبه وقناعته إن كان قام عن علم، ولا جهله إن كان قام لجهل بالحكم، ولا شروعه في الصلاة، بل فعل نقيض ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بأمره للرجل بالقيام للصلاة، ولا شك أن هذا من القصور في الفقه والحكمة.

مما يأثم به شرعاً، وهذا يستدعي من الناقل أن يكون حذقاً فطنا عالماً بما يدور حوله، مطلعاً على قوانين بلده بقدر الإمكان.

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالتطبيقات المعاصرة لنقل الفتوى.

إن ما يشهده العالم من التطور والانفتاح يفرض على أهل العلم التنبيه المستمر على ضرورة الانضباط في التعامل مع الوسائل الحديثة، والحذر من استصغار شأن المشاركة في المواقع إما بالنشر أو بالتعليق أو حتى التواجد والتفاعل. نقل القاضي عياض عن أبي قرة قال: سمعت مالكا يقول من علم أن قوله من عمله قل كلامه والقول من العمل⁽¹⁾، فمن علم أن قوله من عمله وأن ما يكتبه من عمله وأنه لا محالة محاسب عليه علم أنه لا بد أن يراعي فيه شرع الله تعالى، فلا ينشر أو يشارك أو يعلق إلا بما يعلم صوابه، وتعظم المسؤولية على الفرد إذا كان متصدراً للإفتاء أو التعليم أو نقل فتاوى أهل العلم فحينئذ لا بد له من مزيد حذر حتى لا تعود هذه الوسيلة على المقصد بالإبطال.

المطلب الأول: ضوابط الفتاوى المأذون بنشرها للعامة.

ليس المقصود بالمأذون فيها هو بالضرورة الإذن الشرعي المنصوص عليه، لكن المقصود أنها الفتاوى التي احتفت القرائن على صلاحيتها للنشر، وأن نتيجتها الفائدة والنفع العام.

الفرع الأول: الفتاوى العامة

المقصود بالفتاوى العامة في الحقيقة هو بيان الأحكام الشرعية التي يغلب عليها الثبات وعدم التغير بحسب الأزمان والأحوال، ولكن تسميتها بالفتاوى من جانب أنها أجوبة عن أسئلة العامة، والحقيقة أن كثيراً مما دون في كتب الفتاوى يصدق على هذا النوع من الفتاوى، فإننا إن انتقينا من كتب أهل العلم ومن فتاوى العلماء المرئية والمسموعة نجد أن الفتاوى بمعناها الخاص (أي جواب مختص بالسائل) لا تمثل سوى نسبة بسيطة مما نُقل، ونجد ما عدا ذلك بيانا لما علم من الدين بالضرورة⁽²⁾ أو إجلاء لاجتهادات العلماء في مختلف المسائل التي لا تتأثر بتغير الأحوال والأعراف وذلك مثل الإفتاء بتحريم المسكرات، وتحريم الخلوة بالأجنبية ووجوب بر الوالدين، واستحباب الصدقة، وبيان أركان العبادات وشروطها وهيئاتها، ومقادير الزكاة بيان مستحقيها، فإن نشر هذا النوع من الفتاوى يعد من التعليم وربط الناس بدينهم وتذكيرهم بأحكامها وحكمها، خاصة في ظل عزوف الناس عن التعلم الذاتي لأحكام الدين، وتوجه التعليم النظامي إلى تكوين الفرد وتهيئته بمختلف العلوم الدنيوية بمقابل ندرة البرامج التي تهدف إلى تكوين الفرد دينياً سواء من ناحية الكم، أو الكيف، لذلك كان

(1) القاضي عياض: ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج: 2، ص: 66.

(2) محمد حيدرة: الفتوى عبر وسائل الإعلام مشكلاتها وعلاجها (أعمال ملتقى دولي بتلمسان من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432 هـ - الموافق ل: 09/11 مايو 2011 م، حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية) ج: 3، ص: 79.

من وسائل علاج هذا القصور هو محاولة إيصال العلم الضروري للناس بشتى الطرق، واصبح الانصياع لاستعمال وسائل الإعلام الجديدة أمرا لا بد منه، كونها صارت واقعا يفرض نفسه⁽¹⁾.

من أجل ذلك فإن المساهمة في نشر الفتاوى العامة المتعلقة بما يحتاجه الناس وتذكيرهم به يعد من التعاون على الخير، ومن النصيحة لعموم المسلمين، ومن الصور المحموده لذلك نشر دروس العلماء وشروحاتهم، وكذلك مشاركة أئمة المساجد دروسهم على مختلف مواقع التواصل الاجتماعي، محاولة لمزاحمة الباطل والتفاهة الموجودة فيها وسعيا إلى الوصول إلى المسلمين الذين صارت هذه المواقع تجمعهم روحيا ووجدانيا أكثر من اجتماعهم لسماع خطبة الجمعة.

الفرع الثاني: النقل عن صفحات ومواقع الهيئات الرسمية والعلماء المعاصرين.

مر في المبحث السابق أن أول ما يجب على مريد نقل الفتوى هو التثبت والتأكد من صحة نسبتها إلى عالم معتبر القول عند أهل العلم، وأن هذا مما قد يعسر على كثير من الناس إذا تعلق الأمر بالوسائل الحديثة، إذ إن وسيلة التثبت وآليته قد تخفى على من لم يكن متخصصا، أو ممن لم يتعود البحث والتدقيق والعزو إلى المصادر لاسيما وإن من خصائص هذه الوسائل غموض الهوية الافتراضية⁽²⁾، لذا فإن أول ما يساهم في سلامة نقل الفتوى من المواقع والقنوات المختلفة ونقلها في التطبيقات التفاعلية الحديثة كالفيسبوك وتويتر وانستغرام وتيك توك وغيرها هو الاعتماد على الصفحات الرسمية لهيئات الإفتاء، والعلماء، ودور الإفتاء وغيرها، وترك النقل عن الصفحات غير الرسمية، والصفحات الشخصية لعوام الناس، والصفحات مجهولة التسيير، فإن النقل عن الجهات الموثوقة يؤدي معنى النقل عن العالم، أو عن العدل الذي ينقل عن العالم، فإن اعتمد الناقل على غير الصفحات والقنوات الموثوقة كان كمن ينقل عن مجهول العين أو مجهول الحال، وكلاهما يرد نقله، إلا أن يتمكن الناقل من التثبت بطريق آخر، كعزو الفتوى إلى كتاب صحيح النسبة إلى العالم، أو يجد الفتوى مرئية أو مسموعة في قناة موثوقة أو موقع موثوق.

يقول الإمام القرافي رحمه الله: "كان الأصل ألا تجوز الفتيا بما يرويه العدل عن العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي، حتى يصح ذلك عند المفتي كما تصح الأحاديث عند المجتهد، لأنه نقل لدين الله في الوضعين،

(1) خليل بن الدين: ضوابط صناعة الفتوى تلفزيونيا (أعمال ملتقى دولي بتلمسان من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432 هـ - الموافق ل: 11/09/2011 م، حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية) ج:3 ص:209.

(2) إبراهيم بعزيز: أشكال الفتوى عبر شبكة الانترنت المخاطر والحلول المقترحة (أعمال ملتقى دولي بتلمسان من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432 هـ - الموافق ل: 11/09/2011 م، حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية) ج:3 ص:279.

وغير هذا كان ينبغي أن يحرم. غير أن الناس توسعوا في هذا العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية، وهو خطر عظيم في الدين وخروج عن القواعد، غير أن الكتب المشهورة لشهرتها بعدت بعدا شديدا عن التحريف والتزوير، فاعتمد الناس عليها اعتمادا على ظاهر الحال⁽¹⁾.

وقد وضع أهل العلم لتوثيق الفتاوى شروطا عملية تطبيقية الهدف منها سلامة الفتوى من التزوير، يقول النووي رحمه الله تعالى: "ليكتب الجواب بخط واضح وسط لا دقيق خاف ولا غليظ جاف ويتوسط في سطورها بين توسيعها وتضييقها وتكون عبارته واضحة صحيحة تفهمها العامة ولا يزدريها الخاصة واستحب بعضهم أن لا تختلف أقلامه وخطه خوفا من التزوير ولثلا يشبه خطه. قال الصيمري وقل ما وجد التزوير على المفتي لأن الله تعالى حرس أمر الدين"⁽²⁾، وإن كانت هذه بعض وسائل ذلك الزمان في حماية الفتوى، فإن من وسائل هذا العصر هو الأخذ عن المصادر الأصلية للفتوى والبعد عن القنوات والمواقع التي قد تتورط في تزوير الفتوى بالاجتزاء والقطع والتركيب، والشرح الخاطيء وغيرها، خاصة إذا تعلق الأمر بفتاوى المتقدمين من العلماء الذين قل من يتثبت منها إذا وجدها منقولة عنهم، فيكون التأكد حينئذ من سلامة النقل مرهونا بسلامة مصدر الفتوى ومدى موثوقيتها.

المطلب الثاني: ضوابط الفتاوى التي يضيق في نشرها للعامة.

ونظير ما قلناه في الفتاوى المأذون فيها، فإن الفتاوى التي لا بد من تضييق نشرها أو منعه تعتبر ضابط المصلحة في ذلك تقدير المفسدة المترتبة على النشر وكونها غالبية على المصلحة المرجوة عنه، فإن غلب على الظن تضرر المفتي بنشرها، أو تضرر العامة به منع نشرها لأجل ذلك.

الفرع الأول: الفتاوى التي لم يأذن صاحبها بالنشر.

لا يصح إطلاق حكم واحد في مسألة تسجيل ونشر الفتاوى، وذلك لاختلاف موقف المفتي من نشر فتياه، فإذا أذن المفتي بنشرها أو تسجيلها فلا بأس حينئذ، وأما إذا نهي عن ذلك لأمر يراه، كأن تكون المسألة متعلقة بظرف مغاير عن الأصل فلا يجوز النشر حينئذ ولا التسجيل. ويجري مجراها ما أومأ إليه المفتي من إذن

(1) شهاب الدين القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، مرجع سابق، ص: 126/125.

(2) يحيى بن شرف النووي: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص 48.

أو نهي⁽¹⁾. جاء عند الخطيب البغدادي عن حسان بن أبي يحيى الكندي، قال: "سألت سعيد بن جبيرة عن الزكاة، فقال: ادفعها إلى ولاية الأمر، قال: فلما قام سعيد تبعته، فقلت: إنك أمرتني أن أدفعها إلى ولاية الأمر، وهم يصنعون بها كذا، فقال: ضعها حيث أمرك الله، سألتني على رؤوس الناس، فلم أكن لأخبرك"⁽²⁾، ففرق سعيد بن جبيرة بين فتواه على رؤوس الناس وفتواه الخاصة لما رأى من مصلحة ذلك، فكان في ذلك إيماء منه بعدم إبداء تلك الفتوى لعموم الناس.

وأما ما سكت عنه المفتي ففيه تفصيل، حيث إن هناك فرقا بين فتوى المفتي وهو في الملأ كبرامج الإفتاء ودروس الإفتاء المسجلة، وبين ما هو خاص كالإفتاء عبر الهاتف، فلا بأس بنشر وتسجيل الفتاوى التي تكون في الملأ، لأن الفتاوى في هذه الحالة مشاعة للجميع، فلا بأس بإشاعتها بشكل أكبر، وأما الفتاوى الخاصة فلا بأس بنشرها بلسان المستفتي عن المفتي، كأن يقول: استفتيت المفتي فلانا فأفتاني بجواز كذا وكذا، فهو في هذه المسألة بمثابة الناقل لا أكثر. يقول الخطيب البغدادي: "ومتى أفتى فقيه رجلا من العامة بفتوى، فواسع للعامي أن يخبر بها"⁽³⁾.

ولكن تسجيل الفتاوى الخاصة ونشرها دون علم المفتي لا يجوز مطلقا، سواء أراد الاحتفاظ بها أو نشرها، فقد يكون المفتي في الأحوال الخاصة أكثر تبسطا في الحديث مع المستفتي مما قد يصدر منه مالا يرضاه لنفسه أن يسجل. وعليه فلا يجوز لمسلم يرضى الأمانة ويغض الخيانة أن يسجل كلام المتكلم دون إذنه وعلمه، مهما يكن نوع الكلام، دينيا أو دنيويا، كفتوى أو مباحثة علمية، أو مالية، وما جرى مجرى ذلك... فإذا سُجِّلَتْ مكالمته دون إذنه وعلمه فهذا مكر وخديعة وخيانة للأمانة، وإن نشرت هذه المكالمات للآخرين فهي زيادة في التخون وهتك الأمانة⁽⁴⁾.

أولاً: الفتاوى والردود المركبة.

إن مما يجب الحذر من نشره دون تثبت هو تلك الفتاوى التي يقصد بها التعرض للأشخاص والحكم عليهم، والظعن في بعض العلماء، فيصدر عنهم لا يعرف غالبا الاقتطاع والتركيب، فيركبون فتاوى ويسموونها

(1) طارق بن عدنان بادريق: النوازل المتعلقة بالفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص: 328.

(2) الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، مرجع سابق، ج: 2، ص: 409.

(3) المرجع نفسه ج: 2، ص: 409.

(4) طارق بن عدنان بادريق: النوازل المتعلقة بالفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص: 329.

رد العالم الفلاني على الشخص العلاني، هذا دون علم الشيخ ولا إذنه⁽¹⁾، وطريقة ذلك أنهم يذكرون مخالفات شخص ما، من طلبة العلم، أو جانباً من كلامه، أو قطعة من درسه... دون ذكر اسمه، ثم يعرضون القول على العالم ويستفتونه في حكم تبني ذلك القول، أو حكم قائله أو نحو ذلك، وبعد جواب العالم بحكم ما قيل، يركبون الحكم على المحكوم عليه. ولم يعلموا أنه من شروط الحكم على الرجال معرفتهم بذواتهم وأشخاصهم. فإن وجد الناقل هذا النوع من الفتاوى علم أنها قرينة على عدم الإذن من العالم، لأنه لو كان حكمه في فتاواه على الأشخاص لسماهم بأعيانهم.

إن ما ذكر لا يعني ترك الردود العلمية المؤصلة بالمنهجية، لأن منهج الرد على المخالف بالدليل والحجة مطلوب وضروري، لكن الذي يُحذّر منه هو انتهاج سبيل المكر والتدليس في الرد من دون منهجية علمية ولا إنصاف للمخالف، مما يدل على عدم قصد النصيحة للمردود عليه، وأن الداعي لذلك هو الانسياق لداعي النفس واتباع الهوى والانتصار للنفس.

ثانياً: الفتوى المقتطعة من الدروس.

لا يتنازع اثنان في أن دروس العلماء قد سهّلت كثيراً من عويص العلم، وحوّت فوائد نفيسة ينبغي نشرها في الناس للاستفادة منها. ولكن نقلها من الأشرطة من غير عرضها على أصحابها لإزالة قلم التصحيح والتنقيح، ونشرها قبل مراجعة من يوثق بعلمه وديانته جسارة غير محمودّة، ينبغي الحذر من سوء مغبتها، وقد تسيء إلى العالم من حيث يراد به وخدمته.

رام نفعاً فُضّر من غير قصد... ومن البر ما يكون عقوقاً

والخلل الذي يتطرق إليها من وجوه عديدة، منها:

أ- قد يسبق لسان الشيخ إلى عبارة، وهو يريد غيرها، فتعلّق عنه كما نطقها، ولو روجع في ذلك لحذفها، أو أعاد تحريرها بما يوافق قصده ومراده.

(1) انظر: رائف محمد عبد العزيز النعيم: ظاهرة الإفتاء الفضائي، الدلالات والضوابط (أعمال ملتقى دولي بتلمسان من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432 هـ - الموافق ل: 09/11 مايو 2011 م، حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية)، ج:3 ص:50.

ب- قد يقع لناسخ الشريط تصحيف سماع، فيثبت الكلمة على الخطأ، وربما كان خطأ شنيعاً، قال إلكيا الهراسي رحمه الله: "المجلس الواحد قد يكون فيه من يصغي إلى الكلام، ثم يختلفون في الإصغاء والاستماع، فيكون بعضهم أحسن استماعاً وتلقفاً من بعض، وقد يظهر ذلك في الدروس والروايات"⁽¹⁾.

ج- وقد تكون الكلمة غير واضحة ولا مسموعة، فيجتهد الناسخ في إثباتها بحسب فهمه من غير تنبيه على ذلك، فيقول الشيخ ما لم يقل، بل قد يكون ذلك خلاف ما قرره الشيخ في الموضع نفسه.

د- قد يتسمَّح الشيخ أثناء الشرح في استعمال عبارات فيها شيء من الإطلاق أو التوسع مراعاة لمقام الحال كأن يكون الخطاب موجَّهاً للعوام، ولكنه في مقام التأليف يختار عبارات أكثر تحريراً، وأبعد عن الإطلاق لاختلاف المقامين .

وقد قال أبو العباس الهلالي نقلاً عن أحد الشيوخ حين جمع بعض تلامذته أجوبة له: "لما بلغه أنَّ طالبا جمعها لم يعجبه ذلك"⁽²⁾؛ لأنَّ كثيراً منها خاطب به العوام على قدر عقولهم، وعلى حسب أحوالهم، فلم يرد أن تكون تأليفاً تؤخذ منه كليات المسائل، وكثيراً ما يكون فيها إجمال، وإطلاق في محل التقيد، وخروج عن المشهور"⁽³⁾.

ثالثاً: الكلام المقتطع من الدروس والفتاوى لصياغة فتوى مختصرة.

ومما أكثر ذبوعه وشيوعه على مواقع التواصل الاجتماعي اقتطاع بعض العبارات من دروس العلماء وتقديمها على أنها فتاوى وكثيراً ما تصمم على شكل بطاقات ينشط العامة لإعادة نشرها ومشاركتها، وهي في كثير من الأحيان لم تكن مقصودة من العالم لذاتها ولو أنها عرضت عليه لما رضي أن ينسب إليه الإطلاق في موضع التقيد، أو التعميم في موضع التخصيص...

من البطاقات التي كثيراً ما تمر بي في صفحات التواصل الاجتماعي بطاقة تحمل عبارة (يجب أن تعرف المرأة أنها خلقت لتلزم بيتها وتطيع زوجها وتربي أولادها) منسوبة لقول الشيخ الألباني رحمه الله، والتي ترد بها كثير من النساء على من تطلب النصيحة في الخروج للعمل للحاجة مثلاً، فتتزل منزلة الفتوى بالمنع، وهذا من

(1) إلكيا الهراسي عماد الدين علي بن الحسن الطبري: التعليقة في أصول الفقه، تح: مقصد فكرت أوغلو كرموف والمثنى بن عبد العزيز الجرباء (دار أسفار لنشر نفيس الكتب، الكويت، الطبعة الأولى، دس ن) ص: 240، نقلاً عن منشور الأستاذ رابح مختاري، ولم أتمكن من الوقوف على الكتاب للنقل منه مباشرة.

(2) نقل الأستاذ بوعلام بن عزوز معلقاً على منشور الأستاذ رابح مختاري: (وقد ضجر الشيخ الطاهر آيت علجت رحمه الله ضجراً تغير له وجهه رحمه الله لما علم أنَّ دروسه (الرسالة) قد أذيعت على النت حتى ظننت أنه سيلغي درس يومئذ و جعل يردد معاتباً .. في حسرة واكتئاب .. ينبغي أن تنقح ينبغي أن تنقح رحمه الله.

(3) منقول من صفحة الأستاذ رابح مختاري على الفايسبوك، على الرابط: <https://2u.pw/P7Neh4e1>.

الجنابة على الشيخ بتحمله لازم قول لم يقصده، لأن العبارة مجتزأة من كلام جوابا عن سؤال (1) فليست مقصودة بلفظها ومعناها، فلو أن الشيخ سئل مثلا عن الغاية من خلق المرأة لما تردد أن يجيب أن غاية الخلق ذكورا وإناثا هي عبادة الله وحده، ولكن اقتطاع العبارة وإخراجها عن سياقها يشعر القارئ أن الشيخ جعل الغاية من خلق المرأة هو القرار في البيت وخدمة الزوج وتربية الأولاد، لذلك تجد كثيرا من صاحبات التعليقات على هذه المنشورات المتضمنة لهذه البطاقة لا تتورع في سب الشيخ الألباني ووصفه بدعوة المرأة إلى عبادة الزوج، كما أنها تجعل من لم ترزق بزوجة ولا أولاد في حيرة من غاية خلقها وفق ما تضمنته هذه العبارة.

رابعاً: الفتاوى التي تصاحبها صور توضيحية مخالفة لمحتوى الفتوى.

لا ينكر أحد أن الصور التوضيحية من شأنها تيسير الفهم وإيضاح مقصود الكلام، لكن الإشكال يكمن في المزاجية الخاطئة بين الفتاوى والصور التوضيحية، حتى يستقر عند العامة أن المقصود بالفتوى ذات الصورة دون غيرها، وهنا يزيغ الفهم ويقع الشخص في التعت وتبيل فلا يقبل إلا ما ألفه دون غيره. ويمكن أن أضرب لذلك مثالا في أحكام لباس المرأة وما يعد من لباسها جلبابا مستوفي الشروط، فإننا كثيرا ما نرى بطاقات توضيحية بأنواع من اللباس من سروال وتنورة وفستان وأنواع ما تلبسه النساء فتشطب كلها ماعدا شكلا واحدا يوضع عليه علامة صحيح، فيستقر في ذهن من يرى البطاقة أن ما عدا ذلك الشكل واللون فكله لا يعد حجابا شرعيا. واختصر صاحب الصورة التوضيحية كل أعراف الناس في اللباس في مشارق الأرض

(1) نص الفتوى كاملة كما يأتي: تقول في السؤال الأول: هل يجوز للمرأة أن تخرج للزيارات وزوجها غائب، يعني: مسافر؟ وما هي حدود خروجها من بيتها؟

الشيخ : الأصل في هذا : أن تعرف المرأة أنها خلقت لتلزم بيتها وتخدم زوجها وتربي أولادها إن كان لها أولاد ، وإن لم يكن لها ولد فحسبها أن تعني بيتها وزوجها ، ثم يجوز لها أن تخرج لقضاء بعض المصالح التي لا يستطيع الزوج أو أحد أقاربها من محارمها أن يقوم بذلك أو لا يتيسر لغيرها أن يقوم لها بذلك ، ثم لا بأس من خروجها لزيارة صواحبها أو أقاربها في حدود ليست كثيرة كما هو الشأن بالنسبة للرجال ، لأن الرجال لم يخاطبوا بمثل ما خوطبت النساء في قوله تبارك وتعالى ((: وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)) (هذا ينبغي على المرأة أن تضع ذلك نصب عينها ، أي : أن لا يكون خروجها كخروج الرجل دون حساب ودون حدود ، حتى ولو لم يمانع زوجها في ذلك ، إذا عرف هذا دخلنا في صميم الإجابة عن السؤال ، إذا كان الزوج مسافرا وكان خروجها مقننا أي : ليس كثيرا كما ذكرنا ، وكان الزوج لا يمانعها في ذلك جاز لها الخروج وإلا فلا ، باختصار خروجها الذي ضيقنا دائرته بالنسبة إليها بصفتها امرأة الأصل فيه : أنه جائز ، لكن المرأة ليس لها صلاحية التمتع بأن تأتي بكل أمر جائز ولو خالف الزوج في ذلك ، فخروجها من بيتها لزيارة بعض صديقاتها مثلا الأصل فيه أنه جائز ، لكن إذا كان الزوج يريد منها أن تلزم عقر دارها في غيبته عنها فيجب أن لا تخرج ولا يجوز لها الخروج هذا هو جواب السؤال. انتهى

. <https://alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=42>

ومغاربها في صورة واحدة فقط، حتى وجدنا من العامة من ينكر على النساء لبس لون غير الأسود، لا لشيء إلا لما استقر في أذهانهم أن اللباس كامل الأوصاف لا بد فيه من السواد، ولو أرادوا المسألة بالعلم لعلموا أن اعتقاد أفضلية السواد وكونه قربة وطاعة بدعة (1).

الفرع الثاني: الفتاوى التي تغير فيها اجتهاد العلماء.

إن القائم بالفتوى (مصدرها أو ناقلها) لا بد عليه أن يطلع بعمق ويعي الوقائع التي تشكل الفتوى وتتفاعل معها، وبخاصة عندما يتعلّق الأمر بفتاوى الأمة، والقضايا التي تمس مصالحها، واستشراف مستقبلها، وتحديد مواقفها (2). وإنه ليس من الموضوعية في شيء اتخاذ الفتاوى الصادرة لتوجيه الوقائع الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية البائدة أصولاً يتم من خلالها صناعة الفتوى المناسبة للوقائع الجديدة، والحال أن ثمة اختلافاً جذرياً وتغيراً واضحاً بين الوقائع السابقة والوقائع الجديدة. ومن ثمّ فإن على المفتين إذا أرادوا أن يفتوا في المسائل السياسية القائمة، أن ينطلقوا في فتاواهم من الفهم الرشيد الواقعي للواقع السياسي السائد، مستندين في ذلك إلى الأصول الشرعية العامة (3)، وعلى نقلة الفتاوى أن يكونوا تبعاً للعلماء في ذلك.

ويقصد بهذا الضابط أن يراعى في النوازل تغير الواقع المحيط بالنازلة، وذلك أن كثيراً من الأحكام الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية، فالأحكام تنظم أوجه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح، ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة، ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرون في شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأولون، وصرح هؤلاء المتأخرون أن سبب اختلاف فتاواهم عن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وجد الأئمة الأولون في عصر المتأخرين وعاشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس لعدلوا إلى ما قال المتأخرون (4). قال الزركشي: "ولهذا قلنا إنه لا يجوز لعامي أن يعمل بفتوى مضت لعام مثله" (5)، ومن أمثلة ذلك ما ذكره الفقهاء المالكية قديماً،

(1) انظر: الموقع الرسمي للشيخ ابن باز رحمه الله. حكم لبس المرأة للسواد من الثياب.

(2) إسماعيل كاظم العيساوي: شروط وضوابط المفتي، مرجع سابق، ج: 1 ص: 74.

(3) قطب مصطفى سانو: صناعة الفتوى المعاصرة، مرجع سابق، ص: 124.

(4) أم نائل بركاني: القواعد المقاصدية الضابطة لصناعة الفتوى: القنوات الفضائية أمودجا (أعمال ملتقى دولي بتلمسان من

06 إلى 08 جمادى الثانية 1432 هـ - الموافق ل: 09/11 مايو 2011 م، حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية

وتحديات العولمة، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية) ج: 3 ص: 139-140.

(5) بدر الدين الزركشي: البحر المحيط، مرجع سابق، ج: 9 ص: 361.

عن مالك الصغير ابن أبي زيد القيرواني، قال الشيخ عlish: "وقد اتخذ الشيخ ابن أبي زيد كلبا في داره حين وقع حائط منها وخاف على نفسه من الشيعة فقبل له إن مالكا يكره اتخاذ الكلاب، فقال لو أدرك مالك رضي الله عنه زمننا لاتخذ أسدا ضاريا⁽¹⁾. ولعل من أهم ما نظر إليه علماء الأصول عند حديثهم عن حكم تقليد الميت-الذي مر سابقا-هو هذا المأخذ في إمكانية تغير الاجتهاد بتعاقب الزمان واختلاف الظروف والأحوال.

ومن أمثلة الفتاوى التي اختلفت فيها اجتهادات المتأخرين والمعاصرين عن اجتهادات المتقدمين مسألة تحمل الزوج مصاريف علاج الزوجة حيث بين الدكتور حسام الدين عفانة هذا التغير فقال: (وبعد اتفاق الفقهاء على وجوب النفقة على الزوج اختلفوا في أنواع النفقة الزوجية فأوجبوا على الزوج أن ينفق على زوجته فيما يتعلق بالمأكل والمشرب والملبس والمسكن وذهب جمهور الفقهاء بما فيهم أصحاب المذاهب الأربعة إلى عدم وجوب أجره الطبيب ولا ثمن العلاج على الزوج وخالف آخرون فأوجبوا ذلك على الزوج ويجب أن يعلم أولاً أن المسألة ليس فيها نصوص خاصة وإنما هي مسألة اجتهادية وللعرف فيها اعتبار وقال ابن عبد الحكم الفقيه المالكي بوجوب تحمل الزوج لنفقات علاج زوجته وهو قول الزيدية وهذا قول وجيه يؤيده عموم النصوص الواردة بالإنفاق على الزوجة بالمعروف وحسن معاشرتها بالمعروف أيضاً وقد مشت معظم قوانين الأحوال الشخصية على هذا الرأي وأفتى به جماعة كبيرة من أهل العلم المعاصرين. ويحتج لهذا القول بالعمومات الواردة كما في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة النساء: الآية ١٩. قال الإمام القرطبي: "قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة والخطاب للجميع إذ لكل أحد عشرة زوجاً كان أو ولياً ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج وهو مثل قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ وذلك توفية حقها من المهر والنفقة وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها، والعشرة: المخالطة والممازجة... فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهن على الكمال فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش وهذا واجب على الزوج... "(2). ولا شك أن معالجة الزوجة إن مرضت وتأمين الدواء لها من المعاشرة بالمعروف

(1) محمد عlish: منح الجليل شرح مختصر خليل (دار الفكر: بيروت، الطبعة: الأولى، 1404هـ-1984م) ج:4 ص:453.

(2) محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (دار الكتب المصرية: القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ-1964م)، ج:5 ص:97.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فإن أجره العلاج وثمر الدواء داخل في الرزق ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)، فهذا يشمل كل ما تحتاج إليه الزوجة وأولادها ويدخل فيه الأدوية وأجره العلاج. ولعل جمهور الفقهاء الذين قالوا بعدم وجوب أجره العلاج على الزوج بنوا هذا الحكم على ما كان معروفاً في زمانهم وخاصة أن الناس كانوا يعتنون بصحتهم ويتعالجون بأدوية طبيعية غير مكلفة وأما في زماننا فقد اختلفت الأمور كثيراً وصار العلاج مكلفاً وكذا ما يترتب على ذلك من أجور المستشفيات ونحوها... وخلاصة الأمر أنه يلزم الزوج معالجة زوجته المريضة وعليه تحمل تكاليف علاجها ما دام مستطيعاً ويكون ذلك حسب العرف السائد في المجتمع⁽¹⁾.

وكذلك فإن كثيراً من الأحكام التي بنيت على المعطيات العلمية الموجودة في الزمن المتقدم، فإن تغييرها في الزمن المتأخر لتغير تلك المعطيات أمر سائع مقبول لا حرج فيه، وحينئذ يمتنع استعمال الفتاوى المبنية على الاجتهادات المتقدمة، ومثال ذلك أحكام الحيض والنفاس وأقصى مدة الحمل وأقله... فإن مرد الحكم في هذه المسائل عند المتقدمين على ملاحظة النساء وأخبار الأطباء في عصرهم، فلما أمكن الاستعانة بالطب الحديث القائم على الملاحظة والتجربة المتطورة وجب المصير إليه والتعويل عليه⁽²⁾.

الفرع الثالث: الفتاوى التي قد تؤدي إلى فتنه العامة (اعتبار المال في النشر).

إن اعتبار مآلات الأحكام هو أمر عظيم الشأن جليل القدر، إذ لولاه لأمكن أن تؤدي الفتاوى والآراء الاجتهادية إلى عكس مقصود الشارع من النصوص المستخدمة في استثمار تلك الأحكام. واعتبار مآلات الأحكام أمر تضافرت عليه النصوص الشرعية وتكاتفت على بنائه وتأصيله النظرية العامة للشرعية، وأمر أخذ من استقراء عامة النصوص ومفهوماتها، حيث لا بد أن يتحقق قصد الشارع في شرعه، ومراد الله في خلقه⁽³⁾.

(1) حسام الدين عفانة. فتاوى د. حسام عفانة (أرشف للفتاوى المطروحة على موقع الشيخ، حتى ذو القعدة 1431 هـ = فبراير 2010 م، <http://yasaloonak.net>، آخر اطلاع 2024/05/29م

(2) انظر: محمد عثمان شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية (دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة الثانية، 1428 هـ - 2007 م) ص: 264.

(3) أم نائل بركاني: القواعد المقاصدية الضابطة لصناعة الفتوى: القنوات الفضائية أمودجا، مرجع سابق، ج: 3 ص 141.

وإذا كان اعتبار المآل مقصدا شرعيا ينبغي مراعاته من طرف المفتي عند إصداره للفتوى ويبيح له الامتناع عن الإفتاء، فإن من الضروري اعتبار هذا المقصد عند نقل الفتوى كذلك، حتى لا تخرج الفتوى في كل مسارها عن الإطار الشرعي المقاصدي الذي وضعت فيه.

إن النشر على نطاق واسع يبلغ الناس جميعهم باختلاف مداركهم وتنوع مستوياتهم يطرح مشكلة عدم استيعاب بعض الفتاوى، مما قد ينتج عنه فتنة بين الناس، فيكون نشر تلك الفتاوى من التلبيس على العامة، وقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة." (1)

وفي رسالة الإمام مالك إلى أبي قرّة قال: "إني أرى الصواب في ترك تعلم المسائل التي قد ينتفع ببعضها إذا كان فيه من المضرة ما يخاف على صاحبها الخطأ والفتنة، فكيف بغيرها من المسائل، التي لا منفعة فيها" (2) ومن المسائل التي ينبغي ترك نقلها للعامة هي المسائل التي يكون نشرها مؤديا إلى زعزعة الأمن في بلاد المسلمين، أو يؤدي إلى إثارة الفتن أو فوات منفعة في الدين (3).

يقول النووي رحمه الله بهذا الصدد: "يستحب أن يقرأها أي الفتوى -على حاضريه ممن هو أهل لذلك ويشاورهم ويباحثهم برفق وإنصاف وإن كانوا دونه وتلامذته للاقتداء بالسلف ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه إلا أن يكون فيها ما يقبح إبداءه أو يؤثر السائل كتمانها أو في إشاعته مفسدة" (4).

وينبغي ترك نشر المسائل والفتاوى التي يمكن أن تحدث بلبلة ولغطا والتي لا ينتفع عامة الناس بها، بل لا يحتاجها سوى نزر يسير من الناس فيوجه محتاج الفتوى إلى سؤال العالم مباشرة ويترك نشر الفتوى لما يتوقع من تأثيرها، فكلما عظم الأثر عظمت المسألة (5).

ومن المسائل التي يمنع نشرها للعامة خوفا عليهم من الفتنة هي المسائل الدقيقة في العقيدة، وكذا ما يتصل بها من علم الكلام، يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: "ليس له إذا استفتي في شيء من المسائل

(1) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه 11 / 1 وأخرجه السمعاني بسنده إلى ابن مسعود بلفظ: "إن الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث، فيكون عليهم فتنة". انظر: أدب الإملاء والاستملاء - للسمعاني - ص: 60.

(2) القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج: 2 ص: 68.

(3) إسماعيل كاظم العيساوي: شروط وضوابط المفتي، مرجع سابق، ج: 1 ص: 87.

(4) يحيى بن شرف النووي: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص: 48.

(5) كيف نحمي ثوابتنا، عبد العزيز كامل، (مجلة البيان، ربيع الأول - 1416 هـ أغسطس - 1995 م، السنة: 10)

الكلامية أن يفتي بالتفصيل بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أو في شيء منه وإن قل ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل ويقولوا فيها وفي كل ما ورد من آيات الصفات وأخبارها المتشابهة إن الثابت فيها في نفس الأمر ما هو اللائق فيها بجلال الله تبارك وتعالى وكمالته وتقديسه المطلق فيقول ذلك معتقدنا فيها وليس علينا تفصيله وتعيينه وليس البحث عنه من شأننا بل نكل علم تفصيله إلى الله تبارك وتعالى ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا فهذا ونحوه هو الصواب من أئمة الفتوى في ذلك وهو سبيل سلف الأمة وأئمة المذاهب المعتمدة وأكابر العلماء والصالحين وهو أصون وأسلم للعامة وأشبههم ومن كان منهم اعتقد اعتقادا باطلا تفصيلا ففي هذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم⁽¹⁾. وكذا الإعراض عن نقل عما لا ينفع الناس، وذلك من خلال الأسئلة التي يريد أصحابها المراء والجدال والتعلم أو التفاضل فهذه الأسئلة وجب إهمالها وعدم الالتفات إليها⁽²⁾.

ومما ينبغي ترك نشره بين العامة أيضا هو المسائل المعدودة من قبيل زلات العلماء، و عدم ذكرها أو العمل بها، أو الانتصار لها، أو الدعوة إليها، كي لا يغتر أحدٌ بما لصدورها من عالم موثوق في علمه، و عدالته، و رجاحة رأيه، فيصير الناس إلى تقليده فيها مع ظهور الخطأ عنده، و جلاء الحق عند غيره، أو إلى الطعن فيه ممن دأبوا على تتبع السقطات، و الطعن في العلماء و الدعاة: والمراد من زلة العالم هو خطؤه و مجانبته الصواب باجتهاد في آحاد المسائل، مع سلامة أصوله في الاستدلال و التقعيد⁽³⁾، وقد وردت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم في التحذير من زلة العالم، ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه: "يفسد الزمان ثلاثة: أئمة مضلون، وجدل المنافق بالقرآن والقرآن حق، وزلة العالم"⁽⁴⁾. قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: "ومن المعلوم أن المخوف في زلة العالم تقليده فيها، إذ لو لا التقليد لم يخف من زلة العالم على غيره، فإذا عرف أنها زلة، لم يجوز له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين، فإنه اتباع للخطأ على عمد، ومن لم يعرف أنها زلة فهو أعذر منه، وكلاهما مفرط فيما أمر به"⁽⁵⁾.

قد نبه الشاطبي -رحمه الله- في هذا المعنى على خطورة انتشار زلة العالم لأنه محل القدوة والتأسي به قال رحمه الله: "تستعظم شرعا زلة العالم وتصير صغيرته كبيرة من حيث كانت أقواله وأفعاله جارية في العادة

(1) يحيى بن شرف النووي: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص 66.

(2) محمد حيدرة: الفتوى عبر وسائل الإعلام مشكلاتها وعلاجها، مرجع سابق، ج: 3 ص: 75.

(3) أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف: موقف العقلاء من زلات الدعاة

والعلماء <http://saaid.org/Doat/Najeeb/7.htm>

(4) أخرجه الدارمي في سننه في المقدمة باب في كراهية أخذ الرأي ٨٢/١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١١٠/٢.

(5) ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج: 2 ص 168.

على مجرى الاقتداء فإذا زل حملت زلته عنه قولاً كانت أو فعلاً لأنه موضوع مناراً يهتدى به فإن علم كون زلته زلة صغرت في أعين الناس وجسر عليها الناس تأسياً به وتوهموا فيها رخصة علم بها ولم يعلموها هم تحسيناً للظن به وإن جهل كونها زلة فأحرى أن تحمل عنه محمل المشروع وذلك كله راجع عليه" (1).

فلما علم أن الواجب عدم تقليد العالم فيما زلّ فيه من الاجتهاد، علم بالاستلزام ترك دلالة الغير على ذلك الاجتهاد، إذ كيف يصح ويسوغ أن ينقل المرء اجتهاداً أو فتوى يعتقده بطلانها، أو مجانبتها للصواب في ذات الأمر؟ وفي ترك نقلها ونشرها الحفاظ على مكانة الفتوى، ومكانة العالم.

ما لا ينتفع الناس به: قال الخطيب البغدادي: جاء رجل إلى مالك، فسأله عن مسألة، فلم يجبه، فقال له: يا أبا عبد الله، ألا تحبيني عما أسألك عنه؟ فقال له مالك: "لو سألت عما تنتفع به"، أو قال: "تحتاج إليه في دينك أجبتك" (2).



(1) أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، ج:3 ص: 317.

(2) الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، ج:2 ص: 409.

خاتمة:

في ختام هذا البحث يمكننا الخروج بالنتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

-الفتوى هي بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه من غير إلزام، ومنصب الإفتاء عظيم يجب ألا يتولاه إلا من كان متأهلاً له، مستوفياً شروطه وآدابه.

-من شروط المفتي أن يكون مجتهداً، والاجتهاد بذل الوسع في تحصيل حكم شرعي ظني، ولا بد للمجتهد أن يكون عالماً بالقرآن والسنة وأصول الفقه، والعربية والناسخ والمنسوخ ومواضع الإجماع.

-المجتهدون مراتب أعلاها المجتهد المطلق المستقل، وهو الذي تنازع العلماء في خلو الزمان منه، ومجتهد مطلق غير مستقل، ومجتهد مقيد، ومجتهد الترجيح ومجتهد الفتيا، ومن كان دون هذه المرتبة فهو المقلد أو العامي.

-نقل الفتوى هو أن يقوم العامي الذي وصلته فتوى عالم بحكايتها لغيره من العوام لظنه تطابق حالة هذا العامي مع حالة المستفتي الذي صدرت الفتوى بحقه، كما يصدق نقل الفتوى كذلك على ما يحكيه الناقل رواية عن المفتي لجمع قليل أو كثير من الناس.

- ينبنى نقل الفتوى على ضوابط علمية دقيقة، ومنهجية عملية محكمة، بما في ذلك فهم سياق النازلة، والوعي بمآلاتها في الواقع من قبل الناقل.

-كانت وسيلة إدراك الناقل للفتوى تتمثل في أمرين: إما سند من الناقل إلى المفتي، أو أن يجد فتواه في أحد كتبه المشهورة النسبة إليه، وصارت وسيلة إدراك الفتوى في عصرنا بالإضافة لما سبق تتمثل فيما يصله من فتاوى عبر وسائل الإعلام المختلفة: المقروءة والمرئية والمسموعة.

-اختلف العلماء في حكم نقل الفتوى بين مانع حماية لشأن الفتوى، ومجيز لاعتباره ناقلاً راوياً لا مفتاً، وبين مجيز بضوابط اختلفت من عالم لآخر.

-من خلال الشروط التي بنى عليها العلماء الحكم بجواز نقل الفتوى استطعنا أن نجمع مجموعة من الضوابط التي إن اجتمعت ترجح لدينا الظن بصحة النقل للفتوى، وسلامة نتيجته.

-تنقسم هذه الضوابط باعتبار أركان نقل الفتوى إلى ثلاثة أقسام: ضوابط تتعلق بناقل الفتوى، وضوابط تتعلق بمحتاج الفتوى، وضوابط متعلقة بالفتوى محل النقل.

-تمثل ضوابط ناقل الفتوى في نوعين من الشروط: شروط تتعلق بأهلية الناقل للرواية وهي الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والضبط، وشروط تتعلق بأهليته لتعرف مناط الفتوى وتحققه في حالة محتاج الفتوى، وذلك ما اصطلاحنا عليه بأهلية النقل.

-يتبين من خلال ذلك أن مهمة نقل الفتوى ليست ليست متاحة لكل أحد وإنما لمن جمع شروطها وعرف ضوابطها.

-أما الضوابط المتعلقة بمحتاج الفتوى فهي تندرج ضمن ضابطين رئيسيين: أولهما تعذر الرجوع إلى عالم مجتهد مع الحاجة الحاضرة للفتوى، وثانيهما ضرورة التحري والتجرد للتعرف على الحكم الشرعي لمسألته، والبعد عن التهاون في طلب الحكم أو اتباع الهوى في تقصيه.

-أما الضوابط المتعلقة بالفتوى محل النقل فمنها ما يتحراه الناقل قبل إقدامه على النقل، وذلك كالتحقق من نسبة الفتوى إلى عالم معتبر القول، وكالسلامة من الشذوذ. ومنها ما يتحراه الناقل عند النقل وذلك يشمل ضرورة نسبة الفتوى إلى صاحبها، ومراعاة واقع محتاج الفتوى ليتمكن من أن ينقل إليه الفتوى التي يظنها تناسب حالته ونيته وعرفه...

-بالإضافة إلى ذلك فإن نقل الفتاوى بطريقة النشر العام لابد لها من ضوابط إضافية من شأنها المحافظة على استقرار الأمة والبعد بها عن أسباب الجدل والمراء والشحناء، لذلك فإن الفتاوى بهذا الإزاء نوعان: فتاوى مأذون في نشرها للعامة: مثل الفتاوى العامة التي تتعلق بأمور الدين العامة من هيئات العبادات وأركانها وشروطها وآدابها. وكذلك الأمر بالنسبة للفتاوى التي تصدر عن الهيئات الرسمية والعلماء الموثوقين، فإن نشر ومشاركة فتاواهم شكل من أشكال نشر العلم النافع، والموعظة والتذكير المندوب إليه شرعاً.

-أما الفتاوى التي يجب أن يمنع نشرها أو يضيق عليه فهي تلك الفتاوى التي يقع الشك في مصدرها، أو يقع الريب بشأن مآل نشرها، فالأولى كالفتاوى التي لم يأذن أصحابها بالنشر، أو الفتاوى التي تغير فيها اجتهاد العلماء فلا يبقى لنشرها بين الناس فائدة ترجى، أما الثانية فمثالها الفتاوى الشاذة والفتاوى السياسية الخاصة وغيرها، ويجمعها جميعاً غلبة الظن بعدم الانتفاع بها أو ظن الإضرار فلذلك يضيق فيها.

- الوعي بخطورة اتباع الفتاوى مجهولة المصدر، وضرورة التثبت الصحيح منها، حتى لا تكون تلك الفتاوى أداة لتحريك الناس وتوجيههم من طرف أعداء الدين.

-إن الضوابط التي خلص إليها البحث تعتبر ضوابط شرعية أخلاقية، لا تكتسي طابع الإلزام فمن الناحية العملية فلا يوجد ما يردع شخصاً عن نقل فتوى خاطئة، أو شاذة فتطبيق هذه الضوابط رهين بأمرين: أولهما تقوية جانب التقوى ومراقبة الله عز وجل في الأعمال وذلك يكون بالتعليم والوعظ والبيان لمكانة الفتوى

وخطورة الاجترأ عليها، والتحسيس بمسؤولية سلوك الفرد في التأثير على المجتمع وأنه لا بد من استعمال هذا السلوك بما يوافق شرع الله حذراً من مغبة المشاركة في الإضلال والإفساد.

-أما ثانيهما فيكون بتفعيل جانب المنع والردع الذي تتولاه السلطة من أجل الحفاظ على مقومات الأمة وثوابتها، ومحاربة كل من يكيد لها بشتى الوسائل والسبل.

- يتأكد منع نقل ونشر الفتاوى الشاذة والمغرضة، لأنها المادة التي تتمتع بجانب كبير من الإثارة والغرابة مما يجعل العامة يتناقلونها وينشرونها غير مباليين بعواقب النقل والنشر، ولا مستجيبين لضوابطه وقواعده، لذلك فإن استئصال موارد هذه الفتاوى بالحجر على المنتصبين للفتوى من غير تأهيل هو السبيل إلى عدم نقلها وإشهارها.

التوصيات:

- ضرورة تواجد العلماء وطلبة العلم في الوسائل الحديثة، للتقليل من خطر فوضى نقل الفتوى من غير المتخصصين، ليكون المتخصص في العلم الشرعي مؤثراً في واقعه، متفاعلاً مع أحداثه، يسد ثغرة تعليم الناس وإفنائهم، ويقطع الطرق أمام منتهزي غياب العلماء للإفساد والإضلال.
- التكوين النوعي لإطارات الشؤون الدينية بمختلف رتبهم لتأهيلهم لأداء مهمة نقل الفتوى وفق منهجه العلمي وضوابطه المؤسسية، واستحداث منصب أمين الفتوى.
- ضرورة العمل على ترسيخ المرجعية الدينية للدولة من خلال بث العلم والاحتفاء بالعلماء وتثمين جهودهم، وتيسر الرجوع إليهم من خلال خدمة علمهم بالنشر والإيصال للأفراد، فإن الفرد إن وثق في علم علماء بلده ووجد علمهم موجوداً ميسراً لم يبحث الفتوى عند غيرهم، ودور الدولة هو تبني العلماء وتمويل مواقع تخدم علمهم وتظهره وتبرزه وتعتمد الإشهار له حتى يرتبط الناس بعلمائهم.
- يقع على عاتق الدولة أيضاً توحيد الفتوى في الأمور العامة مما يساهم في استقرار الإفتاء، فعبارة.
- فرض الرقابة على وسائل الإعلام المختلفة، وإلزامها بتوظيف مستشار شرعي، وظيفته مراجعة ما يبيث فيها من المواد الشرعية والفتاوى قبل نشرها.

تم البحث بتوفيق الله وعونه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
فَامْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ	البقرة: 227	79
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	البقرة: 231	80
وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	النساء: 19	79
يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ	النساء: 176	10-1
فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	النحل: 43	51-22
يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمُ فَاسِقٌ بِنِإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ	الحجرات: 6	57

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
أصحابي كالنجوم	28
بلغوا عني ولو آية	17
خذي فرصة من مسك فتطهري	20
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	80
ليبلغ الشاهد منكم الغائب	17
المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور	62
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	49
نظر الله امرأً سمع منا شيئاً فبلغه	68-18
يغسل ذكره ويتوضأ	19

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

كتب الحديث:

- 1- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم الحديث: 13349، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م)
- 2- محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح، ضبط وترقيم: مصطفى البغا (دار ابن كثير: دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م).
- 3- مسلم بن الحجاج بن مسلم: الجامع الصحيح تح: محمد ذهني أفندي - إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي وآخرون (دار الطباعة العامة: تركيا، د ط، 1334 هـ).

1- الكتب:

- 1- ابن القصار المالكي: مقدمة في أصول الفقه (مطبوعة غلطا في صدر الإشارة في أصول الفقه للباجي)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل (دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م).
- 2- ابن النجار الفتوحي: شرح الكوكب المنير المختبر المبتكر شرح المختصر تح: محمد الزحيلي - نزيه حماد (مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، 1418 هـ - 1997 م) ج: 4.
- 3- ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (مكتبة الرشد: السعودية-الرياض، الطبعة: الثانية، 1423 هـ - 2003 م) ج: 8.
- 4- ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1989 م) ج: 1.
- 5- ابن حجر العسقلاني: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تح: نور الدين عتر (مطبعة الصباح: دمشق - سوريا، الطبعة: الثالثة، 1421 هـ - 2000 م).
- 6- ابن حجر الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعه: عبد القادر بن أحمد الفاكهي (المكتبة الإسلامية د ط، د ت) ج: 4.
- 7- ابن كثير الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، تح: طه عبد الرؤوف سعد (دار الاعتصام: القاهرة، د ط، د ت) ج: 2.
- 8- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تح: مشهور بن حسن آل سلمان (دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م) ج: 5.

- 9- أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م) ج:1.
- 10- أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي الفلالي: نور البصر في شرح خطبة المخصر (دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك - موريتانيا، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م).
- 11- أبو بكر السرخسي: أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني (دار المعرفة - بيروت، د ط / د ت) ج:1.
- 12- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تح: بسام عبد الوهاب الجابي (دار الفكر: دمشق، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م).
- 13- أبي المعالي الجويني: البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب (دار الأنصار، القاهرة) ج:2.
- 14- أحمد ابن حمدان: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة: الثالثة، 1397 هـ).
- 15- أحمد بن تيمية: مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة - السعودية، 1425 هـ - 2004 م) ج:4.
- 16- أحمد بن تيمية: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تح: محمد رشاد سالم (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1406 هـ / 1986 م) ج:6.
- 17- أحمد بن يحيى الونشريسي: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تح: مجموعة من الأساتذة بإشراف الدكتور محمد حجي (دار الغرب الإسلامي: بيروت، 1401 هـ) ج:10.
- 18- أحمد عمر هاشم: قواعد أصول الحديث (دار الكتاب العربي: بيروت - لبنان د ط، د ت).
- 19- أمير بادشاه الحسيني: تيسير التحرير (دار الكتب العلمية: بيروت 1403 هـ - 1983 م) ج:4.
- 20- بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (دار الكتب، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م).
- 21- بدر الدين الزركشي: البرهان في أصول الفقه، ج ٢ ص ٨٦٩، عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة (مؤسسة الرسالة، الطبعة: التاسعة 1421 هـ - 2001 م).
- 22- تاج الدين السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تح: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود (عالم الكتب: بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1999 م - 1419 هـ).

- 23- جلال الدين السيوطي: الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض (دار ابن حزم: بيروت، لبنان، د ط، د ت).
- 24- جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين، تح: علي حسين البواب (دار الوطن - الرياض، د ط، د ت).
- 25- جمال الدين الإسنوي: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ).
- 26- حاتم الحاج: أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء (دار بلال بن رباح - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1440 - 2019 م).
- 27- حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، 1982م).
- 28- حسن بن محمد العطار: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (دار الكتب العلمية، د ط، د ت).
- 29- حمد بن ناصر آل معمر: حكم التقليد، تح: عبد العزيز بن عدنان العيدان (ركائز للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018م).
- 30- خالد بن مساعد الرويتع: التمهيد - دراسة نظرية نقدية (دار التدمرية: الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م).
- 31- الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي (دار ابن الجوزي: السعودية، الطبعة: الثانية، 1421 هـ)، ج 2.
- 32- الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية (جمعية دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الأولى، 1357هـ).
- 33- دبيان بن محمد الديان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (بدون ناشر، الطبعة: الثانية، 1432 هـ).
- 34- زكريا بن محمد الأنصاري: غاية الوصول في شرح لب الأصول (دار الكتب العربية الكبرى: مصر، د ط، د ت).
- 35- سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي: التحصيل من المحصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت - لبنان، الأولى، 1408 هـ - 1988 م).
- 36- الشريف حاتم بن عارف العوني: خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل (دار المعراج للنشر والتوزيع: دمشق، 1443هـ - 2012م).

- 37- شمس الدين ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1424 هـ - 2003 م).
- 38- شهاب الدين القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: محمد عرنوس (دار السعادة للطباعة، د ط، د ت).
- 39- شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، (عالم الكتب: الرياض، الطبعة: د ط، د ت) ج4.
- 40- طارق بن عدنان بن أحمد بادريق: النوازل المتعلقة بالمفتي والمستفتي (مكتبة الرشد: الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 2019 م).
- 41- عبد الإله بن حسين العرفج: المناهج الفقهية المعاصرة عرض وتحليل (دار الرياحين: بيروت لبنان، الطبعة الأولى، د ت).
- 42- عبد الكريم النملة: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (مكتبة الرشد: الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م).
- 43- عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود (مطبعة فضالة بالمغرب، د ط، د ت).
- 44- عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي، تح: موفق عبد الله عبد القادر (مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1986 م).
- 45- عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تح: نور الدين عتر (دار الفكر: سوريا، دار الفكر المعاصر: بيروت، 1406 هـ - 1986 م).
- 46- علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (دار الفكر، د ط، د ت).
- 47- علي بن عبد الكافي السبكي وتاج الدين السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م).
- 48- علي بن عقيل: الواضح في أصول الفقه، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م).
- 49- علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الإحكام (المكتب الإسلامي: دمشق - بيروت الطبعة: الثانية، 1402 هـ).
- 50- عياض بن نامي السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م).

- 51- فتاوى الشيخ أحمد حماني: عناية: مصطفى صابر (دار المعرفة: المحمدية-الجزائر العاصمة، الطبعة: الأولى، 1433هـ-2012م).
- 52- فخر الدين الرازي: المحصول، تح: طه جابر فياض العلواني (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م).
- 53- القاضي أبو يعلى البغدادي: العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي (الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990م، نسخة إلكترونية على المكتبة الشاملة).
- 54- القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (مطبعة فضالة -المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، د ت).
- 55- قطب مصطفى سانو: معجم مصطلحات أصول الفقه (دار الفكر: دمشق، الطبعة الثالثة، 2006م).
- 56- مالك بن أنس: الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية: أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م).
- 57- ماهر ياسين فحل الهيتمي: أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د ط: 1430 هـ - 2009م).
- 58- محمد الأمين الشنقيطي: نثر الورود شرح مراقي السعود، تح: علي بن محمد العمران (دار عطاءات العلم: الرياض، الطبعة: الخامسة، 1441 هـ - 2019 م) ج:2.
- 59- محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (دار الكتب المصرية: القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964م)، ج:5
- 60- محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي: تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل (دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م).
- 61- محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، (دار الكتاب العربي: دمشق - كفر بطنا، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م) ج:2.
- 62- محمد عبد العظيم الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة الثالثة، د ت).
- 63- محمد عثمان شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية (دار النفائس: عمان الأردن، الطبعة: الثانية، 1428هـ / 2007م).
- 64- محمد عlish: منح الجليل شرح مختصر خليل (دار الفكر: بيروت، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م).

65- محمد مصطفى الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع: دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م).

66- محيي الدين يحيى بن شرف النووي: فتاوى الإمام النووي المسماة: الدرر المنتورة، تح: محمد الحجار (دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت - لبنان، الطبعة: السادسة، 1417 هـ - 1996 م).

67- ناصر بن علي بن ناصر الغامد: شرح تنقيح الفصول في علم الأصول لشهاب الدين القرافي، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، 1421 هـ - 2000 م، ج2.

68- ياقوت الحموي: معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تح: إحسان عباس (دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م)، ج:1.

69- يوسف نواسه: فوضى الإفتاء في الجزائر-مقاربة في فهم الظاهرة (دار البصائر: الجزائر، د ط، 1435 هـ / 2014 م).

2- المجالات:

1- أحمد محمد لطفي: تغير الفتوى في الأحكام الشرعية: موجباته وضوابطه (مجلة الشريعة والقانون-كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة: 28 العدد:60، ذو الحجة 1435 أكتوبر 2014م) ص479-487.

2- أحمد محمود علي: مفتي الضرورة، (مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الرابع عشر، د ت).

3- بشير جنان، فقه الواقع واعتبار المال ودورها في صناعة الفتوى المعاصرة (مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 18، العدد:1، 2024م) ص15.

4- بولنوار بوحفص: ضوابط العمل بالقول الشاذ في الفتوى (مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد السادس عشر، د ط، د ت) ص:421 وما بعدها.

5- عبد العزيز كامل، كيف نحكي ثوابتنا، (مجلة البيان، ربيع الأول - 1416 هـ أغسطس - 1995م، السنة:10).

6- عبد الكريم بن حمود التويجري: وقفات عند قوله عز وجل: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} (مجلة البحوث الإسلامية، العدد 91) ص:74.

7- قطب الريسوني: ضوابط في مجال الفتوى (مجلة البيان، 224 - ربيع الآخر - 1427 هـ، السنة: 21).

8- لحسن غمادي: استثمار تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى للمؤسسات المالية الإسلامية (مجلة بحوث وتطبيقات في المالية الإسلامية، العدد 1 2024م المجلد 8) ص:57.

- 9- محمد بن شاكر الشريف: دراسات في الشريعة: ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغير الفتوى (مجلة البيان، صفر - 1425هـ أبريل - 2004م، السنة: 19) ص: 198.
- 10- محمد فؤاد البرازي: مسؤولية الفتوى الشرعية، وضوابطها وأثرها في رشاد الأمة (مجلة البيان، جمادى الآخرة - 1423هـ سبتمبر - 2002م، السنة: 17).
- 11- محمود مصري: الأمانة العلمية بين الضوابط الأخلاقية وورع العالم الرباني، (مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة السلطان محمد الفاتح، العدد الرابع، خريف 2014).
- 12- مسلم بن محمد الدوسري: أثر تغير الأحوال في تغير الفتوى (مجلة البحوث الإسلامية، عدد خاص 117، 1440هـ/2018م) ص: 110 وما بعدها.
- 13- معاوية أحمد سيد أحمد: الفتوى ونقلها: شروط وضوابط (مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد السابع عشر، 1429هـ - 2008م).

3- الرسائل والمذكرات:

- 1- علي بن رميح بن علي الرميحي: الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ قسم العبادات جمعا ودراسة (رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، 1438/1437هـ).
- 2- مريم لعمي: الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة (رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، إشراف: رابع دفرور، جامعة أدرار، 1431هـ-2010م)، ص: 64.
- 3- هبة ربيع عبده: عموم البلوى وأثرها في المعاملات المصرفية الحديثة (رسالة دكتوراه، جامعة المنيا - كلية الآداب - الدراسات الإسلامية، تاريخ المناقشة: 2019/01/01م).

4- الملتقيات:

- 1- إبراهيم بعزيز: أشكال الفتوى عبر شبكة الانترنت والمخاطر والحلول المقترحة (أعمال ملتقى دولي بتلمسان من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432 هـ - الموافق ل: 09/11 مايو 2011 م، حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية) ج: 3 ص: 279.
- 2- إسماعيل كاظم العيساوي، شروط وضوابط المفتي (أعمال ملتقى دولي بتلمسان من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432 هـ - الموافق ل: 09/11 مايو 2011 م، حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية) ج 1 ص 70.

- 3- أم نائل بركاني: القواعد المقاصدية الضابطة لصناعة الفتوى: القنوات الفضائية أنموذجا، (أعمال ملتقى دولي بتلمسان من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432 هـ - الموافق ل: 09/11 مايو 2011 م، حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية) ج:3.
- 4- بزاز خميسي: الفتوى الشاذة وخطرها على الأمة (أعمال ملتقى دولي بتلمسان من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432 هـ - الموافق ل: 09/11 مايو 2011 م، حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية) ج:1 ص:355.
- 5- بن يحيى أم كثوم: الشذوذ في الفتوى وأثره على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية (أعمال ملتقى دولي بتلمسان من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432 هـ - الموافق ل: 09/11 مايو 2011 م، حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية).
- 6- خليل بن الدين: ضوابط صناعة الفتوى تلفزيونيا (أعمال ملتقى دولي بتلمسان من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432 هـ - الموافق ل: 09/11 مايو 2011 م، حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية) ج:3 ص:209.
- 7- رائف محمد عبد العزيز النعيم: ظاهرة الإفتاء الفضائي، الدلالات والضوابط (أعمال ملتقى دولي بتلمسان من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432 هـ - الموافق ل: 09/11 مايو 2011 م، حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية)، ج:3.
- 8- محمد حيدرة: الفتوى عبر وسائل الإعلام مشكلاتها وعلاجها (أعمال ملتقى دولي بتلمسان من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432 هـ - الموافق ل: 09/11 مايو 2011 م، حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية) ج:3 ص:79.

5- المواقع الالكترونية:

- 1- أحمد بن عبد العزيز الحداد، تغير الفتوى أسبابه وضوابطه، (مقال منشور على موقع المكتبة الرقمية) على الرابط: <http://dlibrary.mediou.edu.my/bib/21993> ، آخر اطلاع 2024/06/07.

- 2- أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف: موقف العقلاء من زلات الدعاة والعلماء:
<http://saaid.org/Doat/Najeeb/7.htm>
- 3- جبريل محمد حسن البصيلي: أسباب تغير الفتوى وضوابطه (مؤتمر الفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي الإسلامي 1429هـ)، بحث منشور على الرابط: <https://n9.cl/2eidu>
- 4- جمال شعبان حسين علي: الفتوى الشاذة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية تطبيقية (بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل)، بحث منشور على الرابط: <https://n9.cl/8jsoc>
- 5- حسام الدين عفانة. فتاوى د حسام عفانة (أرشيف للفتاوى المطروحة على موقع الشيخ، حتى ذو القعدة ١٤٣١ هـ = فبراير ٢٠١٠ م، <http://yasaloonak.net>، آخر اطلاع 2024/05/29م
- 6- سعد بن رجاء بن فريج العوفي، الفتوى وفهم النص الشرعي (بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل)، بحث منشور على الموقع: <https://csi.qu.edu.sa/files/shares.pdf>
- 7- صفحة الأستاذ رابع مختاري على الفايسبوك، على الرابط: <https://2u.pw/P7Neh4e1>.
- 8- عبد المجيد محمد السوسوة، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، (مقال منشور على موقع عين الجامعة على) على الرابط: <https://2u.pw/1XE57tay> ، ص 41.
- 9- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 135(2/17) بشأن الإفتاء-شروطه وآدابه)، على موقع مجمع الفقه الإسلامي على الرابط: <https://iifa-aifi.org/ar/2203.html>
- 10- مجمع الفقه الإسلامي: قرار رقم 153، الدورة السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 - 28 يونيو 2006م، على الموقع: <https://iifa-aifi.org/ar/2203.html>
- 11- مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين 409/26، على الموقع: <https://2u.pw/WaYFTnLf>
- 12- محمد بن محمد المختار الشنقيطي: شرح زاد المستقنع دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
- 13- موقع الدكتور محمد علي فركوس، <https://ferkous.com/home/?q=fatwa-934>
- 14- الموقع الرسمي للشيخ ابن باز : <https://binbaz.org.sa/fatwas/13291>
- 15- الموقع الرسمي للشيخ صالح الفوزان، <https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/13750>، آخر اطلاع: 2024/05/03م.
- 16- موقع الشيخ صالح الفوزان <https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/13750>
- 17- موقع الشيخ محمد بن عبد السلام الإمام
<https://www.youtube.com/watch?v=ziSfFUzz3gk>
- 18- موقع أهل الحديث والأثر:
<https://alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=42>

19- موقع للدكتور صادق الغرياني، <https://www.sadiqalghiryani.ly/fatwa/2765>، آخر اطلاع: 2024/05/03م.

20- يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا (لجنة التأليف والترجمة، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين)، بحث منشور على موقع الشيخ يوسف القرضاوي: <https://www.al-qaradawi.net/node/1523>

فهرس الموضوعات:

شكر وتقدير.....	6 -
إهداء.....	7 -
تمهيد:.....	1
الفصل التمهيدي: تحرير المفاهيم العامة للبحث.....	9
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.....	9
المطلب الأول: تعريف الضوابط:.....	9
المطلب الثاني: التعريف بنقل الفتوى.....	10
الفرع الأول: تعريف نقل الفتوى.....	10
أولاً: تعريف نقل الفتوى باعتباره مركباً إضافياً.....	10
ثانياً: تعريف نقل الفتوى باعتبار استعماله في كتب الأصول.....	12
أولاً: تمييز نقل الفتاوى عن تعليم الفقه:.....	17
ثانياً: تمييز نقل الفتوى عن نشر العلم:.....	18
ثالثاً: تمييز نقل الفتوى عن رواية الحديث:.....	19
المطلب الثالث: تعريف الواقع المعاصر:.....	20
المبحث الثاني: صور نقل الفتوى ودواعي ضبطه.....	21
المطلب الأول: صور نقل الفتوى.....	21
الفرع الأول: النيابة في الاستفتاء:.....	21
الفرع الثاني: العمل بالفتوى السابقة إذا نزلت بالعامي الحادثة نفسها مرة أخرى:.....	22
الفرع الثالث: شرح وتوضيح الفتوى:.....	23
الفرع الرابع: ترجمة الفتوى:.....	24
الفرع الخامس: تنزيل فتوى على حالة محتاج الفتوى.....	24

25	المطلب الثاني: دواعي ضبط نقل الفتوى.
25	الفرع الأول: تغير الفتوى.
26	أولاً: تغير في أحوال المستفتي:
26	ثانياً: تغير في أحوال المجتهد:
27	ثالثاً: تغير في ظروف النازلة:
29	الفرع الثاني: صور الإفتاء الحديثة.
29	أولاً: الفتاوى الفضائية المباشرة:
29	ثانياً: الفتوى في الشبكة العنكبوتية:
30	ثالثاً: الفتاوى في الصحف والمجلات:
30	رابعاً: الفتاوى المسموعة:
32	الفصل الأول: ضوابط نقل الفتوى المتعلقة بناقل الفتوى ومحتاجها.
32	المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بناقل الفتوى.
33	المطلب الأول: ضوابط ناقل الفتوى العامي.
33	الفرع الأول: تعريف العامي:
33	الفرع الثاني: حكم نقل العامي للفتوى:
36	الفرع ثالث: العدالة:
39	الفرع الرابع: الضبط.
41	المطلب الثاني: ضوابط نقل حافظ المذهب للفتوى (فتوى المقلد).
42	الفرع الأول: حكم فتوى المقلد:
42	أولاً: الأقوال في مسألة حكم نقل الفتوى وأدلتها:
43	ثانياً: المناقشة.
44	ثالثاً: الترجيح.

46	الفرع الثاني: حكم نقل الفتوى عن الميت وبيان الراجح فيه.....
50	الفرع الثالث: ضوابط الناقل حافظ المذهب.....
50	أولاً: ضبط أصول كل علم متعلق بالفتوى والفقه.....
52	ثانياً: حفظ المذهب والعلم بالخلاف في المذهب.....
52	ثالثاً: القدرة على البحث، الدربة في معرفة الفتاوى ^(١)
53	رابعاً: الفهم الصحيح.....
53	1- فهم الفتوى المراد نقلها.....
54	2- فهم واقع محتاج الفتوى.....
55	المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بمحتاج الفتوى.....
55	المطلب الأول: تعذر الرجوع إلى العالم المجتهد.....
55	الفرع الأول: الاستعانة بناقل الفتوى.....
56	الفرع الثاني: تقليد ما وجد من فتاوى العلماء دون استفتاء.....
57	المطلب الثاني: التحري والتجرد لمعرفة حكم المسألة.....
57	الفرع الأول: تحري من عرف بالعلم والورع.....
59	الفرع الثاني: التجرد عن اتباع الهوى ^(٢)
61	الفصل الثالث: الضوابط المتعلقة بالفتوى محل النقل.....
61	المبحث الأول: الضوابط العامة للفتوى محل النقل.....
61	المطلب الأول: ضوابط يجب مراعاتها قبل نقل الفتوى.....
61	الفرع الأول: التأكد من صحة نسبة الفتوى إلى عالم معتبر.....
63	الفرع الثاني: سلامة الفتوى من الشذوذ.....
65	أولاً: حكم العمل بالفتوى الشاذة.....
65	ثانياً: حكم نقل الفتوى الشاذة.....

65	ثالثاً: آثار نقل الفتوى الشاذة
67	المطلب الثاني: ضوابط يجب مراعاتها عند نقل الفتوى:
67	الفرع الأول: نسبة الفتوى لقائلها.
68	الفرع الثاني: الحفاظ على نص الفتوى.
69	أولاً: الحفاظ على لفظ الفتوى.
70	ثانياً: الحفاظ على معنى الفتوى:
72	الفرع الثالث: مراعاة واقع محتاج الفتوى.
72	أولاً: مراعاة العرف اللفظي لمحتاج الفتوى.
73	ثانياً: مراعاة العرف العملي.
74	ثالثاً: مراعاة حال محتاج الفتوى:
74	رابعاً: مراعاة مذهب محتاج الفتوى أو مذهب بلده.
75	خامساً: مراعاة القوانين الوضعية تجنباً لتوريط المستفتي:
76	المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالتطبيقات المعاصرة لنقل الفتوى.
76	المطلب الأول: ضوابط الفتاوى المأذون بنشرها للعامة.
76	الفرع الأول: الفتاوى العامة.
77	الفرع الثاني: النقل عن صفحات ومواقع الهيئات الرسمية والعلماء المعاصرين.
78	المطلب الثاني: ضوابط الفتاوى التي يضيق في نشرها للعامة.
78	الفرع الأول: الفتاوى التي لم يأذن صاحبها بالنشر.
79	أولاً: الفتاوى والردود المركبة.
80	ثانياً: الفتوى المقطعة من الدروس.
81	ثالثاً: الكلام المقطع من الدروس والفتاوى لصياغة فتوى مختصرة.
82	رابعاً: الفتاوى التي تصاحبها صور توضيحية مخالفة لمحتوى الفتوى.

83 الفرع الثاني: الفتاوى التي تغير فيها اجتهاد العلماء
85 الفرع الثالث: الفتاوى التي قد تؤدي إلى فتنة العامة (اعتبار المال في النشر)
89 خاتمة:
92 فُهرِسُ الآيَاتِ
92 فُهرِسُ الإِحَادِيثِ
93 قائمة المصادر والمراجع: